



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور محقق تحويل الفاتورة FACTORING في تمويل الاستثمار في الجزائر

تحت إشراف:

الدكتورة: حنان موشارة

إعداد الطالبين:

➤ خالد أومدور

➤ بلال بوحمام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. منية شوايدية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	د. حنان موشارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -ب-	مشرفاً
03	أ.د. عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2020-2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُعِيدُ النَّاسَ
وَالَّذِي يُعَذِّبُ
وَالَّذِي يُرِيهِمْ
وَالَّذِي يُعَذِّبُ
وَالَّذِي يُرِيهِمْ

شكر وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفّقنا لبذل مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة القديرة " موشارة حنان " التي أشرفنا على هذا العمل فكانت مرافقتنا لنا مستمرة ومحفزة، أفادتنا خلالنا بتوجيهات علمية قيّمة ولم تبخل علينا بوقتها ومجهوداتها المتواصلة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين وافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل العلمي.

والحمد لله حمداً كثيراً.

إهداء

أهدي هذا المجهود العلمي إلي من كانا مرافقا طيبا حريصا على مصالحتي

وسندا متواصلا في جميع حالاتي، إلي والديا الكريمين

إلي من قال الله عز وجل فيهما

{وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا}

إلي رمز العطاء المتواصل دون بخل ولا ملل، إلي من علمني الحروف والأرقام

وكان معلمي الأول في المدرسة والبيت

إلي من دفعني في طريق العلم وهجعتني على مواظبته والتمتع به

"أبي الغالي حفظه الله وبارك في دينه ودنياه"

إلي العيون التي سمرت على راحتي وفرحت لرؤيتي، إلي من بذكرها يغمرنني

السكون وبرؤياها تصون المصوم، إلي من برضاها يكون النجاح و يتم الصلاح

إلي أعز الناس على قلبي

"أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها"

إلي أعزاء قلبي "زوجتي التي دعمتني في حياتي العلمية والعملية، وصبرت

معي في جميع حالاتي وأحوالي، إلي إبني سامر و إبنتي إيلان، الذين يزينان

حياتي و يحفزاني على بذل الأثر و فعل الأفضل "

إلي إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلي جميع أساتذتي الأفاضل الذين يستحقون كل الإحترام والتقدير.

خالد

إهداء

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:
مثلي الأعلى في الحياة الذي تعلمت منه الصبر حب العمل وتحمل المسؤولية
والتفائل نحو النجاح المستمر " أبي العزيز "
إلى نبع الحب والعطاء من ربتي وعلمتي وتحملت وصيرت من أجل تحقيق
أحلامي " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها
إلى أخوتي وأخواتي
إلى الأخ المحترم كالأخ
إلى رفقاء الدراسة
وإهداء خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق 08 ماي 1945 قائمة
إلا كل هؤلاء أهدي ثمرة جصدي

بلال

الخطوة

الفصل الأول: النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة

المبحث الأول: ماهية عقد تحويل الفاتورة

المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة

المطلب الثاني: خصوصية عقد تحويل الفاتورة

المبحث الثاني: الشروط القانونية لعقد تحويل الفاتورة

المطلب الأول: شروط إبرام عقد تحويل الفاتورة

المطلب الثاني: آثار عقد تحويل الفاتورة

الفصل الثاني: عقد تحويل الفاتورة كآلية لتمويل الاستثمار

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة


المطلب الأول: الأسس القانونية المعتمدة كأساس لعقد تحويل الفاتورة

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد تحويل الفاتورة

المبحث الثاني: عقد تحويل الفاتورة مورد مالي للاستثمار

المطلب الأول: عقد تحويل الفاتورة مصدر تمويل خارجي للاستثمار

المطلب الثاني: مزايا عقد تحويل الفاتورة في تمويل الاستثمار



مقدمة

مقدمة

نتج عن تغير السلوك الاستهلاكي الإنساني حدوث العديد من التحولات الاقتصادية من حيث حجم المشاريع التجارية وزيادة عددها تماشياً مع اقتصاد السوق والتفتح التجاري العالمي، كما دفع إلى تشجيع الاستثمار سواء الداخلي أو الأجنبي بغرض تحقيق اكتفاء إنتاجي يرقى إلى تلبية الحاجات اليومية للمستهلكين.

فالاستثمار هو: " العملية التي تستلزم تخصيص قدر كافي من الموارد، ومن ثم إنفاقها واستغلالها بصورة عقلانية وخلال عدد من السنوات بالشكل الذي يسهم في تعزيزها وتنميتها باستمرار للتمكن من تحقيق النمو في الثروة التي ينتج عنها الزيادة في رأس المال⁽¹⁾، ومن أهم أهدافه تحقيق الأرباح الرأسمالية أو العوائد التي تحافظ على القوة الشرائية للمستثمر وتحول دون انخفاضها في مواجهة التضخم، مع الحفاظ على الاستمرار في تنمية الثروة المالية وتحقيق عوائد مالية مقبولة مع زيادة قيمة رأس المال، بالإضافة إلى أنه يحقق الغاية في توسيع نشاطات المؤسسات التجارية القائمة وإنشاء مؤسسات تجارية جديدة، تضمن وفرة المنتج وتنوعه وهذا ما يترتب عليه القيام بالعديد من المعاملات التجارية التي تتطلب متابعة إدارية ومحاسبية، الأمر الذي جعل العديد من التشريعات أكثر حرصاً على تنظيم الإطار القانوني للفاتورة والتأكيد على إلزاميتها، وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الفاتورة كالاتي: " تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل تاجر، تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، اسم المشتري وتأكيده قبول الدين، الذي يكون موجهاً لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد⁽²⁾، باعتبار الفاتورة هي تجسيد للمعاملة التجارية، تتضمن عدداً من البيانات التي تؤهلها كوسيلة لإثبات الدين التجاري.

(1) - نمرى نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري "دراسة حالة مشروع كهربية السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 02.

(2) - بوعزم عائشة، "النظام القانوني للفاتورة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، العدد الأول، 2014، ص 113.

وأمام زيادة الاستثمارات التجارية ظهرت الحاجة إلى التمويل الذي يعرّف بأنه: "تأمين التمويل اللازم من مصادر متنوعة ومختلفة في صورة قيم نقدية أو عينية ذات قيمة نقدية واستخدامها في تكوين القيم المادية والحفاظ على استمراريته"¹، ونظرا لتباين القدرات المالية للمؤسسات التجارية ومحدوديتها خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يحول دون استفادتها من مصادر التمويل الخارجية كالقروض البنكية التي تتطلب ضمانات تفوق موجودات هذه المؤسسات وبالرغم من وجود حقوق لها في ذمة مدينيها مؤجلة الوفاء ومثبتة بفواتير تجارية، ظهرت الحاجة إلى استحداث مصدر تمويلي يسهل الاستفادة منه ويجنب المؤسسة التجارية تعقيدات مصادر التمويل الخارجية الأخرى.

حيث تجسدت هذه الآلية التمويلية من خلال عقد تحويل الفاتورة الذي يستمد وجوده من الفاتورة التجارية والذي اختلف الفقهاء في تحديد أصله فمنهم من أرجعه إلى القرن الثامن عشر ومنه من أرجعه إلى العصور القديمة.

فهناك من يرى أن عقد تحويل الفاتورة يجد أصله في الممارسات التجارية التي عرفها البابليون في عهد حمورابي وذلك استنادا إلى أن عقد تحويل الفاتورة مصدره هو عقد الوكالة المعروف منذ القديم، فيعود أصله إلى الشعوب القديمة التاجرة، كالفينيقيين واليونان والرومان الذين كانوا يلجأون إلى الوكلاء أو الوسطاء الذين يعملون بمثابة وكلاء بالعمولة لصالح المنتجين، الذين كانوا يعهدون إليهم ببضائعهم التي كانت تتشكل بصفة خاصة من الأنسجة من أجل بيعها بعيدا، وقد كان الوسيط قديما يقوم بتسويق بضائع الصناع والتجار متجولا بها عبر البلدان باحثا عن مشترين، إلا أن مخاطر الطريق جعلته يضطر إلى الاستقرار في مكان معين، فكان يتلقى البضائع وبيعها للمشتريين، ثم أصبح فيما بعد يضمن هؤلاء المشتريين

(1) - الحاج قويدر فاطمة، التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية دراسة حالة شركة Cap-Ti للخدمات الاستشارية خلال الفترة 2009-2012، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 40.

بحلوله محلهم في الوفاء بقيمة هذه البضائع وتحصيلها فيما بعد من المشتريين، فأصبح بالتالي يؤدي وظيفة الممول لعملائه.¹

أما في القرن الثامن عشر، فقد إنتشر عقد تحويل الفاتورة في الولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت مستعمرة بريطانية، حيث ترجع نشأته إلى البائع البريطاني الذي كان يتعامل مع السوق الأمريكي دون أن يعرفه، وكان الوكيل يلعب دور المقيم في بريطانيا عن طريق تقديم معلومات لعملائه في بريطانيا حول حاجة السوق ومدى أمانة ويسار المشتريين لتحصيل الثمن منهم لصالح البائعين، بالإضافة إلى أن الوكيل يضمن أحيانا لعملائه تنفيذ الصفقات المبرمة مع المشتريين الأمريكيين، فلم يكن التجار البريطانيون يعرفون الأسواق الأمريكية عن كثب وكانوا يلجأون إلى الوكلاء المقيمين الذين يقومون بدور ممثلي التجار لأن المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية أقدر على معرفة الوضع المالي لعملائهم، كما أنهم أقدر على تحصيل قيمة تلك الديون بصورة أسرع وأقل كلفة، كما كانت تلك المراكز تضمن بعض المشتريين وتجعل في بعض الأحيان دفعات على حساب ما هو مستحق على المشتريين الأمريكيين.²

إلا أن الظروف التي عرفتها سوق لندن في ذلك الوقت من تضخم وكساد في السوق، دفع الوكلاء المقيمين إلى البحث عن أسلوب جديد لتحقيق أرباح إضافية فلم يقتنعوا بدورهم فقط كوكلاء لقاء عمولة، وبدأوا في البحث عن خدمات جديدة لتقديمها للمنتجين بشأن حقوقهم والديون المترتبة لهم عن عمليات بيع البضائع، فلاحظوا مدى حاجة هؤلاء إلى تمويل تلك الحقوق والديون بسبب صعوبة الحصول على التمويل المصرفي، إضافة إلى المعلومات والاستشارات القانونية والتجارية والمالية المتعلقة بالأسواق الأمريكية وبالمدنيين المقيمين في تلك الأسواق، وحاجتهم الملحة لتنظيم حساباتهم المتعلقة بالكم الهائل من الفواتير والديون، وعليه اتجه الوكلاء إلى إنشاء مراكز مالية متخصصة بتعجيل قيمة الديون والفواتير المترتبة على

(1) - ماديو ليلي، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 04.

(2) - مصطفى تركي حومد الجوراني، آثار عقد الفاكورينغ (عقد شراء الديون التجارية) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 16.

عملاء البائعين مقابل انتقال ملكية تلك الديون لها، وتعهدوا بعدم الرجوع على الدائنين في حالة اخفاقها في استيفاء تلك الديون، إضافة إلى تقديم مجموعة كبيرة من الخدمات الإدارية والمعلوماتية، وهو الأمر الذي أدى إلى بداية ظهور عقد تحويل الفاتورة بشكله المعروف حالياً عبر تقديم التمويل والضمان والخدمات الإدارية.¹

وعليه إنتقل فيما بعد التعامل بعقد تحويل الفاتورة إلى أوروبا، حيث أنشأت شركات متخصصة في تطبيق نظام تحويل الفاتورة وانتشرت في أغلبية الدول الأوروبية بعد سنة 1960، من جانب آخر فقد بذلت الإدارة في فرنسا الجهد الكبير في الحث على اللجوء إلى هذه الطريقة واعتمادها في التعامل التجاري الداخلي بعد نجاحها على الصعيد الدولي، وبعد إضفاء الطابع الفرنسي على العقد بدأ التجار الفرنسيون باللجوء إليه لدعم عمليات تصدير المنتجات الفرنسية، ونتيجة لهذا التطور الكبير أنشأت شركات ضخمة تخصصت في عمليات عقود تحويل الفاتورة، ولعل أهم تلك الشركات هي الشركة الفرنسية للفاكتورنج (SFF) وكذلك شركة فرانس-هيلر فاكتور (FHF) (1966)، ولا يقتصر نشاط هذه الشركات في الواقع على الأسواق المحلية بل يتعداه إلى الأسواق الدولية أيضاً.²

وبالنتيجة لانتشار التعامل بعقد تحويل الفاتورة على مستوى العالم، تم توقيع اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق في مجال التجارة الدولية في مدينة أوتاوا الكندية سنة 1988، أين لعبت الاتفاقية دوراً كبيراً في ترسيخ أحكام عقد تحويل الفاتورة، وتعتبر أولى المحاولات الجادة بهدف توحيد الأنظمة التي تحكم العقد والتشريعات التي تناولته، ومن بين التشريعات التي تناولت عقد تحويل الفاتورة التشريع الجزائري بمقتضى القانون التجاري الصادر سنة 1975 العدل والمتمم بمقتضى المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993³ وهي سنة إدراج المشرع الجزائري لعقد تحويل الفاتورة ضمن أحكام القانون التجاري، وعليه فعقد تحويل الفاتورة

¹ نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكورنج، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 13.

² عمرو علي شعيب، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 08.

³ مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق 25 أبريل 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 5 ذي القعدة 1413.

يتصف بالحدائثة، ليس من خلال نشأته وإنما من خلال استعماله خاصة في الجزائر، على الرغم من أنه يعتبر من أهم مصادر تمويل الاستثمار في البلدان الأخرى ويمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فبالنسبة للأسباب الذاتية الميول الشخصي لموضوع عقد تحويل الفاتورة ودوره في تمويل الاستثمار لكونه يعتبر آلية مستحدثة تجنب المستثمر طرق التمويل التقليدية المعقدة إجرائيا والمكلفة ماليا، ناهيك عن الدور الذي يلعبه الاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى مما يستدعي البحث عن سبل لتسهيله خاصة في جانبه المالي. أما الأسباب الموضوعية فتتلخص في التعرف على عقد تحويل الفاتورة كآلية ائتمانية من خلال مفهومه ودوره التمويلي في مجال الاستثمار. إضافة إلى الصعوبة التي تواجه المستثمرين في تسهيل ديونهم التجارية قبل حلول أجل استيفائها، وجهل الكثير من المستثمرين لعقد تحويل الفاتورة بصفته وسيلة تمويلية ذاتية للمشاريع الاستثمارية.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها، تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد تحويل الفاتورة وبيان آلية عمله نظرا لحدائثه وتميزه عن العقود التقليدية الأخرى في سوق المعاملات التجارية. إضافة إلى إبراز دور عقد تحويل الفاتورة كآلية تمويلية غير تقليدية للاستثمارات، يخدم خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبة في الحصول على التمويل من خلال القروض البنكية. وكذا محاولة تسليط الضوء على عقد تحويل الفاتورة لفائدة المستثمرين نظرا لجهل بعضهم لهذا العقد المترتب خصوصا على عدم وجود تجسيد فعلي عملي لعقد تحويل الفاتورة في الجزائر. وأخيرا إثراء المكتبة الجامعية بمرجع يساعد الباحثين في مجال قانون الأعمال بالتحديد في الشق المتعلق بتمويل الاستثمار خاصة في ظل صعوبة الحصول على تمويل يتناسب وقدرات المؤسسة.

ويعتبر موضوع الدراسة غنيا بالدراسات التي حددت إطاره القانوني بشكل مفصل خاصة من جانب الكتب والتي تذكر منها: كتاب لنادر عبد العزيز شافي معنون بعقد الفاكترينغ وفقا لطبعتين الأولى سنة 2005 والثانية سنة 2013، بالإضافة إلى كتاب لذكرى عبد الرزاق محمد معنون بعقد شراء فواتير الديون التجارية FACTORING من الوجهتين

العملية والقانونية. أما فيما يخص المذكرات والأطروحات نذكر منها أطروحة دكتوراه لميلاط عبد الحفيظ بعنوان النظام القانوني لتحويل الفاتورة وأطروحة لنيل شهادة دكتوراه من إعداد ماديو ليلي بعنوان دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، بالإضافة إلى مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية.

وعليه فموضوع الدراسة جاء كإضافة للدراسات السابقة التي تطرقت فقط في مجملها إلى تحديد النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة دون إبراز دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل الاستثمار وهو مجال هذه الدراسة، وهو ما يبرز القيمة العملية للبحث.

وكأي بحث علمي يتسم بالجدة والحدثة فإنه لا يخلو من الصعوبات المتمثلة بشكل خاص في قلة الدراسات التي تتمحور أساسا حول الدور التمويلي لعقد تحويل الفاتورة كون الدراسات السابقة ذهبت في مجملها إلى التفصيل في النظام القانوني لهذا العقد. بالإضافة إلى إنعدام الجانب التطبيقي لعقد تحويل الفاتورة خاصة في الجزائر أدى إلى عدم اهتمام الباحثين بعقد تحويل الفاتورة كآلية لتمويل الاستثمار الأمر الذي يحول دون الحصول على مراجع متخصصة في موضوع الدراسة.

وعليه طبقا لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الأحكام القانونية المنظمة لعقد تحويل الفاتورة في الجزائر في دعم الدور التمويلي لهذا العقد في مجال الإستثمار؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي لعقد تحويل الفاتورة الذي شمل تعريف العقد وتبيين أنواعه وخصائصه، بالإضافة إلى آلية إبرامه وتنفيذه والآثار المترتبة عليه. كما يظهر المنهج المقارن في الأجزاء المتعلقة بتمييز عقد تحويل الفاتورة عن العقود المشابهة وكذا تحديد الأساس القانوني للعقد. إضافة إلى تبني المنهج التحليلي لبيان فعالية النصوص القانونية في دعم الدور التمويلي لقد تحويل الفاتورة.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى قسمين:

الفصل الأول: النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة

الفصل الثاني: عقد تحويل الفاتورة كآلية لتمويل الاستثمار.



الفصل الأول

النظام القانوني

لعقد تحويل الفاتورة



مقدمة الفصل الأول.

زيادة الثروة العالمية وما ترتب عليها من زيادة للطلب الكلي وتنوع احتياجات المستهلكين، أدى إلى توسع الأسواق التجارية وزيادة عدد المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين على إحتلال مكانة في السوق لتحقيق أرباح معتبرة من خلال زيادة حجم معاملاتهم التجارية أو إستقرارها على الأقل.

من أجل تحقيق أهدافها تسعى المؤسسات التجارية إلى تأمين موارد مالية تضمن لها عدم إنقطاع دورتها الإنتاجية وتساهم في توسيع نشاطها، ومن بين العمليات الائتمانية التي تخدم الأهداف التمويلية للمؤسسات التجارية خاصة محدودة القدرات المالية منها، نجد عقد تحويل الفاتورة كألية مستحدثة تتجسد في إستيفاء المؤسسات التجارية لقيمة فواتيرها التجارية المستحقة على عملائها في اسرع الآجال تماشياً مع إحتياجاتها التمويلية في مقابل نقلها لهذه الحقوق إلى الشركة الوسيط التي تحل محلها في عملية تحصيل هذه الديون عند حلول أجلها، بحيث يترتب على هذه العملية جملة من الآثار القانونية التي تنعكس على الوضعية المالية لطرفي عقد تحويل الفاتورة.

ولتوضيح ما سلف ذكره، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عقد تحويل الفاتورة

المبحث الثاني: الشروط القانونية لعقد تحويل الفاتورة.

المبحث الأول: ماهية عقد تحويل الفاتورة

عقد تحويل الفاتورة هو علاقة تعاقدية الغاية منها تجارية بالنسبة لطرفي العقد، يكتسي أهمية كبيرة تجلت في الاهتمام التشريعي والفقهي بهذا العقد، وهو ما يظهر من خلال تنوع تعاريفه وأنواعه، وكذا خصائصه الإئتمانية والتمويلية الناشئة عن إنتقال حقوق الدائنية من المنتمي إلى الشركة الوسيط والتي تميزه عن بعض العقود المشابهة.

لذلك سيتم إبراز مفهوم عقد تحويل الفاتورة (المطلب الأول) ثم خصوصية عقد تحويل الفاتورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة

التفصيل في موضوع عقد تحويل الفاتورة ضرورة تقتضيها حداثة هذا العقد والغموض الذي يحيطه، ويتطلب إبراز مفهومه بالتوسع في تعريفه من مختلف التوجهات التشريعية والفقهيّة، بالإضافة إلى التطرق لأنواعه والتي تختلف باختلاف المنطلق الذي تتم دراسة هذا العقد من خلاله.

لذلك سيتم التطرق إلى تعريف عقد تحويل الفاتورة (الفرع الأول) ثم بيان أنواعه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة

تنوعت واختلفت التعاريف في إطار دراسة عقد تحويل الفاتورة من جانب الفقهاء والذين عجزوا عن الاتفاق على تعريف موحد للعقد، في حين أن التشريع من جانب آخر أخذ على عاتقه مهمة وضع تعريف لعقد تحويل الفاتورة.

لذلك سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي (أولا) ثم التعريف التشريعي (ثانيا).

أولاً: التعريف الفقهي لعقد تحويل الفاتورة

1- تعريف عقد تحويل الفاتورة وفقاً للمدرسة الأنجلوساكسونية

تعتبر الدول الأنجلوساكسونية مهذا لعقد تحويل الفاتورة وهو ما أدى إلى إحتكاك فقهاء النظام الأنجلوساكسوني أولاً بهذا العقد، حيث اتجهوا إلى اعتبار أن جوهر عقد تحويل الفاتورة هو قيام مؤسسة الفاكورنغ بالاتفاق مع تاجر بإعفائه من المتاعب المالية المترتبة عن نشاط التصدير وخاصة تحصيل الثمن من المشتري المتواجد في الدول الأخرى بحيث يتنازل التاجر لتلك المؤسسة عن حق تحصيل ديونه لقاء فائدة أو عمولة أو خصم جزء من الثمن يتم الاتفاق عليه مسبقاً بين الطرفين، ويستعمل المصطلح الإنجليزي (Factoring Contract) في تسمية هذا الاتفاق⁽¹⁾.

وعند البحث عن الفقهاء المنتمين لهذه المدرسة⁽²⁾ نجد الأستاذ بايسر (Pisar)، الذي عرف عقد تحويل الفاتورة بأنه: " شراء شخص يسمى الممول ديون دفترية قصيرة الأجل، عائدة لبائع بضائع أو خدمات نحو عملائه المدينين ويتحمل الممول مخاطر عدم الوفاء"⁽³⁾. كما نجد كذلك من الفقهاء من حاول وضع تعريف لعقد تحويل الفاتورة الأستاذ مور (Moore) الذي بنى تعريفه على أساس الالتزامات الواقعة على عاتق الوسيط وعرفه بأنه⁽⁴⁾: " اتفاق مستمر من خلال حساب مفتوح بين بائع البضائع أو الخدمات، يتعهد بموجبه الممول -بالنسبة للحقوق التجارية الناتجة عن بيع البضائع أو الخدمات إلى الغير-، بالقيام بالأعمال التالية:

- شراء فوري لكل الحقوق التجارية في مقابل مبلغ مالي معجل من المال.

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 36.

(2) - راجع في تفصيل ذلك:

ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 24-25.

(3) Samuel Pizar, «Legal Aspects of International Factoring – An American concept Goes abroad, «The Business Lawyer, July 1970, p 1505.

(4) Carroll G. Moore, “Factoring- A unique and important form of financing end service, the business lawyer, April 1959, p. 706.

- مسك حسابات بائع الحقوق المتعلقة بالحقوق التجارية المبيعة.
- تحصيل الحقوق التجارية.
- تحمل مخاطر عدم وفاء المدينين.
- تمويل بعض أعمال بائع الحقوق التجارية " .

2-تعريف عقد تحويل الفاتورة وفقا للمدرسة اللاتينية

يعتبر الفقهاء الفرنسيين من أبرز الفقهاء الذين يمثلون المدرسة اللاتينية، وعليه ذهب بعضهم إلى تعريف عقد تحويل الفاتورة بأنه: " قيام المحصل المحترف لهذا النشاط بالوفاء بقيمة الفواتير إلى الصانع أو التاجر، مقابل تحويل حقوق هذا الأخير التي في ذمة عملائه، وحصوله على الفوائد والعمولة المتفق عليها"⁽¹⁾

وعليه من خلال المدرسة اللاتينية في مجال عقد تحويل الفاتورة يبرز الفقيهان كابرياك (Cabrillac) وريف لانج (Rives-Lang)، اللذان حاولا تعريف عقد تحويل الفاتورة بأنه: " العقد الذي بموجبه يستطيع أحد التجار أن يحصل على قيمة ديونه المضافة إلى أجل قصير، عن طريق مطالبة مؤسسة مالية متخصصة بهذا النوع من النشاط بالوفاء بها، مقابل منح هذه المؤسسة حق الرجوع على مديني الفريق الأول"⁽²⁾

هناك من الفقهاء الفرنسيين من أعطى تعريفات مبسطة تعطي فكرة واضحة عن عقد تحويل الفاتورة دون الخوض في جوانب كثيرة للعقد أمثال الفقيه شميتناف كليف (Schmithnaff Clive) الذي صرح بأن: " جوهر العقد هو قيام بيت للوكالة بالاتفاق مع تاجر تصدير على إعفائه من المتاعب المالية لنشاط التصدير خاصة تحصيل الثمن من المشترين بحيث يتفرغ التاجر للإدارة الحقيقية لمنشأته "، بالإضافة إلى الفقيه سوسفيلد

(1) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 24.

(2) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 25.

(Sussefeld) الذي عرف عقد تحويل الفاتورة بأنه: " نشاط تجاري مالي بحيث تقوم الشركة أساسا بالشراء فورا من المنتجين للسلع الاستهلاكية حقوقهم على زبائنهم التجار"⁽¹⁾.

أما فيما يخص الغرفة الوطنية للمستشارين الماليين بفرنسا حاولت وضع تعريف لعقد تحويل الفاتورة وأقرت بأنه: " تحويل للحقوق التجارية من مالكةا للوكيل أي الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها، وضمان الوفاء النهائي في حالة الامتناع المؤقت أو الدائم للمدين مقابل عمولات هذا التدخل"⁽²⁾.

3- تعريف عقد تحويل الفاتورة في الفقه العربي

على غرار فقهاء المدارس الأخرى حاول الفقهاء العرب كذلك تحديد تعريف لعقد تحويل الفاتورة وسجلت عدة محاولات لتعريف هذا العقد.

فمنهم من ركز في تعريفه على التمييز بين الوكيل العادي الذي يقوم محل وحساب الموكل في عملية التحصيل وبين الوكيل في عقد تحويل الفاتورة الذي يحل محل الموكل في عملية التحصيل لكن لحسابه الخاص بعد التزام الموكل بنقل الحقوق، وعرف عقد تحويل الفاتورة بأنه: " العقد الذي بمقتضاه يتولى المحصل تحصيل حقوق لحسابه الخاص كانت ثابتة للمتعاقد معه وقام بالوفاء بقيمتها، ذلك مقابل عمولة يدفعها المتعاقد معه"⁽³⁾.

كما عرف بأنه: " مجموعة الخدمات التي تقدمها شركة متخصصة للأشخاص أو المؤسسات الراغبة في توكيلها إدارة حقوقها، والحصول على اعتمادات"⁽⁴⁾، أو هو " الالتزام الواقع على عاتق أحد المؤسسات المتخصصة، بتعجيل قيمة فواتير عميلها على مدينه،

(1) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص 06.

(2) - مخالدي عبد القادر، "عقد تحويل الفاتورة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 169.

(3) - عماري صبرينة وعبيدي كريم، الإطار القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 07.

(4) - فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة 11، 2006، ص 145.

مقابل انتقال ملكية هذه الحقوق لها وتعهدها بعدم الرجوع على العميل، في حالة إخفاقها في استيفاء هذه الحقوق، بمجموعة كبيرة من الخدمات المالية⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف التشريعي لعقد تحويل الفاتورة

اختلفت التشريعات والأطر القانونية النازمة لعقد تحويل الفاتورة بين قواعد وتشريعات دولية وأخرى داخلية سنحاول بيان بعض الأمثلة عنها.

1- على الصعيد الدولي

نظير إنتشار عقد تحويل الفاتورة على الصعيد الدولي، إتجهت بعض دول العالم إلى سن بعض القواعد التي تنظم هذا العقد وهو ما تجسد في اتفاقية أوتاوا لخصم الديون بتاريخ 1988/05/28 وتتألف هذه الاتفاقية من 23 مادة تناولت تعريف الفاكترينغ (عقد تحويل الفاتورة) ووظائفه ونظمت النزاعات التي يمكن أن تثار نتيجة للعقد أو عند تنفيذه، بحيث حددت الاتفاقية القواعد المقررة في حوالة الحق كإطار عام للعمل بهذا العقد من حيث الالتزامات الناتجة عنه وكيفية انتقال الحقوق بين أطرافه.² وعليه نجد نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية في فقرتها الثانية تعرف عقد تحويل الفاتورة بالشكل التالي:

".... في مفهوم هذه الاتفاقية، نفهم من عقد تحويل الفاتورة، أنه اتفاق مبرم بين طرف (الممول) وطرف آخر (مؤسسة الشراء أو المحول إليه)، والذي بمقتضاه:

أ- يمكن أو يتعين على العميل تحويل لحساب المحول إليه، ديون ناشئة عن عقود بيع لبضائع مبرمة بين العميل وزبائنه (المدينين) مع استثناء الديون الناشئة عن المعاملات ذات الطابع الشخصي أو العائلي، أو تلك التي لا تتعلق بتجارته.

ب- يتعين على المحول إليه أن يأخذ على عاتقه تحقيق إثنتين من الالتزامات التالية على الأقل:

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 29.

(2) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 18.

- تمويل العميل عن طريق الاعتماد أو الدفع المسبق لمجمل ديونه.
- الإمساك بحسابات العميل وفواتيره.
- حماية العميل من إفلاس المدينين، عن طريق تحمل تبعة هذا الإفلاس.

ج- يتعين إخطار المدينين بانتقال الحق من العميل إلى المحول إليه⁽¹⁾.

وعليه من خلال الاتفاقية يمكن تعريف عقد تحويل الفاتورة بأنه: "عقد مبرم بين التاجر (العميل) ومؤسسة الفاكوتورينغ (المحول له) بموجبه يلتزم التاجر بالتنازل لشركة الفاكوتورينغ عن الديون الناشئة عن عقد بيع أو أداء خدمات، وتأخذ شركة الفاكوتورينغ على عاتقها تمويل التاجر عن طريق قرض أو دفع مسبق لقيمة الديون ومسك الحسابات الخاصة بالديون، والرجوع على المدينين، مع وجوب تبليغ التنازل للمدينين"⁽²⁾.

2- على الصعيد الداخلي.

نظرا لأهمية وانتشار عقد تحويل الفاتورة على مستوى العالم اتجهت الكثير من الدول إلى وضع وتنظيم هذا العقد بقواعد قانونية مضمنة في قوانينها الداخلية نذكر منها:

المشرع الفرنسي عرف عقد تحويل الفاتورة من خلال إصدار اللائحة المتعلقة بتعريف الاصطلاحات الاقتصادية والمالية الصادرة في 1973/11/29 بأنه: "عقد بمقتضاه تتحقق عملية إدارة مالية لحسابات عملاء المشروعات عن طريق تملك هذه الحقوق وتحصيلها لحساب المحصل الخاص وتحمل الخسائر المحتملة إذا كان التعامل مع عملاء معسرين، وتسمح للمشروعات التي تلجأ إليها بالتمتع بالسيولة النقدية وتقليل نفقاتها الإدارية لقاء إعطاء المحصل عمولة نظير تقديمه لهذه الخدمة"⁽³⁾.

أما من جانب المشرع المصري الذي عرف عقد تحويل الفاتورة من خلال نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (03-1446) المعدل بالقرار رقم (07-162) المؤرخ

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 36.

(2) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 35.

(3) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 08.

في 25 يناير 2007 المتضمن شروط وضوابط ممارسة نشاط التخصيم، حيث أنه يلاحظ أن المشرع المصري استعمل مصطلح عقد التخصيم للدلالة على عقد تحويل الفاتورة والذي عرفه بأنه: " مجموعة الخدمات المتكاملة التي تشمل الاستعلام عن المشتري المحتمل (المدين) وتقويم أوضاعه المالية والتجارية، وكذا إدارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها وفق ما يتم الاتفاق عليه، وهو عبارة عن عقد بين شركة التخصيم والبائع تشتري بموجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع دون حق الرجوع عليه عادة في حالة إفلاس المدين وعدم قدرته على السداد ". في حين المشرع التونسي لم يضع تعريفا لعقد تحويل الفاتورة واستعمل مصطلحا آخر للدلالة على عقد تحويل الفاتورة وهو " عقد استخلاص الديون "(1)

أما المشرع الجزائري فقد نظم عقد تحويل الفاتورة من خلال المادة 543 مكرر 14 الفصل الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان "السندات التجارية" من القانون التجاري والتي تنص على: " عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط"، محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر "(2) بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 311/95 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة(3).

من خلال المادة أعلاه أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعقد تحويل الفاتورة واعتبر عملية تحويل الفاتورة - عقد - بحيث يمكن القول أن عقد تحويل الفاتورة هو اتفاق بين الوسيط (المؤسسة المالية)، مع عميل لها يسمى (المنتمي) على أن يبيعه هذا الأخير فواتير

(1) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 10.
 (2) - مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل وينتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.
 (3) - المرسوم التنفيذي رقم 331/95 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1416.

شريطة تسليمه مخالصة (مقابل مالي)، ومنه عقد تحويل الفاتورة هو عقد بيع لديون تجارية من المنتمي إلى الوسيط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع عقد تحويل الفاتورة.

يمكن أن يتخذ عقد تحويل الفاتورة أنواعا عدة تختلف بحسب طبيعة الوفاء من جهة (أولا)، ومن جهة أخرى من حيث الضمان (ثانيا)، من حيث علم المدين بالعقد (ثالثا) و من حيث وظيفة التسيير (رابعا) و أخيرا من حيث مجال تطبيق العقد (خامسا).

أولا: من حيث طبيعة الوفاء

1- عقد تحويل الفاتورة المعجل الوفاء (الكلاسيكي)

يعتبر عقد تحويل الفاتورة الكلاسيكي أو المعجل الوفاء هو الأكثر عملا به في مجال تحويل الحقوق التجارية، وعليه بموجب هذا العقد تشتري الشركة (الوسيط) قيمة الحقوق التجارية الثابتة في الفواتير من (المنتمي) في الوقت الذي نشأت فيه هذه الحقوق أو في وقت لاحق، بحيث تمنح للمنتمي مقابلا لهذه الحقوق، مع ضمان إعمار أو رفض تسديد المدين عند حلول أجل الاستحقاق، بحيث أن الشركة (الوسيط) تقوم بكامل وظيفتها من تمويل، تحصيل، ضمان، وتسيير في إطار عقد تحويل الفاتورة⁽²⁾.

إنتشرت ممارسة عقد تحويل الفاتورة بهذا النوع في فرنسا وأوروبا حيث يتخلى الوسيط عن الرجوع ضد عملائه، وتكون حوالة الحق أساسا قانونيا لهذه العملية⁽³⁾.

(1)- حوت فيروز، "عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري"، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، صادرة عن المركز

الجامعي تندوف، العدد 02، 2018، ص 263.

(2)- بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 20.

(3)- ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 20.

2- عقد تحويل الفاتورة لأجل

على عكس عقد تحول الفاتورة المعجل الوفاء، لا يقوم الوسيط بأي وفاء معجل لحقوق المنتمي بحيث يكون الوفاء بعد حلول أجل إستحقاق هذه الحقوق، وعليه فالوسيط لا يتحصل على فائدة ويتحصل فقط على عمولة لقاء قيامه بوظيفة الضمان والتسيير والتحصيل دون وظيفة التمويل التي تضي على العقد صفة الكلاسيكية⁽¹⁾.

ففي إطار هذا النوع من عقد تحويل الفاتورة وبشكل مبسط فالشركة الوسيط لا تقدم أي تسبيق للمنتمي بقيمة الحقوق التجارية وإنما تقوم بدفع قيمتها بعد حلول أجل استحقاقها⁽²⁾.

ثانياً: من حيث الضمان

1- عقد تحويل الفاتورة مع ضمان عدم الرجوع على المنتمي

حين ينشأ عقد تحويل الفاتورة تنشأ معه مجموعة من الالتزامات من بينها التزام الوسيط بعدم الرجوع على المنتمي ويعتبر هذا الالتزام أساسياً لوجود العقد، بحيث أنه التزام يضمن بمقتضاه الوسيط للمنتمي إعسار المشتري نظير عمولة لقاء ما يتحمله من مخاطر وعليه لا يجوز له الرجوع على المنتمي في حالة عدم وفاء المدين بالحقوق الثابتة في الفاتورة، وبالتالي فضمان عدم الرجوع في إطار عقد تحويل الفاتورة هو ضمان يقدمه شخص ليس أجنبي عن العلاقة على عكس ما هو معروف في عقود الائتمان حيث أن الضامن يقوم بضمان التزام المستفيد من الائتمان برد قيمة الائتمان إلى المانح، والذي يكون شخص أجنبي عن العلاقة⁽³⁾.

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 43.

(2) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 20.

(3) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 44.

2- عقد تحويل الفاتورة مع الرجوع على المنتمي

إن الأصل في عقد تحويل الفاتورة هو إنتقال ملكية الحقوق المحولة من المنتمي إلى الوسيط كضمان للمقابل أو الاعتماد الذي قدمه الوسيط للمنتمي وهو الذي يمنعه في حالة تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته المالية من الرجوع على المنتمي، ومن ثمة فإن عدم منح الضمان يجعل الإشكال في طبيعة أو تكييف عملية إنتقال الحق للوسيط، وعليه لن نكون أمام تصرف ناقل للملكية بحيث أن الوسيط لا يضمن الحق وهو ما جعل البعض يرى أن الانتقال في هذه الحالة يتخذ شكل مشابه لخصم الأوراق التجارية، بحيث أن الوسيط يقوم بعملية خصم لهذه الفاتورة ولا يقوم بشراء الدين الثابت في فاتورة المنتمي وهو الأمر الذي يخول للوسيط الرجوع على المسحوب عليه وهو المنتمي بقيمة الفاتورة في حالة عدم وفاء المدين بها⁽¹⁾.

ثالثاً: من حيث علم المدين بالعقد

1- عقد تحويل الفاتورة المعطن

في هذا النوع من عقود تحويل الفاتورة -وهو الأصل- يتم إعلام المدينين من طرف المنتمي بتحويل فواتيره إلى الوسيط، وأن الوفاء يكون للوكيل مباشرة، ويكون هذا الاعلام بموجب إرسال خطابات إلى المدينين أو بوضع إشارات على الفواتير وهو الغالب⁽²⁾.

2- عقد تحويل الفاتورة السري

بموجب هذا النوع يمارس الوسطاء عملية تحويل الفواتير دون تبليغ، وبموجبها يُحوّل المنتمي مجمل حسابات عملائه أو مدينيه للوسيط لكنه يعفى من أن يشير في فواتيره بضرورة الوفاء بين يدي الوسيط، وبالمقابل يلتزم المنتمي بتحويل جميع التسديدات التي يتلقاها على المشتريين للوسيط ومن جهة يقوم الوسيط بتغطية مخاطر الإعسار والتمويل كما

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 45.

(2) - أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 431.

هو الحال في عقد تحويل الفاتورة الكلاسيكي، مع عدم إمكانيته التكفل بتحصيل الحقوق بما أن المدينين يجهلون بتحويل هذه الأخيرة للوسيط⁽¹⁾.

رابعاً: من حيث وظيفة التسيير

1- عقد تحويل الفاتورة دون تسيير

تتضمن الصورة الكلاسيكية لعملية تحويل الفواتير فضلاً عن التمويل المسبق للحقوق المحولة، التزام الوسيط بتسييرها وضمانها كذلك، إلى أنه بمقتضى الصورة التي نحن بصددنا يتم إستبعاد الخدمة المتعلقة بتسيير الحقوق المحولة حيث يحتفظ المنتمي بتسيير حقوقه بنفسه، في حين يتكفل الوسيط بوفائها المسبق ويضمن إعسار المدينين بها.

2- عقد تحويل الفاتورة المسير

في هذه الصورة يعهد المنتمي بتسيير كل حسابات عملائه أو مدينيه للوسيط دون أن يستفيد من أي تمويل، فيتعلق الأمر في هذه الصورة بإخراج وظائف التحصيل والضمان من إطار المؤسسة المنتمية⁽²⁾.

خامساً: من حيث مجال التطبيق

1- عقد تحويل الفاتورة الداخلي

عقد تحويل الفاتورة الداخلي أو الوطني هو التطبيق المبسط لهذا العقد لأنه لا يطرح أي إشكال فيما يخص القانون الواجب التطبيق والمنظم للصرف، بحيث يكون المنتمي والمدين والشركة الوسيط مستقرين في بلد واحد ويتم التنازل عن الفاتورة إلى الشركة الوسيط المحلية التي تقوم بشراء الفواتير على الفور أو حسب الاتفاق وفي مقابل ذلك تقوم الشركة

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 22.

(2) - المرجع نفسه، ص 21.

الوسيط باتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحصيل الملائمة أين تتم تسوية الفواتير في تاريخ إستحقاقها⁽¹⁾.

2- عقد تحويل الفاتورة الدولي

على عكس عقد تحويل الفاتورة الداخلي، يكون عقد تحويل الفاتورة دولياً عندما يكون كل من المورد والمشتري متمركزين في دول مختلفة، وفي إطار تطبيق هذا النوع من أنواع عقد تحويل الفاتورة يحصل الوسيط على ما يحتاجه من معلومات عن المدين عن طريق وسيط آخر مقره في بلد المدين، كما يقوم بتحصيل الفواتير من المدين بواسطة هذا الوسيط وفي الغالب يحل الوسيط الثاني محل الوسيط الأول في عملية تحصيل الفواتير⁽²⁾.

في هذا الإطار على صعيد التعاون الدولي تم إنشاء منظمة الفاكترينغ الدولية سنة 1968 في أمستردام وبدأت عملها في شكل تجمع خمس شركات، في الوقت الحالي تضم هذه المنظمة آلاف الشركات حول العالم تعمل على تسهيل التواصل بين كافة الشركات على مستوى العالم⁽³⁾.

المطلب الثاني: خصوصية عقد تحويل الفاتورة.

يستمد عقد تحويل الفاتورية خصوصيته من الخصائص التي ترتبط به والتي تجعله يتميز عن العديد من العقود الأخرى المشابهة. لذلك سيتم التطرق إلى خصائص عقد تحويل الفاتورة (الفرع الأول) ثم إلى تمييزه عن العقود الأخرى المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص عقد تحويل الفاتورة.

يتميز عقد تحويل الفاتورة بكامل صفات العقد العامة، ونظراً لحدائته واعتباره وليد الحاجة في مجال المعاملات التجارية يتميز العقد بعدة صفات خاصة.

(1) - بن عشي آمال، "عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، 2017، ص 532.

(2) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 23.

(3) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 22.

لذلك سيتم التطرق بداية إلى خصائص عقد تحويل الفاتورة بصفته عقد (أولاً)، ثم بيان خصائص عقد تحويل الفاتورة كآلية مستحدثة (ثانياً).

أولاً: خصائص عقد تحويل الفاتورة بصفته عقداً

1- عقد ملزم لجانبين

يعرف العقد الملزم لجانبين بأنه ذلك العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين⁽¹⁾.

فيما يخص هذه الميزة فعقد تحويل الفاتورة مثله مثل عقد البيع مثلاً ينتج التزامات بالنسبة لطرفيه المنتمي والوسيط⁽²⁾، وهو ما سيتم تفصيله لاحقاً.

2- عقد معاوضة

المقصود بعقد المعاوضة أنه العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد في إبرام العقد، مقدار المنافع التي يحصل عليها المتعاقد أي أنه يتحصل على مقابل لما يعطيه⁽³⁾. وعليه في عقد تحويل الفاتورة يقوم المنتمي بتحويل حقوقه للوسيط في مقابل قيام هذا الأخير بأداء قيمتها إلى المنتمي، بالإضافة إلى تعهد الوسيط بضمان الحقوق وتسييرها مما يقابلها دفع العمولة للوسيط من جانب المنتمي⁽⁴⁾.

3- عقد مسمى

يتميز عقد تحويل الفاتورة بهذه الخاصية لكون أن المشرع منحه تسمية معينة، بحيث تولى تنظيمه وأفرد له قواعد وأحكاماً وتسمية خاصة تميزه عن غيره من العقود، وعليه فالمشرع الجزائري أضاف هذه الصفة على عقد تحويل الفاتورة أين نظمته بنص خاص بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 المتضمن تعديل القانون التجاري في المادة 543 مكرر 14⁽⁵⁾.

(1) - الخروبي خليفة، العقود المسماة الوكالة-البيع والمعاوضة-الكراء-الهيئة، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 17.

(2) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 11.

³ ناصيف الياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 36.

(4) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 264.

(5) - بومرداس نوهة، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 16.

4- سند اسمي

السند الاسمي هو ذلك السند المحرر باسم شخص معين والذي لا يعد من قبيل السندات التجارية ولا يمكن تداوله بالطرق التجارية في حين لا يتم تداوله إلا عن طريق حوالة الحق المدنية⁽¹⁾ وعليه عقد تحويل الفاتورة هو سند اسمي غير قابل للتداول عن طريق التظهير⁽²⁾.

ثانيا: خصائص عقد تحويل الفاتورة كآلية مستحدثة

1- الصفة التجارية

إن أكثر صعوبة يمكن أن تواجه التاجر في عالم التجارة والأعمال هي حصوله على سيولة نقدية والتي مصدرها ديونا للتاجر لم يحل أجل استحقاقها لدى الغير، وعليه فتسهيل حصول التاجر الدائن على السيولة النقدية في هذه الحالة هو الهدف الأساسي الذي وجد من أجله عقد تحويل الفاتورة، وعليه بالنظر لسبب وجود عقد تحويل الفاتورة نجد أن الديون التجارية أي المترتبة عن الأعمال التجارية هي التي تكون محلا للعقد⁽³⁾، بالإضافة إلى أن لجوء التاجر المنتمي إلى عقد تحويل الفاتورة من أجل تسهيل ديونه التجارية وتأمين السيولة النقدية اللازمة يعد من قبيل الأعمال المتعلقة بالحاجات التجارية للتاجر وهو ما يضيفي الصفة التجارية على العقد⁽⁴⁾.

وبالتالي يستند عقد تحويل الفاتورة في قيامه على بيع للديون التجارية أو عملية التنازل عنها من المنتمي إلى الوسيط، فالتاجر المنتمي يقدم للشركة الوسيط كافة ديونه التجارية على عملائه المدنيين الثابتة بموجب فواتير والتي لم يحل أجل استيفائها، وهو ما يمكن الشركة الوسيط من إختيار الديون التي ترى إمكانية في استيفائها وتعجل قيمتها للمنتمي⁽⁵⁾، وعليه نظرا للصفة التجارية للعقد فهو

(1) - شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 07.

(2) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 265.

(3) - عيادي فريدة، "النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 56، العدد 01، ص 440.

(4) - نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكترينغ factoring contract (عقد شراء الديون التجارية) دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 152-153.

(5) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 25.

يقتصر فقط على الديون الناشئة عن طريق عقود بيع لبضائع مبرمة بين التاجر المنتمي و مدينه مع إستثناء الديون الناشئة عن المعاملات ذات الطابع الشخصي أو العائلي للتاجر المنتمي⁽¹⁾

من جهة أخرى يعتبر عقد تحويل الفاتورة من قبيل الأعمال المصرفية والتي تعد حصرا عملا من أعمال البنوك والمؤسسات المالية، والتي تقوم بعملية شراء الديون التجارية بصفتها وسيطا في عقد تحويل الفاتورة، وهو الأمر الذي يؤكد الصفة التجارية للعقد نظرا لأن التكيف القانوني للأعمال المصرفية هي أعمال تجارية بحسب الموضوع⁽²⁾.

نظرا لتمييز عقد تحويل الفاتورة بالصفة التجارية، يعني خضوع العقد إلى مبدأ مهم يحكم المعاملات التجارية وهو مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية بمعنى إطلاق حرية الإثبات من كل قيد⁽³⁾، وهو الأمر الثابت بموجب نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: "يثبت كل عقد تجاري:

1- بسندات رسمية،

2 - بسندات عرفية،

3 - بفاتورة مقبولة،

4 - بالرسائل،

5 - بدفاتر الطرفين،

6 - بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."

جدير بالذكر هنا أنه قد يحصل في بعض الأحيان أن يكون الدين التجاري موضوع عقد تحويل الفاتورة واردا في ورقة تجارية كأن تكون سفتجة مثلا، وعليه عند حلول أجل الوفاء يمكن أن

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 60.

(2) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 26.

(3) - لحاق عيسى وزروق مروان، "النظام القانوني للعقود التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 30، ص 423.

يرفض المدين الوفاء للوسيط على أساس أنه أوفى للمنتمي أي الدائن الأصلي، مما يدفع الوسيط بالرجوع على المنتمي بموجب قواعد الصرف باعتباره حاملا للورقة التجارية، الأمر الذي يدفع المنتمي إلى الاعتراض والاحتجاج بمبدأ الضمان بموجب عقد تحويل الفاتورة الذي يمنح الوسيط من الرجوع على المنتمي في حالة عدم وفاء المدين، في هذا الصدد قضى القضاء الفرنسي بجواز تمسك الوسيط بصفته كحامل للورقة التجارية وعليه أحكام عقد تحويل الفاتورة لا تطبق لتعارضها وأحكام الزامية لا يجوز مخالفتها في قانون الصرف⁽¹⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري استثنى أن يكون موضوع عقد تحويل الفاتورة ورقة تجارية كأن تكون سفتجة مثلا، وحصر موضوعه في الفواتير التجارية بحيث إجتنب المشرع إثارة إشكال بين أحكام قانون الصرف وأحكام عقد تحويل الفاتورة، الأمر المؤكد بموجب المادة 543 مكرر 14 قانون تجاري جزائري التي تنص على: "...عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد..."⁽²⁾.

2- الصفة الائتمانية

يعرف الائتمان بأنه: "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعياً أو معنوياً بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من إسترداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد"⁽³⁾.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الائتمان والقرض يعتمدان للدلالة على نفس المعنى، وعليه فالائتمان يقوم على عدة عناصر كعلاقة المديونية التي تفترض وجود دائن (مانح الائتمان) ومدين (متلقي الائتمان) بالإضافة إلى إرتباط الائتمان بالنقود من خلال المبلغ الذي يعطيه الدائن للمدين وبالتالي يتشكل عنصر المخاطرة الذي يتضمن ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة إنتظار

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 168.

(2) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، ص 77.

(3) - حسان الدباس، العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني في المصارف العاملة في سورية (حالة تطبيقية على المصارف الخاصة في سورية)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص 15.

دينه ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين، دون أن ننسى العنصر الأساسي في الائتمان المتجسد في الأجل أو الفارق الزمني بين حدوث المديونية والتحرر منها⁽¹⁾، وعليه ما يميز عقود الائتمان هو إشتغالها على عنصرين هما المنح والاسترداد⁽²⁾.

وعليه فالظاهر أن عقد تحويل الفاتورة يقوم على لجوء التاجر المنتمي إلى الوسيط أو شركة تحويل الفاتورة لشراء ما لديه من ديون مقابل تعجيل ثمنها لقاء جزء منها كفوائد وعمولة، ومنحها حق الحل محل المنتمي للرجوع على المدينين باسمها ولحسابها الخاص⁽³⁾.

يعني أن الاتفاق المبرم بين الوسيط والمنتمي يقضي بمنح الائتمان للمنتمي في مقابل إنتقال الحق إلى الوسيط⁴، الأمر الذي يجسد عنصر المنح المميز للعقود الائتمانية بحيث أن عملية تحويل الفاتورة تعد أداة للتمويل عن طريق الدفع الفوري لقيمة الفواتير ذات الاستحقاق الآجل وضمان الوفاء بها ومن خلال إنتقال الحق إلى الوسيط الذي يتحمل عبئ مخاطر الديون⁽⁵⁾.

أما فيما يخص عنصر الاسترداد فالمتعارف عليه هو أنه يتم من قبل متلقي الائتمان في عقود الائتمان التقليدية، في حين أنه من خلال القوام القانوني لعقد تحويل الفاتورة المتميز عن عقود الائتمان التقليدية فعنصر الاسترداد يتجسد من خلال أدائه من قبل مدين المنتمي متلقي الضمان وهو العنصر الجوهرية الذي يؤكد تميز عقد تحويل الفاتورة عن عقود الائتمان الأخرى⁽⁶⁾.

(1) - زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي -وكالة قسنطينة50-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2014، ص 04.

(2) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 30.

(3) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 125.

(4) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 59.

(5) - ذكري عبد الرزاق محمد، عقد شراء فواتير الديون التجارية Factoring من الوجهتين العملية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 77.

(6) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 31.

3- الصفة التمويلية

يعتبر أهم إشكال يواجه فئة التجار هو مشكل تمويل استثماراتهم، الناتج عن عزوف البنوك التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة عن التعامل معهم، نظرا لأنه في كثير من الأحيان يفنقر التاجر للضمانات المصرفية اللازمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إرتفاع مستويات الخطر التي تشوب نشاطه الاستثماري، وهو ما يقف عقبة أمام التاجر في الحصول على التمويل⁽¹⁾.

وعليه يتفق الفقهاء والباحثون على أن عقد تحويل الفاتورة إبتكر أسلوبا جديدا من أساليب التمويل الحديثة، لأن الهدف منه هو تأمين التمويل المطلوب للدائنين الذين يملكون ديونا غير مستحقة أو ديون تواجهها بعض عقبات التحصيل بمعنى تسهيل الديون المجمدة، بحيث يسمح عقد تحويل الفاتورة بحصول التاجر المنتمي على حقوقه المالية أو جزء كبير منها عبر تعجيلها من قبل الشركة الوسيط⁽²⁾.

هذا في مقابل تخلي التاجر المنتمي جزئيا أو كليا عن حقوقه التي له في ذمة زبائنه لصالح الشركة الوسيط مع دفعه لعمولة معينة مسبقا مقابلا للوفاء المسبق بقيمة الفواتير قبل حلول أجل استحقاقها، وعليه فالصفة التمويلية لعقد تحويل الفاتورة الذي يمتاز ببساطته، يجنب التاجر طرق التمويل الأخرى التي تتميز بإجراءاتها الكثيرة والمعقدة بالإضافة إلى إرتفاع تكاليفها والتي قد لا يقدر عليها التاجر⁽³⁾.

الفرع الثاني: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن العقود المشابهة

ظهر عقد تحويل الفاتورة كإحدى وسائل التمويل الحديثة، بحيث يساعد هذا العقد المشروعات التجارية على تخطي عجز وسائل التمويل التقليدية من خلال حصول المنتمي على مبالغ صفقاته مسبقا من الشركة الوسيط، وتقوم هذه الأخيرة بالتمويل وتحمل مخاطره

(1) - بوحرب حكيم، "دراسة تقييمية لدور الفاكترينغ في الحد من المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الثالث، 2015، ص 58.

(2) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 131-132.

(3) - تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة، عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، 2018، ص 39.

مقابل انتقال حقوق الدائنين إليها⁽¹⁾. وعليه في إطار دراسة وتطبيق عقد تحويل الفاتورة يمكن أن يتشابه مع بعض العقود الأخرى وهو ما سنحاول بيانه كالاتي:

أولاً: عقد تحويل الفاتورة وعقد البيع

عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع بأنه: " البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"⁽²⁾.

يتشابه عقد تحويل الفاتورة وعقد البيع في أنه يتوجب لقيامهما توفرهما على شروط أساسية عامة من رضا ومحل وسبب، وعلى اعتبار أن عقد تحويل الفاتورة هو عملية بيع لديون تجارية فهو يستوجب بالطبيعة لقيامه صحيحا شروط خاصة متعلقة بالثمن والشيء المببيع⁽³⁾.

في حين يختلف عقد تحويل الفاتورة عن عقد البيع في أن محل عقد البيع في إطاره العام يمكن أن يشمل كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة ولكل منها أحكامها الخاصة في حين أن محل البيع في عقد تحويل الفاتورة لا يمكن أن يكون سوى دين تجاري⁽⁴⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى أطراف العلاقة في عقد البيع لا يجب أن تتوافر فيهم شروط معينة إذ يمكن لأي شخص أن يبرم عقد بيع في حين أن أطراف عقد تحويل الفاتورة يستلزم لصحة العقد تمتعهم بشروط معينة يتم التفصيل فيها لاحقا⁽⁵⁾، وفي نفس السياق فعقد تحويل الفاتورة يتميز بأنه عملية ثلاثية الأطراف (الوسيط، المنتمي، المدين) بحيث تسري

(1) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 43.

(2) - المادة 351 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 27 سبتمبر 1975، ص 1010. المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

(3) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 47.

(4) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 159.

(5) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 265.

آثار العقد على المدين بالديون، في المقابل عقد البيع إنما هو عبارة عن علاقة ثنائية الأطراف (بائع، مشتري) بحيث أن آثاره محصورة بين طرفيه ولا تتعدى إلى الغير⁽¹⁾.

كذلك يختلف عقد تحويل الفاتورة عن عقد البيع على كونه يتضمن شروطا موضوعية مسبقا من طرف مؤسسة تحويل الفاتورة وليس للعميل مناقشة هذه الشروط إلا ما تعلق منها بسعر العمولة ومدة العقد والتي تقدم له من خلال نموذج خاص وهو ما أضفى صفة عقد الإذعان عليه⁽²⁾.

ثانيا: عقد تحويل الفاتورة وعقد الكفالة

ورد تعريف عقد الكفالة في المادة 644 من القانون المدني الجزائري كآتي: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"⁽³⁾.

وعليه فإن عقد الكفالة يتم بين طرفين يتمثلان في الكفيل والدائن أما فيما يخص المدين فهو ليس طرفا في العقد فيمكن أن يتم عقد الكفالة دون علمه وحتى رغم معارضته، مع أنها لا تتصور بغير وجود الالتزام الذي يقع على عاتق هذا المدين⁽⁴⁾ وهو الأمر الذي يتشابه فيه مع عقد تحويل الفاتورة بحيث أن الطرف الثالث هو الوسيط، بالإضافة إلى أنه لتمكن الطرف الثالث في كلا العقد من الدخول في العلاقة هو وجود عقد سابق يستند عليه العقد الثاني لقيامه بحيث أن العلاقة الأصلية السابقة هي سبب قيام ووجود الالتزام الثاني⁽⁵⁾.

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 158.

(2) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 47.

(3) - الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(4) - السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري (التأمينات الشخصية والعينية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 15.

(5) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 21.

من جهة أخرى يتجلى الاختلاف بين العقدين من خلال المفهوم الأساسي لكلا العقدين حيث أن الوسيط في عقد تحويل الفاتورة يحل محل الدائن ليطالب المدين بكافة الديون موضوع العقد، في مقابل ذلك في عقد الكفالة فالكفيل لا يحل محل الدائن بل يحل محل المدين في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق المدين مالم يتم هذا الأخير بتنفيذها⁽¹⁾. أما فيما يخص حق الرجوع بالنسبة لعقد الكفالة يحق للكفيل الرجوع على المدين المكفول بكل ما دفعه تنفيذا لعقد الكفالة بحيث يعتبر هذا الحق من صلب التزام الكفيل، وفيما يخص عقد تحويل الفاتورة فالمتعارف عليه هو أن يلتزم الوسيط بعدم الرجوع على الدائن في حالة عدم تسديد المدين لقيمة الديون موضوع العقد⁽²⁾

ثالثا: عقد تحويل الفاتورة وعقد الوكالة

ورد تعريف عقد الكفالة في المادة 571 من القانون المدني والتي تنص على: "الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"⁽³⁾

يتميز عقد تحويل الفاتورة في أن الوسيط في إطار تنفيذه للعقد يتصرف باسمه ولحسابه الخاص حيث يقوم بمطالبة المدين بالديون الثابتة في الفواتير التي قام بشرائها بموجب عقد تحويل الفاتورة عند طول أجل استحقاقها وهو على العكس تماما بالمقارنة مع عقد الوكالة الذي لا يتحمل فيه الوكيل أي التزام شخصي اتجاه الأشخاص الذين تعاقد معهم وإنما آثار كل تصرفاته تنصرف إلى ذمة الموكل⁽⁴⁾

من جهة أخرى على الوسيط في عقد تحويل الفاتورة أن يعجل ثمن الديون التي يشتريها بموجب العقد بما تم الاتفاق عليه، أما في عقد الوكالة فالموكل يلتزم بالقيام بعمل أو

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 177.

(2) - المرجع نفسه، ص 178-179.

(3) - الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(4) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 20.

إتمام تصرف أو مجموعة تصرفات وفقا لتعليمات وما تمليه مصلحة الموكل، ولا يعجل أي جزء أو قسم من العمل موضوع عقد الوكالة⁽¹⁾

رابعاً: عقد تحويل الفاتورة وعقد خصم الأوراق التجارية

يعرف الخصم على أنه نوع من أنواع الائتمان بمقتضاه يكتسب البنك ملكية الورقة التجارية التي يقدمها حاملها مقابل تسليم البنك قيمتها له مسبقاً أي قبل حلول أجلها مقابل عمولة، ويمكن للبنك في حالة حاجته للنقود بيع الورقة التجارية تحت مسمى إعادة الخصم⁽²⁾

يتشابه كل من عقد تحويل الفاتورة وعقد خصم الأوراق التجارية بانتقال الحق الثابت في السند التجاري إلى البنك الذي يمكن هذا الأخير من ممارسة جميع حقوق المالك الشرعي حيث يطالب بالوفاء عند حلول أجل الاستحقاق وهو نفس الأثر الذي يترتب بالنسبة للوسيط، من جهة أخرى كلا العقدين يجنب العميل الصعوبات المالية والادارية المتعلقة بالتحصيل الأمر الذي يجسد الصفة الائتمانية لكليهما⁽³⁾

على خلاف هذا يتميز عقد تحويل الفاتورة عن عقد خصم الأوراق التجارية في أن محله يكون كافة الديون التجارية الصحيحة الثابتة في مستندات خطية دون حصرها في الأوراق التجارية والتي تعتبر مجالاً محدوداً لعقد خصم الأوراق التجارية، أما من جانب آخر للعلاقة نجد أن البنك حين استرداده لقيمة الفاتورة، له حق ملاحقة كل المدينين المتضامنين، الساحب والمظهرين السابقين⁽⁴⁾، على عكس الوسيط في عقد تحويل الفاتورة الذي يلتزم فيه بعدم الرجوع على الدائن.

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 162.

(2) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 266.

(3) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 49.

(4) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 266.

خامسا: عقد تحويل الفاتورة وعقد القرض المصرفي

عقد القرض المصرفي من أكثر أنواع العقود تداولاً ويمثل أبسط صور الاعتماد المصرفي وعليه فهو عقد قرض عادي يتضمن بيان الفوائد والعمولة وميعاد الرد وقد يكون مضمونا بتأمينات عينية أو شخصية⁽¹⁾، وباعتباره وسيلة من وسائل الائتمان المصرفي فهو منظم في عقد لا يختلف في طبيعته عن عقد القرض المنظم بالقانون المدني⁽²⁾.

يتشابه عقد تحويل الفاتورة مع عقد القرض المصرفي من الناحية الاقتصادية باعتبارهما وسيلة من وسائل التمويل بحيث يعتبر كلاهما تقنية قانونية جاءت لتحقيق أهداف اقتصادية، غير أنه في المقابل فعقد تحويل الفاتورة نظرا لطبيعته المتنوعة يتضمن استخدام مجموعة من العقود وعليه لا يمكن تطبيق أحكام عقد القرض عليه.

من جهة أخرى يختلف عقد تحويل الفاتورة عن عقد القرض في أنه بمناسبة هذا الأخير يلتزم المقترض بتقديم ضمانات للبنك والتي تتجاوز عادة المبلغ المقترض، أما المنتمي في عقد تحويل الفاتورة لا يكون ملزما بتأمين وتقديم الضمانات بل يقوم فقط بنقل ملكية الحقوق إلى الوسيط⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه بما أننا بصدد قرض مصرفي فهو مستبعد أن يعقد بدون فائدة يفرضها البنك على المقترض، وعليه يلتزم المقترض برد ما يقابل أو ما يماثل الأموال المقترضة إضافة إلى قيمة الفائدة، في حين أن المنتمي في عقد تحويل الفاتورة لا يلتزم برد الأموال التي حصل عليها بموجب عقد تحويل الفاتورة لأنه يقوم بعملية بيع لديونه الجارية⁽⁴⁾.

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 167.

(2) - راجع المواد من 450 إلى 458 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(3) - عماري صبرينة وعبيدي كريم، المرجع السابق، ص 18.

(4) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 180.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لعقد تحويل الفاتورة.

يبرم عقد تحويل الفاتورة بين طرفيه وهما الشركة الوسيط والمنتمي، أما المدين (المشتري) فلا يعتبر طرفا في العقد بالرغم من كونه مرتبط بكل من الوسيط والمنتمي، فهناك علاقة ثلاثية دون أن يتعلق الأمر بعقد ثلاثي⁽¹⁾، وبالرجوع إلى نص المادة **543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري**، نجد أن عقد تحويل الفاتورة هو عقد مبرم بين الشركة الوسيط وزبونها المنتمي، ويترتب على إبرام عقد تحويل الفاتورة آثار قانونية تلحق بكل من الوسيط والمنتمي.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى شروط إبرام عقد تحويل الفاتورة (المطلب الأول) ثم الآثار المترتبة على طرفيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إبرام عقد تحويل الفاتورة.

يستلزم إبرام عقد تحويل الفاتورة تدخل طرفيه والذين هما الشركة الوسيط والمنتمي، كما أن إبرام عقد تحويل الفاتورة وتنفيذه يخضع لجملة من الشروط التي تتوقف عليها صحته وتضمن نفاذه.

لذلك سيتم التطرق إلى أطراف عقد تحويل الفاتورة (الفرع الأول)، ثم شروط صحة عقد تحويل الفاتورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف عقد تحويل الفاتورة

أطلق المشرع الجزائري على المحصل في عقد تحويل الفاتورة تسمية الوسيط أما الدائن الأصلي فقد أطلق عليه مسمى المنتمي، وقد إنفرد المشرع الجزائري بهذه التسميات دون غيره من المشرعين.

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص18.

لذلك سيتم التطرق إلى الطرف الأول وهو الشركة الوسيط (أولاً) ثم إلى الطرف الثاني المتمثل في المنتمي أو بائع الديون (ثانياً) وأخيراً بيان أحكام المدين على الرغم من أنه ليس طرفاً في العقد (ثالثاً).

أولاً: الشركة الوسيط (مشتري الديون).

وهو شركة أو مؤسسة مالية متخصصة في شراء الديون غير مستحقة الأداء وتعجيل ثمنها إلى المنتمي⁽¹⁾ بحيث يحل محل الدائن الأصلي في علاقة الدائنية، ويتحمل كل الأخطار الناجمة عن إحتمال عدم التسديد مقابل حصوله على عمولة مرتفعة نسبياً⁽²⁾ ويخضع الوسيط إلى جهة خاصة في الدولة التي ينشأ فيها، في فرنسا مثلاً لا تنشأ شركة الوسيط إلا بعد إذن أو ترخيص من المجلس الوطني للانتماء أما بالنسبة للجزائر فإنها تخضع لترخيص وزير المالية⁽³⁾ فالوسيط يلعب دوراً أساسياً في عملية تحويل الفاتورة إذ يعتبر الطرف الممول في هذه العملية، فلا يستطيع القيام بمهمة دور الوسيط سوى المؤسسات الضخمة التي تتخذ عادة شكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، وبالتالي فإن الشركة الوسيط هي شركة تجارية لكنها موضوعة تحت وصاية ورقابة وزارة المالية⁽⁴⁾.

حيث تنص المادة 543 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري على أن الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة تؤهل عن طريق التنظيم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة والذي تضمن الشروط الواجب توفرها لممارسة الوسيط لهذه العملية⁽⁵⁾ وتتمثل هذه الشروط في:

(1) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 23.

(2) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 269.

(3) - فضيل نادية، المرجع السابق، ص 210.

(4) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 76.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، مرجع سابق.

- 1- بالنسبة لشكل الشركة فقد أوجبت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 أن تتخذ الشركة أحد الشكلين، شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، وتخضع للتنظيم والتشريع المطبقين على الشركات التجارية.
- 2- الحصول على التأهيل اللازم لممارسة النشاط وهو ما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، حيث اشترط المشرع على الشركة الوسيط أن تحصل على إعتاد يمنحه الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد تقديم طلب كتابي مرفق بالمستندات التالية:
- القانون الأساسي للشركة للتحقق من صفة المساهمين ومدى كفاءة المؤسسة كضمان للزبائن.
 - حصيلة الافتتاح، تستخلص منها أصول صافية متوفرة أو قابلة للتحقق تخصص لعمليات تحويل الفواتير¹.
 - وصل التسجيل في السجل التجاري⁽²⁾، ويتم نشر التأهيل الممنوح من قبل الوزير المكلف بالمالية بقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽³⁾.
 - تحافظ الشركة الوسيط بعد حصولها على التأهيل على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية، وترسل الحصيلة الختامية إلى وزارة المالية كل سنة مصحوبة بتقارير عن الوضعية المالية لإثبات أن الشركة حافظت على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية.
 - تقدم شركة الوسيط العقود المبرمة مع المنخرطين والوثائق المتصلة بها للاطلاع عليها من طرف الأعوان المعيّنين من وزير المالية⁽⁴⁾.

(1) - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، مرجع سابق.

(2) المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، مرجع سابق.
راجع في تفصيل ذلك:

عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 451-452.

(3) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 33.

(4) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 24.

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، يتحتم علينا ربطه بالقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾، فهو يسمح للمؤسسات المالية القيام بمهام عقد تحويل الفاتورة والتي تخضع لرقابة مجلس النقد والقرض، حيث نصت المادة 69 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل"⁽²⁾.

و نحن نعارض هذا الرأي، على أساس أنه يخالف المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و التي جاء فيها أنه لا يمكن للمؤسسات المالية وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها.

كما جاء في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-311⁽³⁾ بأن طلب الحصول على التأهيل قد يكون محل قرار مسبب بالرفض من قبل وزارة المالية، دون تحديد للمدة الزمنية القصوى لصدور القرار أو الرفض ولا للإجراءات الطعن في قرار رفض منح التأهيل⁽⁴⁾

ثانيا: المنتمي (بائع الديون).

إذا كانت الشركة الوسيط (مشتري الديون) تلعب دورا أساسيا في عقد تحويل الفاتورة، فإن المنتمي (بائع الديون) هو الطرف الأساسي في هذا العقد لأن هذا الأخير هو الذي يقرر حاجته إلى بيع ديونه التجارية المترتبة على مدينه، إما لعدم حلول تاريخ استحقاقها وإما

(1) القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 بتاريخ 27 غشت 2003. المعدل والنتم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010

(2) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 270.

(3) - المرسوم التنفيذي 95-311 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، مرجع سابق.

(4) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 179.

لتخفيف النفقات المترتبة على استيفائها⁽¹⁾، حيث أن المنتمي هو عميل وهو بائع الفواتير أي هو الشخص الذي بموجب اتفاق مسبق مع الوسيط يعهد بفواتيره إليه في مقابل تعجيل هذا الأخير لقيمتها مع تحمله تبعة الوفاء عند تحصيله قيمتها من المشتريين⁽²⁾

ولم يحدد المرسوم التشريعي رقم 08-93⁽³⁾ صفة المنتمي، سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً، تاجراً أو غير تاجر، وحدد المشرع الجزائي شرطاً واحداً بموجب نص المادة 543 مكرر 15 والمادة 543 مكرر 16 من القانون التجاري، يتعلق بطبيعة الديون أو الحقوق المحولة والتي يشترط أن تكون ديوناً تجارية⁽⁴⁾.

عقد تحويل الفاتورة يكون موضوعه دين تجاري وبالتالي فإن المنتمي يكون تاجر⁽⁵⁾، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي ليست له الإمكانيات اللازمة من الأموال والوسائل الإدارية لتسيير أعماله التجارية وتوسيعها لضمان استمراره وبقائه⁽⁶⁾، يلجأ إلى الشركة الوسيط للحصول على المساعدات والتسهيلات اللازمة وتجنب ما يصادفه من عراقيل حتى لا يتوقف عن نشاطه ويكون هذا بواسطة الحصول على تمويل تقدمه الشركة الوسيط⁽⁷⁾.

ثالثاً: المدين (المشتري).

ذكرنا سابقاً بأن المدين ليس طرفاً في عقد تحويل الفاتورة فهو أجنبي عن العقد، إلا أن آثار العقد تنصرف إليه باعتباره المدين بالحقوق محل التحويل من المنتمي إلى الوسيط ويعتبر طرفاً في الاتفاق⁽⁸⁾ تربطه علاقة قانونية بكلا طرفي العقد، حيث أنه باعتبار

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 88.

(2) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 50.

(3) - المرسوم التشريعي رقم 08-93 المعدل للقانون التجاري، مرجع سابق .

(4) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 180.

(5) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 35.

(6) - مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 171.

(7) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 35.

(8) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 180.

المشتري مدينا بالحق الذي يتكفل به الوسيط، فإنه يلتزم بدفع لهذا الأخير مبلغ الفاتورة الذي كان يدين به للمنتمي في أجل استحقاقها (1).

ويجب على المنتمي أن يحيط الوسيط بكل المعلومات المتعلقة بالمدين قبل إبرام عقد تحويل الفاتورة كما يجب أن يبلغ المدين بنقل الحقوق التجارية إلى الوسيط، كذلك يمكن للمدين أن يتمسك بجميع الدفوع المتعلقة بالدين التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي (المنتمي) (2).

كما يمكن للمدين الدفع بعدم وجود الحق محل التحويل وهذا في حالة إصطناع المنتمي لفواتير مزورة على المدين، ويحق لهذا الأخير الدفع بفسخ العقد الأساسي، عندما يتعلق الأمر ببيع سلع لوجود عيب خفي وهذا ما ذهبت إليه محكمة النفض الفرنسية في جعل دعوى الفسخ التي يرفعها المدين، ضد الوسيط وليس ضد المنتمي (3).

وعموما فإن المدين يتمسك في مواجهة الوسيط بكل الدفوع التي له أن يدفع بها في مواجهة الدائن الأصلي (المنتمي) سواء كانت دفوع واقع أو قانون والتي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1- الدفوع المتعلقة بالعمل القانوني المنشئ للمدين.

وهي تلك الدفوع الأصلية الناشئة عن العلاقة الأساسية بين المدين والدائن الأصلي والتي تولد الدين موضوع عقد تحويل الفاتورة، فمثلا إذا كان عقد البيع المنشئ للمدين الأصلي باطلا لأي سبب، يجوز للمدين أن يدفع ببطان العقد في مواجهة الوسيط (4).

(1) - مادو ليلي، المرجع السابق، ص 18

(2) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 52.

(3) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 181.

(4) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 39.

2- الدفع المتعلقة بعمل لاحق عن العمل القانوني المنشئ للدين.

وهي الدفع التي تظهر بعد نشوء الدين الذي أصبح موضوعا لعقد الفاكترينغ، مثل الدفع المتعلقة بانقضاء الدين بسبب الإيفاء أو بالمقاصة، أو الدفع المتعلقة بعدم التنفيذ أو فسخ العقد (1)

3- الدفع المتعلقة بعقد تحويل الفاتورة.

طالما أن المدين يبقى أجنبيا عن عقد الفاكترينغ الثنائي الأطراف، فلا يجوز لهذا المدين أن يحتج في مواجهة الوسيط بالعيوب المتعلقة بعقد الفاكترينغ، ولا بالشروط التي يتضمنها وفقا لمبدأ نسبية العقود. لكن يمكن للأشخاص الذين عاقدوا أحد أطراف العقد حق الإدعاء ببطلان العقد عندما تكون لهم مصلحة مشروعة في الادعاء تبرر قبوله، فوفقا للقواعد العامة يجوز للمدين الإدعاء بالدفع الناشئة عن البطلان المطلق لعقد الفاكترينغ (2) وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري التي تضمنت أنه حماية لمصالح الغير يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المطلق.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد تحويل الفاتورة.

يستوجب عقد تحويل الفاتورة كغيره من العقود توافر أركان عامة حتى ينشأ صحيحا وهي الرضا، المحل، السبب. وعلى الرغم من أن عقد تحويل الفاتورة ليس من العقود الشكلية إلا أن صياغته تتطلب مجموعة من الشروط العامة والخاصة، يتفق عليها طرفي العقد (الوسيط والمنتمي) وتبعاً لذلك يقومان بعدة إجراءات تدخل في إطار تنفيذ العقد.

لذلك سيتم التطرق إلى الشروط الموضوعية لإبرام عقد تحويل الفاتورة (أولا) ثم بيان الشروط الشكلية الخاصة به (ثانيا).

أولا : الشروط الموضوعية لإبرام عقد تحويل الفاتورة.

لم يذكر المشرع الجزائري شروط محددة يجب توافرها لإبرام عقد تحويل الفاتورة، وبالتالي فهو يخضع للأحكام العامة التي تخضع لها سائر العقود الرضائية (3).

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 289.

(2) - المرجع نفسه، ص 296-297.

(3) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 44.

1- الشروط الموضوعية العامة لإبرام عقد تحويل الفاتورة.

أ- التراضي.

عقد تحويل الفاتورة من العقود الرضائية، التي تتطلب الإيجاب والقبول لانعقادها طبقاً لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري بحيث يكون الإيجاب من المنتمي أما القبول فيكون من الوسيط الذي يتحقق بعد التحري عن المركز المالي للمنتمي وفق شروط وإجراءات قانونية⁽¹⁾.

والتراضي هو أساس العقد إذ تتجه إرادة المنتمي صراحة لإبرام عقد تحويل الفاتورة ويجب أن يكون أهلاً لإبرام هذا التصرف رغم أن هناك بعض عقود تحويل الفاتورة تحددها شركة الوسيط وما على المنتمي إلا قبولها أو رفضها⁽²⁾، ولكن هذا لا يعني أن رضاه غير موجود. كما يجب أن يكون الرضا خالياً من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس، وأن يكون منصبا على جميع بنود العقد بما يتضمنه من شروط تتعلق بالديون وكيفية دفعها وحقوق والتزامات الطرفين⁽³⁾.

ب- المحل.

محل عقد تحويل الفاتورة هو الحق الثابت في الفاتورة والذي يشترط أن يكون ملكاً للمنتمي حتى يمكن تحويله لشركة الوسيط، فلا يمكن تحويل حق لا يملكه أو حق زال أو إنقضى⁽⁴⁾.

كما يجب أن يكون المحل معيناً بدقة، موجوداً أو قابلاً للوجود، مشروعاً وديناً تجارياً، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي حصر الديون التي يمكن تحويلها في الديون التجارية، كما تضمنته كذلك إتفاقية أوتاوا لعام 1988 - كما سبق بيانه -.

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 138-139.

(2) - عماري صبرينة وعبيدي كريم، المرجع السابق، ص 26.

(3) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 45.

(4) - فضيل نادية، المرجع السابق، ص 211.

ج- السبب.

هو الدافع والباعث للتعاقد فبالنسبة للمنتمي يتمثل السبب في الحصول على قيمة الفاتورة عاجلاً أو في تاريخ الاستحقاق لتوسيع نشاطه التجاري وعدم تحمل خطر عدم الوفاء بها من طرف المدين لأي سبب من الأسباب، أما بالنسبة للشركة الوسيط فيتمثل السبب في استثمار الأموال بهدف تحقيق الربح بحلولها محل العميل أو المنتمي في حقه تجاه مدينه المشتري بدفعها قيمة الفاتورة عاجلاً أو عند حلول أجل إستحقاقها وبعد ذلك تتكفل بتحصيل الحق الثابت في الفاتورة مباشرة من المدين مقابل عمولات وفوائد⁽¹⁾.

ويجب أن يكون السبب في عقد تحويل الفاتورة صحيحاً ومشروعاً ويعتبر السبب صحيحاً حتى إثبات العكس وتحرض المحاكم دائماً على التحري عن صحة ومشروعية السبب ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات⁽²⁾.

2- الشروط الموضوعية الخاصة لإبرام عقد تحويل الفاتورة.

بموجب قاعدة القبول المسبق يحتفظ الوسيط لنفسه بحق قبول أو رفض الفواتير المقدمة من المنتمي، حيث أنه هناك فواتير غير مقبولة يرفض الوسيط تحمل أعبائها لعدم توفر الشروط اللازمة وقد يقبل الوسيط القيام بتحصيلها بصفته وكيل عن المنتمي وعادة ما لا يتم قيد قيمتها في الحساب المفتوح بينهما إلا بعد تحصيلها وفي هذه الحالة لا يتحمل الوسيط خطر عدم الوفاء بهذه الفواتير فإن فشل في تحصيلها يعيدها إلى المنتمي، حيث تعتبر الفواتير المقبولة موضوع العمليات المتبادلة بين طرفي عقد تحويل الفاتورة الذين يقومون بمجموعة من الإجراءات وفقاً لمقتضيات حسن الأداء التي يفرضها تنفيذ العقد⁽³⁾.

أ- بالنسبة للمنتمي.

(1) -مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 174.

(2) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 58.

(3) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 54.

يفترض عقد تحويل الفاتورة قيام المنتمي بتحرير الفواتير الخاصة بالمدينين متضمنة لجميع البيانات الإلزامية وتسليم جميع الفواتير المحررة للوسيط وهذا إعمالاً لمبدأ الجماعة أو القصر والذي يعتبر روح العقد وبدونه يختل توازن الأداءات لمصلحة المنتمي⁽¹⁾ ويكون هذا التسليم نوعياً بحيث يجب أن تكون الحقوق الثابتة بالفواتير أكيدة ومستحقة الأداء⁽²⁾ حيث تقوم الشركة الوسيط بممارسة حقها في إختيار وتصفية الديون بقبول بعضها ورفض البعض الآخر على ضوء ما تراه محققاً لمصلحتها مما يساهم في تحقيق مبدأ التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين، إذ أن عدم إحترام مبدأ الجماعة يؤدي إلى أن يقوم المنتمي بتحويل الحقوق المشكوك في تحصيلها إلى الشركة الوسيط في حين يستأثر لنفسه بالحقوق التي يمكن تحصيلها، أما مصلحة المنتمي يمكن أن تتحقق من تقرير هذا المبدأ بالاستفادة من جميع الخدمات الإدارية والاستشارات التجارية التي تقدمها الشركة الوسيط.⁽³⁾

عملياً يقوم المنتمي حسب الاتفاق بتقديم الفواتير المستحقة مجتمعة أو تكون مستحقة في آجال متقاربة، مصحوبة بجدول مفصل لها يتضمن قائمة المدينين (المشترين) وتواريخ الاستحقاق كما يتضمن إقراراً من المنتمي مثبتاً بتوقيعه بنقل ملكية الحقوق المقابلة لهذه الفواتير إلى الشركة الوسيط، مع تبليغ هؤلاء المدينين بهذا الحلول تطبيقاً للمادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام"

كما يرفق المنتمي الجدول التفصيلي المذكور بالوثائق والسندات المثبتة لشحن أو تسليم البضاعة أو تقديم الخدمات للمدينين.⁽⁴⁾

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 186.

(2) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 318.

(3) - بودريعة أسماء وبن طوبولة هدى، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016 المرجع السابق، ص 55.

(4) - مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 178.

ب- بالنسبة للوسيط.

في مقابل الإجراءات التي يبادر المنتمي بالقيام بها، تقوم الشركة الوسيط بفتح حساب جاري في دفاتها باسم المنتمي، بجانب الدائن حقوق المنتمي، وبالجانب المدين ديونه وهذا لإجراء الأداءات المتقابلة للطرفين.⁽¹⁾

حيث تقوم الشركة الوسيط بوفاء قيمة الفواتير المقبولة عن طريق القيد في جانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح لديها باسم المنتمي ويرد القيد على المبلغ كاملا، ويقيد في الجانب المدين العمولة والمصاريف، فإذا استخدم المنتمي حقه الناشئ من القيد في الحساب الجاري بسحب قيمة الفاتورة فور إجراء هذا القيد وقبل حلول أجل الاستحقاق لزمته العمولة وفوائد الائتمان معا، أما إذا انتظر أجل الوفاء لزمته العمولة فقط.⁽²⁾

ويمتد دور الوسيط إلى الجانب التقني والفني بتقديمه للمعلومات والاستشارات للمنتمي والتي تتعلق بالسوق والزيائن، سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا.⁽³⁾

ثانيا: الشروط الشكلية لإبرام عقد تحويل الفاتورة.

تجدر الإشارة بداية إلى أنه لا يوجد في القانون الجزائري نص قانوني يحدد شكليات محددة لإبرام عقد تحويل الفاتورة فلا يشترط لانعقاد العقد وجود الكتابة الرسمية ولا العرفية، غير أن العرف والممارسات التجارية استقرت على كتابة هذا العقد في شكل معين وفق شروط عامة وأخرى خاصة لحماية أطرافه.

(1) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 57.

(2) - بن عشي آمال، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 544-545.

(3) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 192.

1- الشروط الشكلية المرتبطة بعقد تحويل الفاتورة

أ- البيانات الإلزامية في عقد تحويل الفاتورة.

يقصد بالبيانات الإلزامية في عقد تحويل الفاتورة، الشروط الثابتة وغير المتغيرة التي يتعين النص عليها في العقد، وتتمثل في القواعد الأساسية للعقد الذي يكون في شكل إستثمارات عقود نموذجية توضع من طرف الوسيط تحت تصرف زبائنه، وتتمثل هذه الشروط في (1):

- موضوع العقد (عقد تحويل الفاتورة). (2)

- شرط الجماعية أو القصر الذي على أساسه تلتزم المؤسسة المنتمية بتحويل مجموع الحقوق التي تملكها تجاه عملائها للوسيط بالتالي يعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد "قصر" حيث أن التزام المنتمي بتحويل كل فواتيره الحالية والمستقبلية للوسيط ينتج عنه إمتناعه التعامل مع أي وسيط آخر أثناء مدة العقد.

- قاعدة القبول المسبق التي بموجبها يحتفظ الوسيط لنفسه بحق قبول أو رفض الفواتير المقدمة له من قبل المؤسسة المنتمية ويكون هذا بعد عملية إختيار وفرز من أجل تمييز الحقوق الأكيدة عن الحقوق غير الأكيدة، فيرفض بالتالي الفواتير المجردة من كل ضمان، كما يمكن رفض الفواتير التي لا تمثل بضاعة تم توريدها فعلا أو خدمة تم آداؤها (3).

- مجال التطبيق (نوعية الحقوق المحولة، أي أن تكون تجارية).

- حصول الضمان المسبق على كل زبون.

- تقديم كل الفواتير والوثائق المثبتة للدين.

(1) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 26.

(2) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 173.

(3) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 313-314-315.

- تحويل هذه الديون من المنتمي للوسيط⁽¹⁾.
- اتفاق فتح حساب جاري، تكون رأسمال الضمان.
- تحصيل الحقوق.
- تقديم المنتمي لضمان بوجود الحقوق، وعدم وجود أي إعتراضات من الطبيعة التجارية أو التقنية حول هذه الحقوق، وفي حالة وجود اعتراضات فالوسيط يمنح للمنتمي أجل 20 يوماً لإزالتها.
- عمولة الوسيط.
- مدة العقد، فالقاعدة أن العقد المبرم بين المنتمي والوسيط غير محدد المدة، غير أنه في حالة رغبة أحد الأطراف في فسخ العقد يتعين عليه إخطار الطرف الثاني⁽²⁾.

ب- البيانات الإختيارية في عقد تحويل الفاتورة.

- هي الشروط التي يتفق عليها طرفي العقد- الوسيط و المنتمي - كونها بيانات قابلة للمناقشة ولها دور في شرح كيفية تطبيق البيانات الالزامية مثل⁽³⁾:
- مجال التطبيق، كأن يتم الاتفاق على حصر العقد في نوع محدد من الديون فقط.
- إجراءات دفع الفواتير والوثائق المثبتة لها.
- أسلوب معالجة الفواتير والإعفاء من تقديم نسبة الضمان أي أن يقع الاتفاق على تمكين المنتمي من كامل قيمة الفاتورة دون خصم نسبة 10% كضمان.
- عمولة الوسيط، كأن يتم الاتفاق على رفع أو خصم هذه العمولة.
- مدة العقد، كأن يتم الاتفاق على تحديد مدة سريان العقد⁽⁴⁾.

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 174.

(2) - عماري صبرينة وعبيدي كريم، المرجع السابق، ص 27.

(3) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 27.

(4) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 175.

2- الشروط الشكلية المرتبطة بالفاتورة (البيانات الإلزامية في الفاتورة).

المنتمي في عقد تحويل الفاتورة هو الدائن الأصلي في العلاقة الأصلية التي نشأت عنها الفاتورة نتيجة لعملية بيع فهو في الأساس بائع أو مورد سلع يخضع لأحكام القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي نصت المادة 10 منه أنها تلزم كل بيع أن يكون مصحوبا بفاتورة يلزم البائع بتسليمها⁽¹⁾ وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، نجده ينص على ضرورة إحتواء الفاتورة على مجموعة من البيانات المتعلقة بالبائع (المنتمي)⁽²⁾ بالإضافة إلى بيانات متعلقة بالمشتري.

أ- بيانات متعلقة بالمنتمي.

يشترط في الفاتورة التي يحررها البائع (المنتمي) والتي ستكون محل التحويل أن تتضمن جميع البيانات المحددة في المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-468 والمتمثلة في:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه،
- تسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري،
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني عند الاقتضاء،
- الشكل القانوني للبعون الاقتصادي وطبيعة النشاط،
- رأس مال الشركة عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي،
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة،

(1)- المادة 10 من القانون 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممرسات التجارية، ، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004

(2)- المرسوم التنفيذي 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك ، مرجع سابق.

- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها،
- تسمية السلع المباعة وكميتها وتأدية الخدمات المنجزة،
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلعة المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا بد من ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.

- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.⁽¹⁾

ب- بيانات متعلقة بالمشتري (المدين)

نصت المادة 3 فقرة 2 المرسوم التنفيذي 05-468 على البيانات إلزامية تتعلق بالمشتري تتضمنها الفاتورة التي تحرر من قبل المنتمي، وتتمثل في:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الانقضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن العرف والعادات التجارية جعلت بيانات معينة ذات صفة إلزامية نظرا لأهميتها في الفاتورة حيث تعطىها صفة وثيقة أو محرر تجاري له قوة الإثبات، وتتمثل في: كلمة فاتورة، اسم البائع وتوقيعه، اسم المشتري، تاريخ ومكان تحرير الفاتورة، طبيعة

(1) - المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي، 05-468 المؤرخ في 10/12/2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 11/12/2005، ص 20.

(2) - المادة 3 فقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

البضائع والمبلغ الإجمالي الصافي الواجب دفعه الذي يجب أن يكون محدد نقدا لأن الفاتورة وثيقة للحسابات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آثار عقد تحويل الفاتورة.

عقد تحويل الفاتورة عقد ملزم لجانبيين، يترتب على انعقاده آثار مهمة على طرفيه حيث أن كل طرف من هذه العلاقة العقدية، يسعى إلى تنفيذ التزامه حتى يستفيد من حقوقه في مقابل ذلك.

ولتوضيح الآثار التي يترتبها عقد تحويل الفاتورة سيتم التطرق بداية إلى آثار هذا العقد للشركة الوسيط (الفرع الأول) ثم إلى آثاره بالنسبة للمنتمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للشركة الوسيط.

بمقتضى عقد تحويل الفاتورة يترتب على الشركة الوسيط آثار قانونية، تتمثل في:

أولاً: حقوق الشركة الوسيط.

1- الحق في ملكية الحقوق المحولة.

تقوم الشركة الوسيط باقتضاء قيمة الحقوق موضوع الفواتير المحولة إليها، ويتم هذا الأمر عن طريق الحلول الاتفاقي، حيث نصت المادة 443 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري على: "ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية وعن طريق الاتفاق الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل"⁽²⁾.

ويترتب على الحلول الشخصي النتائج التي يسعى إليها أطراف عقد الفاكورنغ (الشركة الوسيط والمنتمي) حيث أن المنتمي يستوفي حقه من الشركة الوسيط فينقضي الحق بالنسبة إليه والشركة الوسيط تكسب الحق الذي قامت بإيفاء قيمته مع ضماناته وتوابعه في

(1) - أسماء بودريعية وهدى بن طوبولة، المرجع السابق، ص 42-43.

(2) - فضيل نادية، المرجع السابق، ص 148.

مواجهة المدين (المشتري)، وتستطيع الشركة الوسيط مقاضاته في حالة رفضه الوفاء بموجب دعوى الحلول الناشئة عن واقعة الوفاء⁽¹⁾ وقد نصت المادة 543 مكرر 16 من القانون التجاري الجزائري على " يترتب على تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط".

2- حق الاختيار.

يختار الوسيط عملاء بدقة ويتبع في سبيل ذلك أسلوبا معياريا يمكنه من اختيار العملاء الأقل مخاطرا وأكثر أمانا، ويتم له ذلك بجمع المعلومات الكافية واللازمة بالاعتماد على مصادر متعددة إبتداءا بالاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بميزانية وحسابات العميل وبحالته المالية وبنظمه الإدارية، واغلب هذه المعلومات تتم عن طريق النموذج العقدي الذي تسلمه للمنتمي عند تقدمه بطلب التعاقد.⁽²⁾

وبموجب عقد تحويل الفاتورة يقدم المنتمي للوسيط كافة الديون المترتبة له بذمة مدينة طالبا شراءها وهذا تطبيقا لمبدأ الإجمالية، وللوسيط حق قبول أو رفض الحقوق الثابتة في الفواتير⁽³⁾.

بعد دراسة الفواتير المقدمة له، في ضوء المعلومات المتوفرة من المنتمي ومن مصادره الخاصة⁽⁴⁾، يتمكن الوسيط من التمييز بين الفواتير القليلة المخاطر والأكثر أمانا والتي يتم قبولها والفواتير التي يرى صعوبة في تحصيلها فيتم رفضها، كما يعتبر هذا الحق تطبيقا لمبدأ حرية التعاقد الذي يمارسه الوسيط مع وجوب مراعاته لعدم إفراغ الحق من مضمونه بقبول عدد قليل جدا من الديون.

(1) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 101.

(2) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 65.

(3) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 124.

(4) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 255.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن قبول الوسيط شراء 17 ديناً من أصل 25 ديناً معروضة عليه، يعتبر حداً معقولاً وتطبيقاً طبيعياً لأحكام عقد الفاكورنغ.⁽¹⁾

3- حق تقاضي العمولة.

تتقاضى الشركة الوسيط بموجب عقد تحويل الفاتورة عمولة معينة مقابل خدماتها التي تقدمها للمنتمي، وعند حساب العمولة تأخذ بعين الاعتبار قيمة الديون وحجم المخاطر التي قد يتعرض لها الوسيط، بالإضافة للخدمات الحقيقية المقدمة ويتم اقتطاع هذه العمولة عن طريق القيد في الحساب الجاري بين المنتمي والوسيط.⁽²⁾

4- الحق في المراقبة والاطلاع.

لا تمارس الشركة الوسيط هذا الحق بصفة دورية، بل كلما دعت الحاجة لذلك وارتبكت في إنتظام المعاملات المالية للمنتمي، ويمكنها هذا الحق من الاطلاع على مركز المنتمي فتكون على علم بكل تغيير يطرأ لتتمكن من إتخاذ الإجراءات الاحتياطية لحماية مصالحها وتقادي الضرر الذي يمكن أن ينجم عن استمرارها في التعامل مع هذا المنتمي.⁽³⁾

5- الحق في سحب السفاتج.

إضافة لانتقال ملكية الحقوق من ذمة المنتمي إلى شركة الوسيط نجد أن بعض عقود شراء الحقوق التجارية تقوم بتقرير بعض الضمانات والتي تتدرج لمصلحة هذه المؤسسة وذلك من أجل ضمان تحصيل حقوقها لدى مدينيها عن طريق شروط يقتضيها العقد وذلك

(1)- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 257.

(2)- عماري صبرينة وعبيدي كريم، المرجع السابق، ص 34.

(3)- بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 101.

بسحب سفائح من المنتمي على عملائه ويتم تظهيرها لأمر الوسيط بالتالي يجعل للأخير حق الرجوع على الموقعين باعتبارهم ضامنين لقيمتها⁽¹⁾.

6- حساب الرهن للضمان.

يقوم الوسيط بفتح حساب خاص باسم المنتمي، يقيد فيه مبلغ معين يتم اقتطاعه من المبالغ المالية المحولة إليه بنسبة مئوية، حتي يصل إلى حد معين ، بحيث لا يجوز للمنتمي التصرف في هذا الحساب طوال مدة العقد باعتباره كتأمين لعمليات تحويل الفواتير وضمان لما تقدمه الشركة من اعتمادات⁽²⁾.

7- حق الرجوع على المدين مباشرة.

إن أهم الخصائص التي تميز عقد تحويل الفاتورة هو حق الوسيط في الرجوع مباشرة على المدين (المشتري) وتحصيل الدين باسمه ولحسابه الخاص، لأن الوسيط أصبح مالك الديون بموجب عقد تحويل الفاتورة وله أن يطالب ويقاضي المدين مباشرة بصفته دائنا ومستعينا بكل الضمانات التي تضمن له استيفاء الدين، إذ أن عقد تحويل الفاتورة لا يعط للوسيط الحق الأصلي فقط بل وكذلك كافة مميزات الدين وتوابعه⁽³⁾.

ثانيا: التزامات الشركة الوسيط.

في مقابل استفادة الوسيط من الحقوق فإنه تقع على عاتقه جملة من الالتزامات، أهمها:

1- الالتزام بوفاء قيمة الديون.

مشكلة صعوبة تحصيل الحقوق التجارية غالبا ما تتسبب في أزمات مالية للمؤسسات التجارية خاصة الصغيرة ومتوسطة الحجم منها، وهذا السبب هو الذي عجل بظهور عقود

(1) - أسماء بودريعة وهدى بن طبولة، المرجع السابق، ص 52.

(2) - عماري صبرينة وعبيدي كريم ، المرجع السابق، ص 35.

(3) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 278-279.

تحويل الفاتورة، والذي يحمل فكرة التزام إحدى المؤسسات المتخصصة بتعجيل قيمة فواتيرها على مديني المنتمي مقابل إنتقال ملكية هذه الحقوق لها⁽¹⁾.

ويعتبر التزام الوسيط بوفاء قيمة الديون الغرض الرئيسي الذي ينتظره الدائن والذي من أجله لجأ إلى تحويل حقوقه من خلال إبرام عقد تحويل الفاتورة، فتلتزم الشركة الوسيط بدفع قيمة هذه الديون بغض النظر عن تحصيلها من عدمه، لأنها أخذت على عاتقها الوفاء مقابل الحلول وتحمل مخاطر التحصيل⁽²⁾ حيث تقوم الشركة الوسيط بتنفيذ عقد تحويل الفاتورة بمجرد إنعقاده بأداء ودفع قيمة الفواتير المحولة إليها للعميل أو المنتمي فوراً أو في تاريخ المحدد في الاتفاق، ويتم ذلك بقيدتها بالجانب الدائن للحساب الجاري الذي تفتحه باسم المنتمي في دفاترها⁽³⁾.

2- الالتزام بتقديم الخدمات الملحقه.

من خصوصيات إبرام المنتمي لعقد تحويل الفاتورة إستفادته من الخدمات الكبيرة التي تقدمها الشركة الوسيط والذي يعتبر التزام أساسي بالنسبة لها ويتعلق الأمر بإعداد الشركة الوسيط للمعلومات الضرورية والوافية عن السوق التجارية، في إطار ما يسمى بتقديم المعلومات التجارية كإحدى الأدوات الضرورية لإنجاح مختلف الصفقات التجارية على المستويين الداخلي أو الخارجي⁽⁴⁾

ويتجسد هذا الالتزام بالإدلاء بالمعلومات والاستشارات التجارية للمنتمي، والتي تتعلق بالسوق والزيائن، سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا. ويقوم هذا الالتزام على إعتبارين، يتمثل الأول في كون الشركة الوسيط توظف مجموعة من الخبراء والمستشارين الماليين لدراسة

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 193

(2) - مصطفى تركي حومد الجوازي، المرجع السابق، ص 106.

(3) - مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 176

(4) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 116.

السوق، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في قرب متعاملين أو مديني المنتمي من الشركة الوسيط مما يسمح لها بمراقبة زبائن المنتمي ومتابعة وضعهم المالي عن قرب⁽¹⁾

حيث يمكن للوسيط بما يتمتع به من هياكل وإمكانيات مالية وإدارية أن يمنح معلومات للمنتمي حول الأسواق المالية والتجارية وكذلك بتقديم معلومات متعلقة بالوضعية المالية للعملاء، وأما بالنسبة لطبيعة هذا الالتزام فهو يعتبر التزام يبذل عناية وليس تحقيق غاية⁽²⁾.

هذا وتضطلع الشركة الوسيط أيضا بحل المشاكل المحاسبية والإدارية الخاصة بالمؤسسة لتحسين أوضاعها الاقتصادية، بالإضافة إلى إعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومديني المؤسسة، الأمر الذي من شأنه أن يرفع عن كاهلها عبء مباشرة هذه الأمور الإدارية والتكلفة المتعلقة بها وبالتالي زيادة فرص إتساع نشاطها⁽³⁾

3- الالتزام بتحمل مخاطر التحصيل وعدم الرجوع على المنتمي.

يفرض عقد تحويل الفاتورة على الوسيط التزام تحمل مخاطر تحصيل ديون هذا العقد، حيث يتحمل مخاطر عدم تسديد المدين للدين المترتب بذمته بتاريخ الاستحقاق، أي يأخذ الوسيط على عاتقه خطر عدم إيفاء المدين عند استحقاق الدين⁽⁴⁾

وقد جاء في نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري: "... ويتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر". وهذا يعني أنه فضلا عن التزام الوسيط بأداء الحقوق يكون أيضا ملزما بعدم الرجوع على المنتمي في حالة رفض المدين الدفع، ويعتبر هذا الالتزام أساس عقد الفاتورة⁽⁵⁾ وهو ضمان يقوم به شخص ليس أجنبي عن العلاقة، وعلى عكس ما هو موجود في الكفالة أو في ضمان الائتمان فالوسيط هو الذي يمنح الائتمان

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 192

(2) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص

(3) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 117.

(4) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 325-326.

(5) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 39.

ويضمنه، وهو شكل منفرد للضمان الخاص بالعمليات الائتمانية لأن الأصل هو أن يقوم الضمان لصالح مانح الائتمان حتى يؤمن من مخاطر عدم استرداده لا أن يقوم لصالح متلقي الائتمان⁽¹⁾.

4- ضمان النهاية الحسنة للعقد.

إذا تعذر على الوسيط تحصيل قيمة الفاتورة التي عجل دفع قيمتها للمنتمي (البائع) فإن حقه في الرجوع يسقط لكن إذا عرض المنتمي الفواتير على الوسيط ورفضها هذا الأخير (حسب مبدأ القبول) يقع عليه بذلك الالتزام بالكتمان لأن الوسيط عندما يرفض كل أو بعض فواتير مدين معين فهذا راجع لعدم أهلية المدين لأن يمنح إئتمانا⁽²⁾

لذلك تلتزم الوسيط بالحفاظ على أسرار عمليات وصفقات الدائن، كما الحفاظ على أسرار ووضع المدين الذي يترتب بذمته الديون المعروضة على الوسيط لشرائها بموجب عقد تحويل الفاتورة، ويقع هذا الالتزام على الوسيط حتى ولو لم يتضمنه العقد، لمنع كشف أسرار التجار، وهو أشبه بالالتزام بالحفاظ على السر المصرفي⁽³⁾.

الفرع الثاني: آثار عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمنتمي.

ينتج عقد تحويل الفاتورة آثاره تجاه المنتمي، فيكون له حق التمتع بمجموعة من الحقوق (أولاً) في مقابل تحمل الالتزامات الملقاة على عاتقه (ثانياً).

أولاً : حقوق المنتمي.

1- حق الحصول على قيمة الدين.

يعتبر هذا الحق بمثابة الهدف والدافع من وراء التعاقد مع الوسيط ، حيث يلجأ المنتمي لعقد تحويل الفاتورة للحصول على قيمة الديون والفواتير التي اشتراها الوسيط،

(1) - بن عشي آمال، عقد تحويل الفاتورة كلية لتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 545.

(2) - فيروز حوت، المرجع السابق، ص 273.

(3) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 333-334.

وبذلك يضمن المنتمي تمويل حاجاته وأعماله التجارية لإنعاش مؤسسته⁽¹⁾ ويتحقق ذلك عندما يقوم المنتمي بنقل ديونه إلى مؤسسة أو شركة الفاكورنغ قبل أجل إستحقاقها والحصول على قيمتها في الموعد المحدد باتفاق الطرفين وهو إما فور توقيع عقد تحويل الفاتورة وإما في التاريخ الذي يحدده ذلك العقد قبل تاريخ إستحقاق الدين. ويتم الحصول على قيمة الديون إما نقداً أو عن طريق تدوين الحساب في الحساب الجاري المفتوح لدى الشركة الوسيط لحساب الدائن(المنتمي)، وبمجرد حصوله على قيمة الديون المحولة يقوم بعملية تحويل حقوقه لمصلحة الشركة الوسيط بموجب مخالصة تفيد بأنه إستوفى منها حقه المترتب له بذمة مدينه بالإضافة إلى تسليمها السند أو الفاتورة المثبت لذلك الحق⁽²⁾.

2- حق طلب المعلومات.

يحق للمنتمي أو العميل قبل مباشرة أي عملية أو صفقة تجارية، الاستعلام من الشركة الوسيط، باعتبارها مستشارا تجاريا له عن أحوال السوق ووضعية التجار وسلوكهم وسمعتهم التجارية، حتى يحسن إختيار الزبائن الميسورين ويتجنب الزبائن المعسرين⁽³⁾ فالشركة الوسيط هي عبارة عن مستشار تجاري تقدم إرشادات وتوجيهات للمنتمي، وتقوم مسؤوليتها العقدية في حالة إخلالها بهذا الالتزام⁽⁴⁾.

3- حق التخلص من مخاطر التحصيل.

يمنح عقد تحويل الفاتورة للمنتمي ضمان التخلص من مخاطر تحصيل الديون موضوع هذا العقد ويعتبر حقا مقابلا لالتزام الشركة الوسيط بضمان عدم الرجوع على المنتمي (الدائن - بائع الديون) الذي يكتسبه مقابل خسارة جزء من ديونه المترتبة له بذمة

(1) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 30.

(2) - مصطفى تركي وحومد الجوزاي، المرجع السابق، ص 80-81.

(3) - مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 177.

(4) - فضيل نادية، المرجع السابق، ص 152.

مدينه، إذ يتنازل عن ذلك الجزء لمصلحة الشركة الوسيط التي تتحمل مخاطر عدم تسديد المدين للدين المترتب بزمته بتاريخ الاستحقاق⁽¹⁾

ويعتبر حق التخلص من مخاطر التحصيل من أهم مزايا عقد شراء الحقوق التجارية وأحد الدوافع الأساسية التي تدفع بائع الديون إلى اللجوء إليه⁽²⁾.

4- الحق في مسك الحسابات.

يلتزم الوسيط بمسك حسابات المنتمي وإدارتها وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، وذلك بأداء قيمة الحقوق المحولة له وقيمتها بجانب الدائن للحساب الجاري، كذلك قيد الديون بجانب المدين، حيث يشرف الوسيط على عملية تسيير حسابات المنتمي، بذلك تخف الأعباء الإدارية على المنتمي ويتفرغ هذا الأخير للإنتاج والبيع وتحرير فواتير المدينين⁽³⁾.

ثانيا: التزامات المنتمي.

1- تسليم الفواتير للوسيط.

إن الالتزام بالتسديد مقابل الحلول الذي يقع على عاتق الوسيط يقابله التزام المؤسسة المنتمية بتسليم الفواتير ويكون هذا التسليم كميا ونوعيا في آن واحد. ويعني التسليم الكمي التزام المؤسسة المنتمية بتسليم جميع فواتيرها وذلك تطبيقا لمبدأ الإجمالية أو العمومية الذي يتضمنه عقد تحويل الفاتورة، أما التسليم النوعي فيتعلق بضرورة أن تكون الحقوق الثابتة بالفواتير التي يتم تسليمها أكيدة ومستحقة الأداء⁽⁴⁾.

غير أن مبدأ العمومية يمكن أن ندخل عليه مبدأ التجريد، وبمقتضى هذا المبدأ الأخير، يمكن أن يقع إتفاق بين المنتمي والوسيط على اقتصار تحويل الحقوق على نوع معين من الفواتير، أو على فواتير متعلقة ببيوع معينة، أو ببلد معين، أو متعاملين معينين،

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 352-353.

(2) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 37.

(3) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 30.

(4) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 318.

كما أنه عادة ما يتم الاتفاق في العقد على حد أقصى للمبلغ الذي يقبل الوسيط الفواتير في حدوده، فشرط العمومية إذن يلزم المنتمي أن يعهد إلى الوسيط بجميع فواتيره الخاصة بحقوقه لدى مدينه المشتريين⁽¹⁾

2- الالتزام بالإدلاء بالبيانات وتقديم المعلومات.

يقوم عقد تحويل الفاتورة على التعاون بين طرفيه لذلك يقع على المنتمي التزام بإعلام الوسيط بالبيانات المتعلقة بالحقوق المنقولة، والبيانات المتعلقة بزبائنه ومؤسسته⁽²⁾ كما يلتزم الدائن المنتمي بأن يخطر مؤسسة الفاكورنغ بكافة الحجز على الحق المنقول من دائنيه، كما يلتزم بإعلام المؤسسة المتخصصة بجميع التصرفات التي أبرمها على ذات الحق، والمنازعات مع مدينه التي تهدد عملية تحصيل الحق، وكذا الإعلام بكل التغييرات التي تطرأ على هذه البيانات والمعلومات وقد تعرقل الوفاء كون هذا الالتزام يبقى قائما بعد التعاقد⁽³⁾.

في حالة إخلال المنتمي بهذا الالتزام يسأل على أساس المسؤولية العقدية في حالة إصابة الوسيط بضرر، فيجب على المنتمي أن يتعاون مع الوسيط في تحقيق الهدف الأساسي من العقد وهو إستيفاء الحقوق، ويكون عن طريق تسليم المستندات اللازمة لهذا الاستيفاء والتي تساعد على اختيار الفواتير⁽⁴⁾.

3- التزام المنتمي بإخطار المدين.

يستوجب على العميل أو المنتمي إخطار مدينه المشتري بحلول الشركة الوسيط محله حتى يتم الوفاء لها مباشرة طبقا للمادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 187.

(2) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 274.

(3) - مصطفى تركي حومر الجوازي، المرجع السابق، ص 71-73.

(4) - فضيل نادية، المرجع السابق، ص 152.

رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام" وهذا الاخطار لا يخضع لشكل معين أو خاص، ويخضع في إثباته إلى الطرق التجارية للإثبات باعتباره واقعة مادية⁽¹⁾ لكن هذا الاعلام ليس شرط لصحة أو لانعقاد عقد تحويل الفاتورة على المدين إذ أن الحلول يعتبر نافذا بذاته دون ضرورة أو شرط إعلام أو موافقة المدين، ولا يكون لإرادة المدين أي دور ايجابي أو سلبي في إبرام وسريان عقد تحويل الفاتورة الذي يوقع بين المنتمي (الدائن، بائع الديون) وبين الوسيط (مشتري الديون) بمعزل عن المدين، ويكتفي بإعلامه بحلول شركة الوسيط محل الدائن الأصلي⁽²⁾

حتي وإن لم يكن من الثابت من نص المادة 543 مكرر 15، أن المشرع الجزائري لم يحدد على من يقع عبء الإخطار غير أنه بالرجوع إلى ما جرى عليه الفقه والتشريع المقارن فإن الإخطار يقع على عاتق المنتمي ، دون أن يمنع ذلك الوسيط من أن يقوم بنفسه بهذا العبء⁽³⁾.

وقد ذهب اتفاقية أوتاوا لتوحيد قواعد شراء الحقوق التجارية والتشريع الفرنسي إلى أن عبء الإخطار يقع على عاتق المنتمي، كما فرضت اتفاقية أوتاوا أن يكون التبليغ خطيا ويحتوى على عنصرين أساسيين هما: الديون المتنازل عنها وقيمتها، ومؤسسة تحويل الفاتورة التي يجب الوفاء لها من المدين.⁽⁴⁾

وتظهر فائدة إعلام المدين مهمة للشركة الوسيط لسد الطريق على المدين من التذرع بحسن النية في الإيفاء للدائن الأصلي أو الغير بحجة أنه لا يعلم بالتفرغ الحاصل بموجب عقد الفاكترنغ⁽⁵⁾.

(1) - مخالدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 177.

(2) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 376.

(3) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 187-188.

(4) - عماري صبرينة وعبدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 31.

(5) - نادر عبد العزيز الشافعي، المرجع السابق، ص 376.

4- دفع أجر الوسيط.

تدفع المؤسسة المنتمية للوسيط أجرا يكافئ الخدمة المادية المقدمة، التسبيق الممنوح، وكذا خطر عدم التسديد الذي يتحمله الوسيط ويتخذ هذا الأجر شكل " عمولة تحويل الفواتير التي تختلف حسب امتداد واتساع الخدمات المطلوبة بالإضافة إلى سعر التمويل" أي مقابل التسديد المسبق الذي يختلف مبلغه حسب سعر السوق⁽¹⁾ ويعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد معاوضة، حيث يقع على الوسيط التزام بالوفاء الفوري، وتقديم خدمات التسيير والالتزام بعدم الرجوع الذي يقابلهم التزام المنتمي بدفع عمولة في المقابل، ويستفاد هذا من نص المادة 543 مكرر 14 السالفة الذكر.⁽²⁾

أ- العمولة العامة.

وهي العمولة التي يتقاضاها الوسيط مقابل خدمتي الإدارة والالتزام بعدم الرجوع، كما أنها تتحدد وقت توقيع العقد بين الطرفين بمعدل يتراوح بين 1% و 2% من مبلغ الحقوق المحولة بما فيها الرسوم التي تدفع لتغطية نفقات التسيير المحاسبي الناتج عن عمليات استرجاع الحقوق بدلالة عناصر متعلقة بالمؤسسة (أهمية رقم الأعمال ونوع نشاط المؤسسة) وعناصر مرتبطة بنوعية الحقوق (نوعيتها، عددها، قيمتها المتوسطة ومدة قرض الزبون).⁽³⁾

تسمى أيضا العمولة التي تتقاضاها مؤسسة الائتمان نظير هاتين الخدمتين بعمولة تحويل الفاتورة أو عمولة عقد الشراء *commission d'affecturage* ويعتمد تحديد سعر هذه العمولة على العديد من العوامل:

- حالة منشأة المنتمي المالية والإدارية والحسابية، وعدد فواتيره على مدنية.
- مراكز مدني المنتمي المالية: وسمعتهم التجارية، وعدد مرات تخلفهم عن الوفاء.
- مدى تطور نظام شراء الحقوق في البلد الذي يمارس فيه⁽⁴⁾.

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 319.

(2) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 274.

(3) - بومرداس نوهة، المرجع السابق، ص 41.

(4) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 191.

ب- الفوائد.

ويسمى البعض (عمولة التمويل) أو (العمولة الخاصة) وهي تمثل سعر التمويل المسبق أو سعر التسبيقات وهي ليست خاصة بعملية تحويل الفواتير فقط، وتشكل المقابل المالي للتسديدات المسبقة على الحقوق المحولة قبل حلول أجلها المتفق عليه من قبل الوسيط والمؤسسة المنتمية⁽¹⁾ وتحسب عن المدة الفاصلة بين تاريخ سحب المنتمي لمبالغ الائتمان من الحساب الجاري وتاريخ إستحقاق الفواتير، وتقدر الشركة الوسيط سعر الفائدة المستحقة سنويا في ضوء سعر الفائدة المتعامل بها مصرفيا.⁽²⁾

وتتغير نسبة الفائدة حسب الشروط العامة للسوق أو حسب معدل سعر الفائدة الشهري في السوق النقدية.

فالعمولة الخاصة يدفعها المنتمي للوسيط مقابل الخدمات الائتمانية المتمثلة في تعجيل الوفاء بقيمة حقوق المنتمي على مدينه، أي التزام مؤسسة الائتمان بتمكين المنتمي من هذه الحقوق، قبل حلول أجل استحقاقها ولهذا سميت أيضا "بعمولة التعجيل"⁽³⁾

5- الالتزام بعدم التعامل مع مؤسسة وسيط أخرى.

شرط الجماعية هو المبدأ الذي تلتزم على أساسه المؤسسة المنتمية بتحويل مجموع الحقوق التي تملكها اتجاه عملائها للوسيط، بالتالي يعتبر عقد تحويل الفاتورة عقد "قصر"، حيث أن التزام المنتمي بتحويل كل فواتيره الحالية والمستقبلية للوسيط ينتج عنه إمتناعه التعامل مع أي وسيط آخر أثناء مدة العقد⁽⁴⁾.

ويتضمن عقد تحويل الفاتورة بشكل ضمني أو صريح بندا أو شرطا يوجب على المنتمي عدم التعامل مع وسيط آخر في ذات الموضوع الذي يتضمنه هذا العقد، سواء أكان

(1)- ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 321.

(2)- بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 105.

(3)- ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 190.

(4)- ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 313.

ذلك من ناحية النطاق الجغرافي أم النوعي للديون موضوع العقد⁽¹⁾ أما خارج الموضوع الذي يتضمنه العقد الأول فيحق للمنتمي التعاقد مع مؤسسة وسيط أخرى.

وقد يشترط عقد تحويل الفاتورة على المنتمي الذي يريد التعاقد مع مؤسسة وسيط أخرى أن يعلم المؤسسة الأولى برغبته ويتأكد من رفضها تغطية الديون الجديدة، أو يمنحها مدة محددة يكون انقضائها قبول إبرام عقد جديد مع مؤسسة وسيط جديدة⁽²⁾.

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 382.

(2) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 32.

خاتمة الفصل الأول

تطرقنا العديد من التشريعات بما فيها إتفاقية أوتاوا إلى تعريف عقد تحويل الفاتورة باعتباره من أهم الآليات التمويلية، حيث جاءت جل التعريفات تتمحور حول الجانب الوظيفي والدور التمويلي لهذا العقد، باعتباره عملية تحويل لحقوق المنتمي تجاه مدينه، الثابتة في فواتير تجارية وغير مستحقة الأداء حالا، إلى ملكية الشركة الوسيط مع دفع أجر لها، في مقابل حصول المنتمي على قيمة الفواتير معجلاً أو في تاريخ الاستحقاق وهذا حسب الاتفاق، مع إستفادته من خدمات إدارية ومحاسبية وتجنبيه مخاطر التحصيل، ويظهر من خلال تعريف عقد تحويل الفاتورة تشابهه بشكل عام مع مجموعة من العقود غير أنه بالتميز فيما بينهم يظهر الاختلاف من خلال آلية عمل كل عقد.

وتختلف أنواع عقد تحويل الفاتورة باختلاف المنطلق الذي سيدرس من خلاله سواء من جانب الائتماني التمويلي أو حسب مجال تطبيقه، الأمر الذي يكسبه العديد من الخصائص العقدية بالإضافة إلى اعتباره آلية تجارية إئتمانية وتمويلية.

ويتم إبرام عقد تحويل الفاتورة بين طرفيه كل من الوسيط والمنتمي وتتكون من خلاله علاقة ثلاثية تربط طرفي العقد بالمدين، فينشأ هذا العقد صحيحا بمراعات جملة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى ينتقل إلى مرحلة التنفيذ وينتج آثاره التي ترتب جملة من الحقوق والالتزامات.

الفصل الثاني

عقد تحويل الفاتورة كآلية لتمويل الاستثمار



مقدمة الفصل الثاني

يعبر عقد تحويل الفاتورة على رغبة طرفي العلاقة العقدية في تجسيد إتفاق مضمونه إنتقال حقوق مالية بين أطراف العلاقة الثلاثية التي تجمع كل من الشركة الوسيط والمنتمي مع المدين (المشتري)، بحيث أن هذه الحقوق هي في الأصل نتاج لمعاملة تجارية نشأت بين المنتمي (البائع الدائن) والمشتري، المثبتة بالفاتورة التي يظهر فيها عناصر الجوهرية للمعاملة (المنتوج أو الخدمة من حيث الكم والكيف، اسم البائع، اسم المشتري، المبلغ المستحق...).

وعلى إعتبار أن الدين نتاج معاملة تجارية فإن عقد تحويل الفاتورة يجد أساسه القانوني في العديد من الآليات القانونية، الأمر الذي يكسبه صفة ذات طابع تجاري، ومن منطلق أن جميع المعاملات التجارية تقوم على المصلحة المتبادلة بين أطراف العلاقة فكذا نجد عقد تحويل الفاتورة كمصدر تمويلي للمؤسسات التجارية يكتسي أهمية كبيرة على المستويين الداخلي والدولي، من خلال ما يميزه من إيجابيات ائتمانية وإيجابيات أخرى ينتفع بها أطراف هذا العقد.

ومن خلال ما سبق، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة

المبحث الثاني: عقد تحويل الفاتورة مورد مالي للاستثمار

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة

آلية تحويل الفاتورة التي تتميز من خلال مفهومها وخصوصية العلاقة العقدية، خلقت إختلافا تشريعيا وفقهيا من حيث إعتداد الأسس القانونية لعقد تحويل الفاتورة الذي يتماشى مع الوصف القانوني لهذا العقد ويتوافق مع خصائصه التجارية والإئتمانية، ومن خلال دراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد سنحاول إبراز صفته التجارية التي تجسد دوره التمويلي.

لذلك سيتم التطرق إلى الأسس القانونية المعتمدة كأساس لعقد تحويل الفاتورة (المطلب الأول)، ثم إلى التكييف القانوني لعقد تحويل الفاتورة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأسس القانونية المعتمدة كأساس لعقد تحويل الفاتورة

يقوم عقد تحويل الفاتورة على أساس انتقال الحقوق من المنتمي إلى الوسيط مع التزام هذا الأخير بدفع قيمة الحقوق فورا. فالنظام الانجلوساكسوني باعتباره مهد عقد تحويل الفاتورة إعتد عددا من الأسس في إنتقال الحقوق، في المقابل اعتمد المشرع الفرنسي على أسس أخرى حديثة لبيان الآلية المعتمدة في إنتقال تلك الحقوق في إطار فرنسته للعقود الأنجلوساكسونية.

لذلك سيتم التطرق بداية إلى الأسس التقليدية لعقد تحويل الفاتورة (الفرع الأول)، ثم بيان الأسس الحديثة لعقد تحويل الفاتورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس التقليدية لعقد تحويل الفاتورة

إقترن عقد تحويل الفاتورة في ظهوره بالنظام الأنجلوساكسوني أين اتجه فقهاء هذا النظام إلى الاعتماد على ثلاثة أسس قانونية كإطار لعقد تحويل الفاتورة وهي: الإنابة في الوفاء (أولا)، التجديد (ثانيا) وحوالة الحق (ثالثا).

أولاً: الإنابة في الوفاء

1- تعريف الإنابة في الوفاء

تطرق المشرع الجزائري إلى الإنابة في الوفاء من خلال المادة 294 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتماً مديونية سابقة بين المدين والغير".

إضافة إلى ذلك فإن الفقه عرفها بأنها: " الإنابة في الوفاء هي عمل قانوني يفترض وجود ثلاثة أشخاص هم المنيب والمناب والمناب لديه بحيث ينيب المنيب المناب الوفاء بالدين الذي في ذمته للمناب لديه"⁽¹⁾.

2- آثار الإنابة في الوفاء

فبالنسبة لحق المناب في الرجوع على المنيب يرتكز على طبيعة العلاقة بينهما فنفرق بين:

-حالة وجود علاقة مديونية: إذا كان للمنيب دين سابق في ذمة المناب ينبغي التأكد من نية المناب وقصده من الإنابة، فقد يقصد تجديد الدين الذي في ذمته للمنيب عن طريق تغيير الدائن، فبدلاً من أن يكون مديناً للمنيب يصبح بمقتضى الإنابة مديناً للمناب لديه، في هذه الحالة لا رجوع للمناب على المنيب بشيء⁽²⁾.

-حالة عدم وجود علاقة مديونية: إذا لم يكن للمنيب دين سابق في ذمة المناب، ثبت للمناب حق الرجوع على المنيب ما لم تكن نيته قد إنصرفت إلى التبرع، ويكون للمناب

(1) - ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي، الإنابة في الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 81.

(2) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 81.

ثلاثة دعاوى تمكنه من الرجوع على المنيب إما بدعوى الفضالة أو دعوى الإثراء بلا سبب أو بدعوى الوكالة⁽¹⁾.

-عدم الاحتجاج بالدفع: لا يمكن للمناب أن يحتج على المناب لديه بالدفع التي كان يستطيع أن يحتج بها على المنيب في الدين الذي للمنيب في ذمة المناب، لأنه لا علاقة بين هذا الدين وبين الالتزام الجديد الذي نشأ في ذمة المناب للمناب لديه⁽²⁾.

3- استبعاد الإنابة في الوفاء كأساس لعقد تحويل الفاتورة

خلص أغلب الفقه إلى إستبعاد الإنابة في الوفاء كأساس لعقد تحويل الفاتورة نظرا للاختلافات والفروقات الجوهرية بين التصرفين والتي سنحاول بيانها فيما يلي:

أ- من حيث المراكز القانونية لأطراف العقد

* **اختلاف الطبيعة القانونية لمراكز الأطراف:** ذلك أن المناب في الإنابة في الوفاء هو المدين، والمناب لديه هو الدائن، والمنيب هو دائن المناب ومدين المناب لديه قبل حدوث التجديد بتغير المدين وحلول المناب محله كمدين جديد، بينما في عقد تحويل الفاتورة فإن الوسيط الذي يقابل المناب هو الدائن، والمنتمي هو مدين للوسيط ودائن للمدين قبل حدوث التجديد، وحلول الوسيط محله كدائن جديد³.

* **عدم إفسار المدين المتعاقد:** نصت على هذا الشرط المادة 295 من القانون المدني⁽⁴⁾ فالإنابة تشترط ملاءة المدين عند إبرام العقد لصحتها، غير أن هذا الشرط لا معنى له في عقد تحويل الفاتورة ذلك لاختلاف المراكز القانونية لأطراف العقد⁽⁵⁾.

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 65.

(2) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 82.

(3) - المرجع نفسه، ص 83.

(4) - أنظر المادة 295 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

(5) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 52.

ب- من حيث عنصر المديونية

عنصر المديونية عنصر جوهري لا يمكن تصور عقد تحويل الفاتورة من دونه، فالوسيط لا بد أن يكون دائئا للمنتمي وهذا الأخير لا بد أن يكون دائئا للمدين، وبمقتضى عقد تحويل الفاتورة يتحول الوسيط إلى دائن للمدين بدلا من المنتمي، وعليه فالإنابة في الوفاء ليس من الضروري أن يكون المناب مدينا للمنيب أو أن يكون المنيب مدينا للمناب لديه في علاقة الإنابة⁽¹⁾.

ثانيا: التجديد

1- تعريف التجديد

تولى المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 287 من القانون المدني مهمة وضع تعريف للتجديد والتي تنص على: "يتجدد الإلتزام:

-بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الإلتزام الاصيلي بالإلتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره.

-بتغيير المدين إذا إتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الاصيلي على أن تبرأ ذمة المدين الاصيلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

-بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد"

في المقابل تنوعت تعريفات الفقهاء ويمكن تعريف التجديد بأنه: " إتفاق يقصد به إستبدال التزم قديم بالإلتزام جديد مغاير في عنصر من عناصره لذا فالتجديد طريقة من طرق

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 84.

إنقضاء الالتزام ومصدر من مصادر إنشائه لأن به ينقضي الالتزام القديم وينشأ الالتزام الجديد الذي يأخذ محله⁽¹⁾.

2- آثار التجديد

أ- الأثر المسقط للتجديد

مثل ما تم بيانه سابقا فالتجديد يتم باستبدال التزام قديم بالتزام جديد، وعليه يتجسد الأثر المسقط في إنقضاء الالتزام القديم وبالتبعية تنقضي كذلك كل التأمينات التي كانت تضمن الوفاء به والدعاوى التي كانت للدائن، وكذلك الدفع التي يمكن للدائن أن يدفع بها في مواجهة المدين والتأمينات الشخصية والعينية وامتيار البائع أو التضامن⁽²⁾.

ب- الأثر المنشئ للتجديد

بالنظر إلى التركيبة القانونية للتجديد والتي تقضي إلى نشوء التزام جديد، وعليه ينشأ الالتزام الجديد بخصائصه الذاتية وضماناته إن وجدت حيث يكون في الغالب مصدر هذا الالتزام الجديد مصدرا تعاقديا على عكس الالتزام القديم الذي يمكن أن يكون مصدره تعاقدية أو غير تعاقدية، مع ملاحظة أن إنقضاء التأمينات بالتجديد ليس من النظام العام وبالنتيجة يجوز الاتفاق على إنتقالها إلى الدين الجديد رغم التجديد⁽³⁾.

3- استبعاد التجديد كأساس لعقد تحويل الفاتورة

أجمع غالبية الفقه على إستبعاد التجديد كأساس قانوني لعقد تحويل الفاتورة إستنادا إلى الحجج التالية:

(1) - ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي، المرجع السابق، ص 11.

(2) - المرجع نفسه، ص 21.

(3) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 58.

أ- من حيث شروط الانعقاد

بالنسبة لعقد تحويل الفاتورة يكفي لانعقاده إتفاق طرفين فقط هما الوسيط والمنتمي أما فيما يخص المدين فالعقد ينشأ صحيحا بدونه وإن كان ينبغي إخطاره لنفاذ العقد، على عكس عقد التجديد الذي يشترط فيه اتفاق كل أطراف العقد من دائن قديم ودائن جديد ومدين⁽¹⁾.

وهو ما يدفعنا إلى ملاحظة عدم تطابق آخر بين العقدين ألا وهو أن للتجديد ثلاثة أطراف دائن قديم ودائن جديد ومدين، في حين أن لعقد تحويل الفاتورة طرفين فقط هما الوسيط والمنتمي أما المدين ليس طرفا في العقد بحيث يعتبر أجنبي وإن كان ينبغي إخطاره كشرط لنفاذ العقد⁽²⁾.

ب- من حيث الآثار

للتجديد أثران أحدهما مسقط للالتزام حيث يترتب عليه سقوط الالتزام القديم أي إنقضاءه بحيث أن التجديد سبب من أسباب انقضاء الالتزام، والآثر الثاني يتمثل في الأثر المنشأ للالتزام أي ينشأ التزام جديد خالي من الضمانات والتأمينات التي كانت مقررة للالتزام القديم، إلا ما تم النص عليه صراحة وقانونا لانتقاله وهو الأمر الذي تم إدراج قواعده ضمن أحكام المادة 291 من القانون المدني.

في عقد تحويل الفاتورة لا يمكن التحدث عن انقضاء الالتزام ونشوء التزام جديد يحل محله، بل يصح القول ان عقد تحويل الفاتورة هو سبب من أسباب انتقال الحق وليس انقضاءه، حيث أنه يضمن انتقال الحقوق المحالة بصفاتها ودفوعها وتوابعها، فيشمل ما إقترن بالحق من فوائد وأقساط التي لم يكن الدائن المحيل قد قبضها وتنتقل الحقوق كذلك بكامل ضماناتها من كفالة ورهن وتأمين⁽³⁾.

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 88-89.

(2) - عماري صبرينة وعبيدي كريم، المرجع السابق، ص 58.

(3) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 90.

ثالثاً: حوالة الحق

1- تعريف حوالة الحق

نضمها المشرع الجزائري في المواد من 239 إلى 250 من القانون المدني، حيث أن حوالة الحق هي عقد ينقل بمقتضاه الدائن حقه الشخصي إلى دائن آخر يحل محله في حقوقه قبل المدين⁽¹⁾، أو هي عقد يتم بمقتضاه الدائن نقل حقه الشخصي إلى دائن آخر يحل محله لاقتضاء الحق من المدين ويسمى الدائن الأصلي بالمحيل والدائن الجديد محالاً له والمدين محالاً عليه⁽²⁾.

2- إنعقاد ونفاذ حوالة الحق

تتعد حوالة الحق بتلاقي إرادتي المحيل والمحال له فقط فلا يلزم رضاء المحال عليه والعلة في ذلك أن استبدال دائن بدائن آخر لا يرتب زيادة في الالتزام الذي عليه⁽³⁾.

ويجب لصحة حوالة الحق توافرها على الأركان العامة للعقد وشروطه على اعتبار أن التكييف القانوني لحوالة الحق هي عقد، وعليه يجب مراعاة توفر الرضا والمحل والسبب بحيث يجب أن يكون الرضا صحيحاً خالياً من عيوبه بالإضافة إلى كونه صادر عن ذي أهلية، من جهة أخرى يكفي لانعقاد حوالة الحق توافق الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى شكل خاص تصب فيه⁽⁴⁾.

أما فيما يخص ركن المحل فيرد على جميع الحقوق الشخصية أيا كانت أوصافها أو طبيعتها فيمكن حوالة جميع الحقوق كالحقوق المؤجلة والمعلقة على شرط والحقوق المدنية والتجارية وغالبا ما يكون محل هذا الحق مبلغاً من النقود⁽⁵⁾.

(1) - السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 256.

(2) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 59.

(3) - ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي، المرجع السابق، ص 34.

(4) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 77.

(5) - ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي، المرجع السابق، ص 35.

صحيح أنه بمجرد التراضي بين المحيل والمحال له فقط تتعقد حوالة الحق، ولكن لنفاذ الحوالة في مواجهة المدين يستلزم إعلامه بها أو قبوله لها ولا يشترط شكل خاص في قبول المدين فيجوز أن يكون هذا القبول مكتوباً على نفس المحرر الذي يثبت الحوالة أو في محرر آخر، أما فيما يخص غير المدين أو الأجنبي فإنها تنفذ في مواجهته بنفس الطريقة التي تنفذ بها في مواجهة المدين مع التأكيد على وجوب ثبوت تاريخ القبول وهو الأمر الغالب لأن الإعلان يتم عن طريق ورقة رسمية ذات تاريخ ثابت يحررها محضر قضائي⁽¹⁾.

3- مدى توافق حوالة الحق مع عقد تحويل الفاتورة

في الأخير نجد توافقاً لحد بعيد بين حوالة الحق وعقد تحويل الفاتورة خاصة فيما تعلق بشروط ونفاذ حوالة الحق والتي يمكن بيانها كالتالي:

* عدم الحاجة إلى موافقة المدين ورضاه لانعقاد العقد.

* مجرد توافق الإيجاب والقبول كاف لانعقاد العقد دون الحاجة إلى صيغتها في شكل خاص.

* إعلان المدين بالحوالة أو قبولها شرط لنفاذها في حق المدين⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأسس الحديثة لعقد تحويل الفاتورة

ذهب المشرع الفرنسي إلى الاعتماد على أسس تتصف أكثر بالحدثية، حيث أخذ أولاً بنظرية الحلول الاتفاقي (أولاً) ثم استبدلها باستحداث ما سمي بحوالة دايلي (ثانياً)، وفي الأخير سنتطرق لاتفاقية أوتاوا كأساس للعقد (ثالثاً).

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 94.

(2) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 62.

أولاً: نظرية الحلول الاتفاقي

1- تعريف الحلول الاتفاقي

يمكن تعريف الحلول الاتفاقي بأنه: " اتفاق في خارج حالات الحلول القانوني بين الدائن والغير ولو بلا موافقة المدين على أن يحل هذا الغير محل الدائن في مطالبة المدين، ويستفيد الغير من كافة الدفع وصفات وامتيازات الدين الأصلي."، كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه: " اتفاق يقوم بين الدائن (الموفى له) والشخص الذي أوفى عن المدين (الموفى) بمقتضاه يستوفي الدائن حقه بالكامل من غير المدين دون أن يؤدي ذلك إلى براءة ذمة المدين مع حلول الغير محل الدائن الموفى له في حقه وضمائنه ودفعه في مواجهة المدين"⁽¹⁾.

2- شروط الحلول الاتفاقي

حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 262 من القانون المدني، شروط الحلول الاتفاقي أين أدرج شرطين هما وجوب إتفاق الموفى مع الدائن بالإضافة إلى تزامن الوفاء مع الحلول.

أ- إتفاق الموفى مع الدائن

يجب أن يتم الاتفاق بين الموفى والدائن على أن يحل الموفى محل الدائن في حقوقه والغالب أن يتم التصريح بالحلول في مخالصة الدين، وعلى اعتبار أن المدين ليس طرفاً في هذا الاتفاق فالحلول يتم بغير إرادته بل حتى رغم معارضته⁽²⁾.

(1) - محاسنة نسرين، "موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول: دراسة تحليلية تقييمية"، مجلة

الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014، ص 102.

(2) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 111.

ب- تزامن الحلول مع الوفاء

أكدت المادة 262 من القانون المدني الجزائري على عدم صحة تأخر الاتفاق عن وقت الوفاء حيث أنه يستلزم الأمر مصاحبة الاتفاق على الحلول للوفاء بالدين وعليه لا يمكن أن يكون الاتفاق سابقا أو لاحقا للوفاء، وعليه فيما يخص مواجهة الغير الذي تكون له مصلحة في معرفة تاريخ الاتفاق يستحسن أن يكون الاتفاق ثابت التاريخ حتى يمكن لأصحابه الاحتجاج به تجاه الغير⁽¹⁾.

ج- أن يكون الحلول صريحا

فيما يخص هذا الشرط لم يدرجه المشرع الجزائري في المادة 262 من القانون المدني، في المقابل اشترطه المشرع الفرنسي في المادة 1250 من القانون المدني الفرنسي لصحة الحلول الاتفاقي، ويفهم من هذا الشرط أن الإعلان على الإرادة يجب أن يحيل مباشرة إلى فهم أن المقصود هو سداد دين الدائن مع بقائه قائما لصالح الغير الموفي لهذا الدين، وللأطراف كامل الحرية في اختيار الصيغة التي يريدون من خلالها توضيح نيتهم في إجراء الحلول مع مراعات عنصر الوضوح⁽²⁾.

3- مدى توافق الحلول الاتفاقي مع عقد تحويل الفاتورة

أ- من حيث عنصر المضاربة

عقد تحويل الفاتورة لا يحتوي على عنصر المضاربة لأنه عقد من عقود الائتمان، بحيث لا يجوز للوسيط أن يرجع على المدين إلا بقيمة الحق الذي أوفاه للمنتمي، وبالتالي لإضفاء الصفة الائتمانية على عقد تحويل الفاتورة يستلزم توافر عنصر المنح والاسترداد، بمعنى أن الوسيط حين تقديمه لقيمة الفواتير للمنتمي يتشكل عنصر المنح، وفي مقابل ذلك فالمنتمي يحول للوسيط حقوقه الثابتة في الفواتير والتي تشكل عنصر الاسترداد أو بتعبير

(1) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 53-54.

(2) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 69-70.

أدق ضمان الاسترداد المقابل للمنح بالنسبة للوسيط، أما فيما يخص ما يحصله الوسيط من فوائد وعمولات نتيجة للعقد فتعتبر مقابل لما قدمه من خدمات فلو كان الغرض من إنتقال الحقوق للوسيط انطلاقاً من فكرة شراءها للمضاربة فيها لكان للوسيط طلب عمولة التحصيل وهو الأمر المعمول به في خصم السندات التجارية⁽¹⁾.

وعليه يتطابق عقد تحويل الفاتورة والحلول الاتفاقي من خلال أن فكرة الحلول لا تتحمل عنصر المضاربة في أساسها لكونها لا تسمح للمحال إليه بالمطالبة بأكثر مما أوفاه للمحيل⁽²⁾.

ب- من حيث عدم اشتراط رضا المدين لانعقاد العقد ونفاذه

عقد تحويل الفاتورة هو اتفاق بين دائن المتمثل في المنتمي ومشتري الدين المتمثل في الوسيط على حلول هذا الأخير محل الدائن في مواجهة المدين دون الحاجة إلى رضا المدين وهو الأمر الذي يتطابق فيه مع الحلول الاتفاقي بشكل كامل⁽³⁾.

ثانياً: حوالة دايلي.

1-تعريف حوالة دايلي.

ظهرت حوالة دايلي في فرنسا من خلال القانون رقم 81-01 المؤرخ في 02/10/1981 المعروف بقانون " Dailly"، القانون الذي أثار الكثير من التساؤلات لدى البنوك ورجال القانون حول مدى قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه، ومدى إمكانية إجراء الحوالة على سبيل الضمان مثلاً، وكذلك دارت التساؤلات فيما يخص مدى أمن العمليات المنجزة في إطار هذا القانون ومدى إمكانية الرجوع على المؤسسة المتنازلة عن الحقوق إذا كان المدين في حالة إفلاس، في حين أن قانون دايلي وضع من أجل القضاء على كثرة الشكايات والإجراءات التي تعاب على نظام الأوراق التجارية وخصمها. وفي ما

(1) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 54-55.

(2) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 92.

(3) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 116.

يخص تجسيد قواعد هذا القانون في عقود تحويل الفاتورة عزف الوطاء عن تأسيس أنشطتهم على هذا القانون حيث إعتبروا أن الأسس التي يقوم عليها القانون غير أكيدة، كما توجهوا إلى إنتقاد العوائق العملية لحالة الحقوق المهنية كالزامهم بتأريخ الجدول المتضمن للحقوق بالإضافة إلى التأشير بقائمة التأمينات الاتفاقية التي تتضمن كل حق على حدة أين طالبوا بتعديل النص المدرجة ضمنه جميع العراقيل، ونتيجة لذلك جاء تعديل لقانون دايلي لإضفاء المرونة على هذا النظام وإلغاءه للعراقيل المادية وتجسيده لإمكانية التنازل عن الحقوق المهنية على أساس الضمان واعتبار المتنازل ضامنا متضامنا في الوفاء⁽¹⁾.

حوالة دايلي هي تقنية تستخدم في حالة عدم وجود أوراق تجارية تثبت حق الدائن على مدينه، بحيث تسمح للمورد زبون البنك بالتنازل على تلك الحقوق أو رهنها بموجب عقد مع البنك في مقابل قرض، مع تولى الزبون عملية التحصيل ثم تسديد المبلغ للبنك مقابلا للقرض المحصل عليه سابقا، بالتالي فحوالة دايلي يمكنها أن تحقق عملية الخصم دون اعتبارها ورقة تجارية نظرا لعدم اشتغالها على تاريخ استحقاق محدد وليست بالضرورة أداة وفاء، على خلاف أنه يمكن تكييف حوالة دايلي كأداة لضمان الائتمان وهو ما يؤكد منحها للائتمان للمستفيد من جهة، وتمنح ضمان هذا الائتمان للمؤسسة مانحة الائتمان من جهة أخرى، فهي آلية تسمح للعملاء فتح مصادر تمويل وللبنوك باقتصاد نفقات التسيير⁽²⁾.

2- شروط حوالة دايلي

أ- الشروط الموضوعية لحوالة دايلي.

ينصب تطبيق حوالة دايلي في الغالب بين شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاط احترافي ومؤسسة ائتمان.

وعليه لا يضع قانون دايلي شروط خاصة بمتلقي الائتمان أو الموقع على الفاتورة إذا كان شخصا معنويا دون التفرقة بين أشخاص القانون العام أو الخاص، في حين إذا كان

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 96.

(2) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 119.

الموقع على الفاتورة شخصا طبيعيا سواء أكان تاجر أو غير تاجر يستلزم ارتباط الائتمان بنشاطه المهني⁽¹⁾.

أما فيما يخص مدني متلقي الائتمان لا يشترط قانون دايلي أي شرط بشأنهم إذا كانوا أشخاص معنوية، في حين إذا كانوا أشخاص طبيعية اشترط القانون أن يكون الحق الضامن للاسترداد نشأ في إطار مباشرتهم لأنشطتهم المهنية. وفي إطار الحق الضامن للائتمان لم يشترط قانون دايلي شروط خاصة به وفتح المجال إلى إمكانية نشوء الحق الضامن عن مصادر قانونية أو تعاقدية أو تقصيرية دون التفرقة بينها، وفي نفس الطرح يمكن للفاتورة أن تنقل حقوق مستقبلية أو حقوق محتملة إذا كانت قابلة للتحديد⁽²⁾.

ب- الشروط الشكلية لحوالة دايلي.

تتمثل الشروط الشكلية في مجموعة البيانات التي تتوفر ضمن حوالة دايلي، وعليه إتجه بعض الفقه إلى التمييز بينها من حيث أثر تخلف إحداها أو بعضها، فمنها من يترتب بطلان العقد بطلان مطلق، ومنها من لا يترتب بطلان العقد وبقائه صحيحا بين أطرافه ولكن تؤثر في عدم سريانه في مواجهة الغير، وعليه فالبيانات التي يترتب عنها بطلان العقد تتمثل في بيانين إجباريين هما⁽³⁾:

- التوقيع الخطي من العميل متلقي الائتمان،

- تأريخ الفاتورة بمعرفة المؤسسة مانحة الائتمان.

أما البيانات التي لا يترتب عنها بطلان العقد، وبقائه صحيحا بين أطرافه دون سريانه في مواجهة الغير فنتمثل في⁽⁴⁾:

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 120.

(2) - عماري صبرينة وعبيدي كريم، المرجع السابق، ص 76.

(3) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 122.

(4) - عماري صبرينة وعبيدي كريم، المرجع السابق، ص 77.

-تكييف العملية بتحديد طبيعة التصرف سواء كان عقد تحويل ديون مهنية أو عقد رهن للديون المهنية،

-الإشارة إلى أن العملية تخضع لقانون دايلي،

-الاسم التجاري أو العنوان الاجتماعي لمؤسسة الائتمان،

-تحديد الديون محل الحوالة.

3- آثار حوالة دايلي

أ- آثار مترتبة بين الأطراف.

فيما يخص مؤسسة الائتمان فهي تصبح مالكة للحقوق المحولة وتوابعها ولا يمكن حوالة هذه الحقوق إلا لمؤسسة إئتمان أخرى في إطار عملية إعادة تحويل، هذا بدأ من التاريخ الثابت على ظهر الحوالة أي تاريخ توقيعها أين تنتج الحوالة آثارها من هذا التاريخ بين أطرافها وفي مواجهة الغير وعلى هذا الأساس يصبح لمؤسسة الائتمان الحق في منع المدين من الوفاء للدائن الأصلي بقيمة الحقوق المحولة لها متى أخطرت بالحوالة المبرمة بينها وبين الدائن الأصلي⁽¹⁾.

أما فيما يخص العميل فيقع عليه التزام بموجب حوالة دايلي بعدم تحويل الدين إلى مؤسسة إئتمان أخرى وفي مقابل هذا الالتزام يصبح له الحق في الحصول على إئتمان بقيمة الحقوق المحولة، ومن جهة أخرى يقع عليه التزام بضمان سداد الديون المحولة وتحصيلها⁽²⁾.

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 123.

(2) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 78.

* العلاقة بين مؤسسة الائتمان والمدينين.

في إطار العلاقة بين المؤسسة مانحة الائتمان والمدينين يمكن التفرقة بين ثلاث حالات تتمثل في حالة عدم تبليغ المؤسسة لمدين بالوكالة وحالة تبليغ المدين وفي الأخير حالة قبول المدين للحالة:

حالة عدم تبليغ المدين تعتبر الحالة أقل كلفة بالنسبة للمؤسسة مانحة الائتمان وفي نفس الوقت أخطرها بمعنى أنه في هذه الحالة يبقى المحيل وكأنه مالك الحقوق المحولة ويقوم بتحصيل الديون لحساب المحول له وهو الأمر الذي يشكل خطورة بالنسبة لمؤسسة الائتمان بحيث أن المحيل قد يقوم بتحويل الحقوق المحصلة لحسابه الخاص مما يلحق الضرر بالمؤسسة، وعلى خلاف هذا الطرح لمؤسسة الائتمان تبليغ المدين بحالة دايلي وعليه في هذه الحالة يصبح المدين ملزماً بالوفاء للمؤسسة بقيمة الديون المثبتة في الحوالة مع أحقية المدين بالتمسك بكافة الدفع التي كانت له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي بما فيها المقاصة قانونية كانت أو قضائية، هناك طرح ثالث يجسد العلاقة بين المؤسسة الائتمانية والمدين وهي حالة قبول المدين لحوالة دايلي والذي يكون بموجب تصريح كتابي صريح يلزم المدين بموجبه بالوفاء للمحال له وهو المؤسسة مع عدم إمكانيته التمسك بالمقاصة في هذه الحالة⁽¹⁾.

* حوالة دايلي في مواجهة الغير.

تكون حوالة دايلي نافذة في حق الغير بمجرد توقيعها من العميل وتأريخها من المؤسس، غير أن الواقع طرح إشكالات تتمظهر فيما يلي:

أولاً يمكن الوقوع في حالة سوء نية المحيل الذي يقوم بحوالة الحقوق إلى أكثر من محال له فتكون الأولوية في استيفاء الدين للمحال له الأول حتى ودون الحاجة لتبليغ الحوالة للمدين⁽²⁾.

ثانياً يمكن الوقوع في حالة وجود حقين متقابلين وتتمثل في صورة أن مشتري المال سواء كان عقار أو منقول محتفظ بملكيته لحساب البائع الأصلي إلى غاية وفاء المشتري

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 125-126.

(2) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 79.

بالتنم ويقوم هذا الأخير بإعادة بيع نفس المال إلى مشتري ثاني بحوالة الدين المتعلق بالتنم لمؤسسة الائتمان عن طريق حوالة دايلي، بحيث يحق للبائع المحتفظ بملكيتته المطالبة بالتنم أو الجزء المتبقي منه وفي المقابل حق مؤسسة الائتمان المحال لها الدين المتعلق بالتنم، وعليه أقرت محكمة النقض الفرنسية على منح الأفضلية للبائع المحتفظ بملكيتته على أساس نظرية الحلول العيني من لحظة إبرام العقد الثاني⁽¹⁾.

ثالثا حالة تنازع بين المحال له والمقاول من الباطن، الحوالة لا تكون نافذة في حق المقاولين من الباطن بغض النظر عن حسن أو سوء نية مؤسسة الائتمان، وعليه تمنح الأولوية للمقاول من الباطن لأن المحال له لا يمكن أن يكون له من الحقوق أكثر من المحيل باعتبار أن هذا الأخير لا يمكنه حوالة هذه الحقوق⁽²⁾.

في الأخير يمكن القول أنه رغم التخفيفات التي جاء بها قانون دايلي، إلى أن أغلب الوسطاء فضلوا آلية الحلول وترددوا في تبني حوالة دايلي نظرا لتقلباتها المتعددة في نظرهم⁽³⁾.

ثالثا: الأساس القانوني وفقا لاتفاقية أوتاوا.

تبني المشرع الأنجلوساكسوني حوالة الحق كأساس قانوني للعقد، وهو الأساس الذي أخذت به اتفاقية أوتاوا المتعلقة بتوحيد قواعد شراء الديون التجارية أين سايرت المشرع الأنجلوساكسوني بتبنيها صراحة نظرية حوالة الحق كأساس قانوني لعقد تحويل الفاتورة وهو الأمر الذي جعلها في موقف المخالف للمشرع الفرنسي الذي تبني نظرية الحلول الاتفاقي كأساس لعقد تحويل الفاتورة واستبدالها لاحقا بحوالة دايلي بالرغم من أن فرنسا كانت أول دولة صادقت على الاتفاقية بتاريخ 22 سبتمبر 1991⁽⁴⁾.

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 127-128.

(2) - عماري صبرينة وعبيدي كريم، المرجع السابق، ص 79.

(3) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 97.

(4) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 80-81.

1- استبعاد إتفاقية أوتواو لنظرية الحلول الاتفاقي

أ- من حيث طبيعة التصرف.

تقتضي حوالة الحق بأن يتفق الدائن مع أجنبي على أن يحول له حقه الشخصي الذي في ذمة مدينه فيحل الأجنبي محله في هذا الحق بجميع صفاته ومقوماته¹، وعليه ففكرة تحويل وانتقال الحق إلى طرف خارج العلاقة بين الدائن والمدين يمثل جوهر عقد تحويل الفاتورة المتمثل في انتقال الحق من المنتمي الدائن إلى الوسيط.

أما فيما يخص الحلول الاتفاقي فجوهره هو حلول الغير محل الدائن وليس انتقال الحقوق على عكس عقد تحويل الفاتورة وحوالة الحق⁽²⁾.

ب- من حيث آثار التصرف.

يستوجب لنفاذ حوالة الحق في مواجهة المدين والغير ضرورة إعلان المدين بها أو تصريح هذا الأخير بقبولها، في حين أن الحلول الاتفاقي يصبح نافذا في مواجهة المدين دون الحاجة إلى إخطاره أو القيام بأي إجراء آخر⁽³⁾. وعليه فأحكام عقد تحويل الفاتورة تنص على وجوب قيام المنتمي بإخطار المدين بانتقال الحقوق التجارية من المنتمي إلى الشركة الوسيط حتى وإن كان هذا لا يشكل شرطا لنفاذ الحلول لكنه يمثل التزام عقدي للمنتمي تقوم مسؤوليته العقدية إذا أهمل تنفيذ الإخطار⁽⁴⁾.

من جهة أخرى إذا أثبت المدين في مواجهة الموفي في الحلول الاتفاقي بعد قيامه بالوفاء عدم وجود الدين ببطلانه أو أثبت أن الدين انقضى، فلا رجوع للموفي على الدائن الأصلي بدعوى الضمان نظرا لأن الدائن استوفى حقه ولم يتم بنقله للموفي، وعلى عكس ذلك فالمنتمي بموجب عقد تحويل الفاتورة فهو يقوم بنقل حقه على سبيل ضمان للالتزام الممنوح له من الوسيط، وهو ما يتوافق وأحكام حوالة الحق التي يتم بموجبها المحيل نقل

(1) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 29.

(2) - بن ددوش نصره، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 06.

(3) - عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 81.

(4) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 84-85.

الحق إلى المحال له ولهذا الأخير الرجوع على المحيل بدعوى الضمان وهي دعوى مقررة للوسيط تسمح له بالرجوع على المنتمي⁽¹⁾.

2- إستبعاد إتفاقية أوتواو لحوالة دايلي.

حوالة الحقوق المهنية أو حوالة دايلي تقوم على فكرة أساسية مفادها مبدأ الوكالة الضمنية للعميل بتحصيل الحق وهو ما يختلف مع الفكرة الأساسية لعقد تحويل الفاتورة التي تقوم على تجنب المنتمي من المشاكل الإدارية والمالية لعملية التحصيل وعليه تتأكد هذه الفكرة في إعتبار أن الخدمات المالية والإدارية التي يقدمها الوسيط للمنتمي لها مقابل وهي العمولة التي يتقاضاها الوسيط⁽²⁾.

من جانب آخر قانون دايلي حين إشتراطه عدم الإخطار لنفاذ الحوالة في مواجهة المدين والغير، ليس إلا تخفيفا من شكليات حوالة الحق وهو الأمر الذي تتوافق فيه حوالة دايلي مع الحلول الإتفاقي بحيث يعتبر وفق هاذين النظامين تاريخ تحرير الفاتورة أو الحلول تاريخا لنفاذ التصرف وليس تاريخ الإخطار وهو الأمر الذي يهدد وجود التصرف. وعليه فمؤسسات الائتمان في سبيل إسترداد الائتمان وحماية وضمان حقوقها يستدعيها الأمر إخطار المدين بحصول الحوالة، ذلك بمثابة تأكيد التزام المدين بالوفاء لها دون غيرها، وعليه فإجراء الإخطار يجنب الوسيط بعض المشاكل القانونية كوفاء المدين للغير بحسن نية والذي يعتبر وفاء صحيحا مبرئا لزمته بموجب حوالة دايلي مما يشكل خطرا بالنسبة للوسيط ومن بين المشاكل القانونية أيضا هي تمسك المدين بالدفع الجديدة في مواجهة الوسيط. وكذلك لجوء العميل إلى الغش بخلق فواتير وهمية وعليه فبعد الوسيط عن العملية ومراقبة سيرها بموجب الوكالة الضمنية للعميل بتحصيل الحق يدفع المنتمي على خلق فواتير وهمية بهدف تحسين ظرفه واذا حدث العكس ووقع المنتمي في حالة إفلاس ليس للوسيط سوى الدخول في تقليسة المنتمي وهو أمر خطير يضر بمصلحة الوسيط ناتج عن فكرة الوكالة الضمنية⁽³⁾.

(1) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 132.

(2) - عماري صبرينة وعبيدي كريم، المرجع السابق، ص 82.

(3) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 133-134.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد تحويل الفاتورة

تتميز عملية تحويل الفاتورة بأنها تركيب بين التسديد المسبق لحقوق تجارية من جهة وتقديم مجموعة من الخدمات من جهة أخرى¹، وعليه هناك من إتجه إلى إعتبارها سند تجاري، وإتجه البعض الآخر إلى إعتبار العملية هي عملية قرض قصير المدى.

لذلك سيتم التطرق إلى عقد تحويل الفاتورة سند تجاري (الفرع الأول) ثم إلى عقد تحويل الفاتورة قرض قصير المدى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد تحويل الفاتورة سند تجاري

نظم المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة ضمن أحكام المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 في الفصل الثالث ضمن الباب الثالث من الكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية.

لذلك سيتم التطرق إلى تعريف السندات التجارية (أولاً) ثم إلى مدى توافق خصائص السندات التجارية مع عقد تحويل الفاتورة (ثانياً).

أولاً: تعريف السندات التجارية

تعرف السندات التجارية بأنها: " صكوك مكتوبة وفقاً لأوضاع قانونية محددة وتتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين وتنتقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناولة ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى نقود"⁽²⁾.

كما يمكن تعريفها بأنها: " محررات مكتوبة وفقاً لبيانات وأوضاع شكلية محددة قانوناً، غير معلقة على شرط وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً موضوع مبلغ من النقود

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 50.

(2) - بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، بدون سنة النشر، ص 28.

يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، واستقر العرف التجاري على قبولها أداة للوفاء شأنها شأن النقود⁽¹⁾.

ثانيا: مدى توافق خصائص السندات التجارية مع عقد تحويل الفاتورة.

1- السندات التجارية محررات مكتوبة

لا بد لوجود السند التجاري شكل مادي، أي أن يكون السند حقيقيا إضافة إلى احتواءه على بيانات حددها القانون، والشكل المادي للسند لا يؤخذ به للإثبات فقط بل يجسد هذا الشكل شرطا لوجود الحق، وعليه إذا لم يكن السند بشكله المادي فلا وجود للحق، بحيث أنه لا يجوز أن يكون شفاهة وإن كان من الجائز الشهادة على مضمون السند، ففي هذه الحالة يكون السند التجاري موجود ماديا الأمر الذي يؤكد وجود الحق الثابت⁽²⁾.

وعليه فقواعد الصرف الخاصة كلها تستند في وجود السندات التجارية على المحررات المكتوبة وعلى توفرها على البيانات التي يتطلبها القانون، بحيث أن السندات التجارية تتضمن نوعا من الشكلية، هذه الأخيرة التي تعتبر لازمة لسهولة تداول السندات التجارية والاطمئنان على استيفائها في ميعاد الاستحقاق⁽³⁾.

أما فيما يخص عقد تحويل الفاتورة فالمشرع الجزائري والبعض من التشريعات المقارنة لم تحدد شكلا معينا يستلزم إفراغ العقد فيه وهو الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة للعقود ألا وهي الرضائية، على اعتبار أن القاعدة هي الرضائية والشكلية هي الاستثناء⁽⁴⁾.

(1) - شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 05.

(2) - بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 32.

(3) - البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 10.

(4) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 55.

وعليه لا يعتبر عقد تحويل الفاتورة عقدا شكليا بشكل عام، بحيث يكفي توافره على شروط موضوعية لقيامه صحيحا، ولا يترتب على عدم إفراغ العقد في محرر مكتوب بطلان العقد وإنما يعتبر ضروريا في الإثبات على إعتبار أن عقد تحويل الفاتورة هو من العقود التجارية الأمر الذي يترتب عنه خضوع العقد لمبدأ حرية الإثبات من حيث جواز إثباته بكافة الطرق سواء أكان بمحرر رسمي أو عرفي، إلا أنه من الناحية العملية جرى العرف على كتابته وذلك مراعاة لطبيعة التعاملات التجارية بحيث أن عقد تحويل الفاتورة يمارس من طرف تاجر ومؤسسة شراء الحقوق التجارية حتى يتضمن كافة الشروط والأحكام التي يتوجب أن تكون محددة على وجه الدقة⁽¹⁾.

2- استحقاق أداء الحق الثابت في السند التجاري لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير

تعتبر جميع السندات التجارية مستحقة الوفاء إما بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير، بحيث أن قصر أجل السندات التجارية يجعلها سريعة التداول وبالتالي يسهل على حاملها خصمها لدى المصارف واستلام قيمتها التي تساوي القيمة الواردة في السند منقوصا منها عمولة المصرف فورا بتاريخ الخصم⁽²⁾.

من جهة أخرى يرفض العرف التجاري كسندات تجارية، السندات التي تتضمن آجالا طويلة مثل سندات القروض التي تصدرها الحكومات أو الشركات والتي يغلب أن تطول لسنوات عديدة⁽³⁾.

وعليه عقد تحويل الفاتورة يقوم على التزام الوسيط بدفع قيمة الديون للدائن المنتمي صاحب الحق في الثمن ضد المدين، مقابل حلول الوسيط محل الدائن في هذه الحقوق وتحصيلها مباشرة من المدين عند أجل استحقاقها⁽⁴⁾، وعليه بالرجوع إلى المادة 543 مكرر

(1) - تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة، المرجع السابق، ص 50.

(2) - شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 08.

(3) - بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 34.

(4) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 104.

14 من القانون التجاري الجزائري نجد أنها إشتترطت أن يتم التسديد من الوسيط لفائدة المنتمي فورا وهو الأمر الذي يقرب العقد لكونه سندا تجاريا⁽¹⁾.

3- السند التجاري يمثل حقا نقديا معيناً.

تمثل السندات التجارية دائما حقا نقديا، بالتالي فهي محررات ترتب حقوق دائنية بمبلغ من النقود، ومن هذا المفهوم يمكن إستبعاد بعض المحررات من زمرة السندات التجارية كسند الشحن البحري مثلا إذ أنه لا يمثل حقا نقديا معيناً وإنما يمثل البضائع المشحونة أو المودعة⁽²⁾.

وعليه من أجل الاعتراف بأي محرر كسند تجاري وفي سبيل جعله قابلا للتداول يجب أن يكون المبلغ النقدي واحدا ومعينا، بالإضافة إلى إشتتمال المحرر أو الصك على الالتزام بالوفاء بالمبلغ في أجل محدد، دون أن يكون هذا الالتزام معلق على شرط أو مقترن بأجل غير محدود⁽³⁾.

أما فيما يخص عقد تحويل الفاتورة، فيعتبر الهدف الأساسي من إبرام العقد بين الوسيط والمنتمي هو حصول هذا الأخير على اعتماد من الوسيط، يتمثل في مبلغ نقدي الذي يضمن له مواجهة حاجاته وتمويل أعماله⁽⁴⁾.

وعليه في إطار عقد تحويل الفاتورة يعتبر الدين الذي يمثل حقا نقديا موضوعا للعقد، بحيث يتخذ موضوع عقد تحويل الفاتورة أهمية خاصة نظرا لما يلعبه من دور كبير في تحقيق هدف العقد كأحد وسائل التمويل الحديثة، بالتالي يجب أن يتصف الدين موضوع عقد تحويل الفاتورة ببعض الصفات أهمها: أن يكون موجودا، أن يكون محددًا بدقة، أن يكون مباحا، أن يكون الدين تجاريا⁽⁵⁾.

(1) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 267.

(2) - شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 06.

(3) - البارودي علي، المرجع السابق، ص 11.

(4) - مصطفى تركي حومد الجوراني، المرجع السابق، ص 80.

(5) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 104.

4- قابلية السند التجاري للتداول بالطرق التجارية

يتم إنتقال الحقوق الثابتة في السندات التجارية بانتقال السند نفسه بمعنى يتم تداوله من مالك إلى آخر بطريقة بسيطة مرنة وسريعة تتوافق وطبيعة المعاملات التجارية، وعليه تختلف طرق تداول السندات التجارية بحث أنه تنتقل ملكيتها عن طريق التظهير إذا كانت محررة لإذن أو لأمر شخص معين والتي يطلق عليها مصطلح السندات الإذنية، أما إذا كانت محررة لحاملها فإنه يتم إنتقال ملكيتها عن طريق التسليم أي المناولة اليدوية⁽¹⁾.

يرى البعض أن المشرع الجزائري أخطأ في إعتبار عقد تحويل الفاتورة كسند تجاري، بحيث أن أهم خاصية للسند التجاري هي قابليته للتداول بالطرق التجارية وهو الأمر الذي لا ينطبق على عقد تحويل الفاتورة باعتباره سند اسمي يحمل اسم شخص معين وغير قابل للتداول عن طريق التظهير، وعليه بما أن المشرع إعتبر عملية بيع الديون بمثابة عقد، فحبذا لو نظمه في إطار قانوني خاص مثلما هو الحال في عقد تحويل الاعتماد الإيجاري، وعليه فالمشرع الجزائري أخطأ في تسمية العقد من الأساس لأننا بصدد شراء حقوق تجارية ولسنا بصدد تحويل فواتير⁽²⁾.

إن تناول المشرع الجزائري لعقد تحويل الفاتورة في الفصل المتعلق بالسندات التجارية لا يدع مجالاً للشك في أنه إعتبره سند تجاري.

إلا أن علاقة ثلاثية كهذه لا يمكن أن تعتبر سند تجاري، في المقابل يمكن إعتبار الفاتورة كأساس لهذه العملية كسند تجاري، الأمر الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي بتجسيده لمفهوم الفاتورة القابلة للاحتجاج، بالصفة التي تظهر فيها الفاتورة هي السند التجاري وليس عقد تحويل الفاتورة⁽³⁾.

(1) - شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 07.

(2) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 267.

(3) - بن عشي آمال، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 525.

الفرع الثاني: عقد تحويل الفاتورة قرض قصير المدى

في إطار سعي المؤسسة الاقتصادية لتوفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد مستحقاتها ونفقاتها، تتجه إلى البحث عن سبل تمويل، ومن بين أبرز طرق التمويل الحديثة يظهر عقد تحويل الفاتورة كأسلوب جديد كعملية قرض قصير المدى، والذي يسمح للمؤسسة التجارية تحويل حقوقها التجارية القصيرة الأجل إلى تدفقات مالية، ولأن هدف العقد هو تقديم المبالغ المالية التي يحتاجها المنتمي فإنه يندرج ضمن العمليات المصرفية⁽¹⁾.

وعليه تعتبر القروض المتضمنة تحويل حق معين من ضمن القروض قصيرة المدى، الأمر الذي ينطبق على عقد تحويل الفاتورة الذي يقوم على أساس تحويل حق معين يملكه المنتمي (المقترض) على الغير وهو مدينه، وتتم عملية التحويل لصالح الوسيط (مانح القرض) الذي يتكفل فيما بعد بتحصيل الحق من مدين المنتمي، ومن هذا يعتبر عقد تحويل الفاتورة نموذجاً للقرض الذي يتم فيه التسديد اللاحق من قبل الغير أي مدين المنتمي⁽²⁾.

لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم القرض قصير المدى (أولاً) ثم إلى مدى توافق عناصر القرض قصير المدى مع عقد تحويل الفاتورة (ثانياً).

أولاً: مفهوم القرض قصير المدى

تنوعت التعريفات الفقهية فيما يخص القرض فهناك من عرفه بأنه: "تمليك شخص لآخر عينا من المثليات التي لا ينتفع إلا باستهلاكها ليرد مثلها"، كما عرفه البعض الآخر بأنه: "عقد يفيد تمليك مثلي على أن يعوض بمثله"، كما إتجه آخرون إلى تعريفه بأنه: "دفع مال أو أي شيء لآخر مشمول بشرط أن يكون متماثلاً وأن يكون لمصلحة المقترض فقط"⁽³⁾.

(1) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 32.

(2) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 52.

(3) - قاصري صدام، نظام القرض في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 03.

وعليه يمكن تعريف القرض بأنه: "هو ذلك العقد الذي ينقل ملكية شيء من النقود أو المثليات من المقرض إلى المقترض على أن يسترد الأول مثله نوعاً وصفة ومقداراً، فيكون القرض وارداً على الملكية"⁽¹⁾.

في المقابل المشرع الجزائري أقر أن عمليات القروض من قبيل العمليات البنكية من خلال القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض أين تم تحديد مفهوم القرض من خلال المادة 68 والتي تنص على: "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"⁽²⁾.

وتعتبر قروض قصيرة الأجل، القروض التي لا تتجاوز مدتها العامين ففي غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على مال لضمان استمرار الدورة الإنتاجية في حالة عادية ونعلم أن المؤسسات الصناعية والتجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية وتحويلها إلى منتجات تامة الصنع ثم بيعها مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم. وإنطلاقاً من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدة إسترجاع القرض⁽³⁾.

فيما يخص عقد تحويل الفاتورة فهو يدخل في إطار عمليات القروض على أساس أن عملية تحويل الفاتورة إنما هي شراء من طرف مؤسسة تسمى وسيطاً لحقوق تجارية قصيرة الأجل تملكها مؤسسة تسمى منتمي على عملائها، فتتجسد من خلال هذا المفهوم

(1) - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 167.

(2) - القانون 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والنتم بالأمر 10-04، مرجع سابق.

راجع في تفصيل ذلك:

جدايني زكية، عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2016، ص 13.

(3) - تجوري سارة، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 31.

فكرة التسبيق التي تتجلى في تسديد الوسيط لقيمة الفواتير لصالح المنتمي قبل حلول أجل استيفائها، مع ملاحظة أن مصطلح شراء الحقوق يوحي بفكرة المضاربة التي تعني إعادة البيع المريح، إلا أنه من خلال عقد تحويل الفاتورة لا يعتبر الغرض النهائي منه هو شراء الحقوق وإنما الغرض النهائي لعقد تحويل الفاتورة هو السماح بالتسديد المسبق للحقوق أو الفواتير مقابل أجر الذي يخرج عقد تحويل الفاتورة من فكرة المضاربة، وعليه تجتمع كل عناصر القرض فيدخل عقد تحويل الفاتورة في فئة عمليات القروض⁽¹⁾.

الأمر الذي يؤكد توافق عقد تحويل الفاتورة وعقد القرض قصير المدى كذلك هو الصفة التمويلية التي تمت دراستها سابقا والتي تؤكد على أن عقد تحويل الفاتورة هو أداة تمويلية قصيرة المدى يقوم على فكرة التسبيق، وعليه يعرف التمويل قصير المدى بأنه الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية التجارية⁽²⁾.

ثانيا: مدى توافق عناصر القرض قصير المدى مع عقد تحويل الفاتورة.

1- الأجل

الأجل أو الفارق الزمني في الائتمان هو الفاصل بين حدوث المديونية والتحرر منها وهو العنصر المميز للمعاملات الائتمانية عن المعاملات الفورية⁽³⁾.

يعتبر الأجل في القروض هو الزمن الفاصل بين تسبيق الأموال واسترجاعها، وعليه يمكن القول أن القرض هو إستبدال الحاضر بالمستقبل بحيث أن التسبيق يجسد فارق الزمن، فالمقترض الذي يطلب القرض يرغب في الحصول فورا وبارتياح أكبر على ما لا يمكنه الحصول عليه إلا بعد أجل معين وبأقل صعوبة⁽⁴⁾.

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 50.

(2) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 32.

(3) - زغاشو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 04.

(4) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 51.

وعليه من خلال عقد تحويل الفاتورة يتجسد عنصر الأجل من خلال فكرة التسبيق التي تستدعيها حاجة المنتمي التاجر إلى تسهيل ديونه التجارية والتي لم يحل أجل إستيفائها بعد.

فبمجرد تحويل الحقوق الثابتة في عقد تحويل الفاتورة تلتزم الشركة الوسيط بأداء قيمتها للمنتمي سواء كانت القيمة كلية أو نسبة معينة حسب الاتفاق، بحيث أن الشركة الوسيط ملزمة فور قبولها للفواتير وانتقال ملكيتها إليها بوفاء قيمتها إلى المنتمي بغض النظر عن تاريخ وفاء المدين، وعليه فصحة إتفاق تحويل الفاتورة يقتضي أن يتم الاتفاق والوفاء في وقت واحد⁽¹⁾.

2- الثقة

يتجسد عنصر الثقة في فكرة التعويض اللاحق، بالرغم من أنه مفترض في جميع العمليات المكيفة على أساس أنها عمليات قرض إلا أنه لا يكون دائما من طرف المقترض أو المستفيد من القرض، حيث أنه الكثير من أنواع القروض تكون مبنية على أساس أن يتم التسديد أو الوفاء من قبل الغير وهو عادة مدين المستفيد⁽²⁾.

وهو الأمر الذي يتوافق مع عقد تحويل الفاتورة حيث أن المنتمي يتحصل على إعتمادات تقدمها له الشركة الوسيط، على أن يتم إسترداد قيمة الاعتمادات الممنوحة من طرف آخر، هو مدين المنتمي مع ضمان الوسيط عدم رجوعه على المنتمي في حالة إعسار أو إفلاس المدين⁽³⁾.

3- الخطر

يعرف الخطر في القرض على أنه درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الإقراضية عن العائد التعاقدية والناجمة عن عدم قدرة العميل على السداد أو تأخره، كما يعرف كذلك بأنه

(1) - فضيل نادية، المرجع السابق، ص 150.

(2) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 51.

(3) - فضيل نادية، المرجع السابق، ص 146.

الخسارة الناتجة عن عدم قدرة العميل على تسديد ديونه كلياً أو جزئياً، وعليه فتعني مخاطرة القرض عدم تأكد البنك من إسترجاع الأموال المقترضة سواء كلياً أو جزئياً نتيجة عجز العميل عن دفعها أي قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته إتجاه البنك عند حلول تاريخ الاستحقاق⁽¹⁾.

وعليه بشكل مبسط فعنصر الخطر يتمثل في إحتمال خسارة النقود عندما لا يتم دفع القروض وينجر عنه مشكلات لإدارة البنك ويرجع فشل البنوك في هذا الجانب إلى وجود القروض السيئة التي قد تنجم عن تسهيلات منحتها لمتعاملين لا تعرف عنهم إلا القليل أو لجهلها حقيقة رأس مال أولئك المقترضين⁽²⁾.

أما فيما يخص عقد تحويل الفاتورة فيقوم على فكرة الإعفاء من المخاطر بالنسبة للمنتمي الذي لا يمتلك الوسائل الكافية لتحصيل حقوقه بالإضافة أن قدرته المالية لا تتحمل عبئ تخلف الوفاء بقيمة الحقوق، وعليه يتحمل الوسيط مخاطر العملية المتمثلة في إفسار المدين أو إفلاسه أو تأخره عن الدفع عند حلول أجل الوفاء مع ضمان التسديد وعدم رجوعه على المنتمي⁽³⁾.

وعليه يعد عقد تحويل الفاتورة عملية قرض من النوع الحديث الضامن للتسديد. والذي يسمح بتحويل الحقوق التجارية قصيرة الأجل التي تتراوح مدتها بين 90 و 120 يوماً دون أن تتعدى 180 يوماً، الأمر الذي أدى إلى إجماع الفقه على تصنيفها ضمن القروض قصيرة المدى التي تتراوح مدتها بين بضعة أيام وسنتين، وهو الحد الذي إعتمده البنوك في تصنيف القروض قصيرة المدى⁽⁴⁾.

(1) - قاصري صدام، المرجع السابق، ص 42.

(2) - زغاشو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 30.

(3) - تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة، المرجع السابق، ص 40.

(4) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني: عقد تحويل الفاتورة مورد مالي للاستثمار

لاستمرارية العملية الإنتاجية التي تضمن للمؤسسة التوسع من أجل تحقيق أرباح أكثر، بزيادة حجم تعاملاتها في السوق أو على الأقل الاستقرار والحفاظ على وتيرة إنتاجية منتظمة، يتوجب على المؤسسة السعي الدائم لتوفير التمويل اللازم لتغطية التكاليف والمصاريف بالإضافة إلى الوفاء بالتزاماتها والحفاظ على سمعتها التجارية، ويعتبر عقد تحويل الفاتورة مورد مالي خارجي قصير الأجل يحقق سيولة نقدية معجلة للمؤسسة ووسيلة حماية من مخاطر الائتمان البنكي، وتتجلى أهمية هذه الآلية التمويلية في مجموعة من المزايا المرتبطة بعملية تحويل الفاتورة ومزايا أخرى تترتب على هذه العملية.

وعليه سيتم التطرق إلى عقد تحويل الفاتورة باعتباره مصدر تمويل خارجي للاستثمار (المطلب الأول)، ثم إلى مزايا عقد تحويل الفاتورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد تحويل الفاتورة مصدر تمويل خارجي للاستثمار.

القدرة الإنتاجية للمؤسسة يجب أن تتناسب مع حجم السيولة النقدية التي تستطيع توفيرها لضمان إنتظام سيرورة الدورة الإنتاجية أو زيادتها تبعاً ومتطلبات السوق بالإضافة إلى القدرة على تجاوز تقلبات السوق ومختلف المخاطر الغير متوقعة، ويبرز عقد تحويل الفاتورة كآلية تمويل خارجية تسمح بتعجيل الحقوق المستحقة للمؤسسات التجارية خاصة الصغيرة والمتوسطة.

لذلك سيتم التطرق بداية إلى أنواع مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة (الفرع الأول) ثم بيان النطاق التمويلي لعقد تحويل الفاتورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر تمويل الاستثمار.

يتحقق تمويل الاستثمار بالرجوع إلى العديد من الأوعية التمويلية، التي تتناسب وقدرة المؤسسة وبرنامج نشاطها، حيث تنفرع مصادر التمويل إلى مصادر ذاتية (أولاً) وأخرى خارجية (ثانياً).

أولاً: التمويل الذاتي.

وهو التمويل الذي يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية أو هو مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى بصورة دائمة أو لمدة طويلة⁽¹⁾.

ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دوراً هاماً في تنمية المؤسسة وذلك بتوفير إحتياجاتها المالية دون اللجوء إلى مصادر خارجية لتلبيتها ويعرف التمويل الذاتي على أنه: "مصدر من أموال الملكية، تستخدمه المؤسسة الاقتصادية في تمويل إحتياجاتها ويعتبر مؤشراً على صحتها المالية وذلك بقياس مدى قدرتها على تمويل نفسها بنفسها⁽²⁾."

ويعرف التمويل الذاتي أيضاً على أنه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها، وذلك من خلال نشاطها وتتم هذه العملية بعد الحصول على نتيجة الدورة، يضاف لهذه الأخيرة عنصرين مهمين هما الاهتلاكات والمؤونات⁽³⁾.

إن مبلغ النتيجة الصافية المتحصل عليها في نهاية الدورة المالية والتي تكون أحد عناصر التدفق النقدي الصافي ليست نهائية، لأنها قد توزع على الشركاء كلها أو جزء منها ولهذا فإن المقدار الذي تستطيع المؤسسة أن تتصرف فيه فعلاً بعد نهاية الدورة يتكون من قيمة النتيجة الصافية الغير موزعة إضافة إلى الاهتلاكات والمؤونات، حيث أن التمويل الذاتي يساوي قدرة التمويل الذاتي منقوص منها الأرباح الموزعة⁽⁴⁾.

(1) - فاطمة الحاج قويدر، المرجع السابق، ص 53.

(2) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 359.

(3) - مصادر الحصول على الأموال: منصة جامعة تسبة، عبر المواقع التالي e-learning-univ-tehessd يوم 2021-06-15 الساعة 11:00 الخروج 11:30.

(4) - إبراهيم عسيلة، بحث كامل عن التمويل، عبر الموقع التالي: abraham-assalea.3abber.com يوم 2021/06/15 على الساعة 11:35 الخروج 12:00.

من هنا يتضح أن التمويل الذاتي وسيلة أساسية ومهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد يصعب عليها الحصول على التمويل من مصادر خارجية فهو يعبر عن إستقلالية المؤسسة وقدرتها على دعم مركزها المالي وتجنبها التقلبات الموسمية المحتملة نظرا لاحتفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة إحتياجاتها المتغيرة⁽¹⁾.

وعليه فإن أهم مصادر التمويل الذاتي تتمثل في العناصر الأساسية التالية:

1-أنواع التمويل الذاتي

أ- الإهلاك.

هو طريقة يتم بواسطتها تجديد تام لجميع الاستثمارات، حيث يمكن التعرف عليه من خلال التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن وذلك بهدف وضعها في الميزانية بقيمتها الصافية⁽²⁾.

ب- المؤونات.

هي إنخفاض في نتيجة الدورة المالية يخصص لمواجهة الأعباء والخسائر المحتمل وقوعها أو الأكيدة الحدوث يوما ما⁽³⁾.

ج- الأرباح المحتجزة.

هي جزء من الفائض القابل للتوزيع يتم احتجازه ليخصص في مجموعة الحسابات المستقلة. وتمثل الأرباح المحتجزة أحد أهم مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، فبدلا من توزيع

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 359.

(2) - أحمد بن فليس، المحاسبة العميقة وأعمال نهاية السنة المالية، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،

2000، ص 10

(3) - المرجع نفسه، ص10.

الأرباح على المساهمين يتم الإحتفاظ بها لإعادة إستثمارها⁽¹⁾.

د-الإحتياطات.

وهي نوعان أساسيان هما الاحتياطي القانوني الذي هو عبارة عن الحد الأدنى من الاحتياطي المحدد قانونا بنسبة 05% من الأرباح وهو إلزامي، بالإضافة إلى الاحتياطي النظامي الذي يشترطه النظام الأساسي للشركة مع تحديد نسبته والأهداف المخصص لها وهو اختياري⁽²⁾.

2-تقييم التمويل الذاتي.

أ- مزايا التمويل الذاتي.

* يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول لتكوين رأس المال بأقل تكلفة كونه يزيل على المؤسسة عبء التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية، كما أنه يحقق التوازن بين الادخار والاستثمار.

* يجعل المؤسسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارية تامة تعطيها الحرية في إختيار نوع الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان.

* بما أن الاهتلاك يمثل الجزء الأكبر من التمويل الذاتي والذي يعتبر معفى من الضرائب فإنه يخفض مجموع الضرائب التي تخضع لها المؤسسة⁽³⁾.

(1) - سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الإستثمار-التمويل-التحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة الاسكندرية، مصر، 1986، ص180.

(2) - مصادر التمويل الداخلية والخارجية، عبر الموقع التالي www.almaal.org على الساعة 12:10، الخروج 13:20.

(3) - فاطمة الحاج قويدر، المرجع السابق، ص 54.

* يساهم في استبعاد المخاطر المالية المتعلقة بالبيئة المالية، كالتوقف عن الدفع ومخاطر العسر المالي، حيث يضمن قدرة المؤسسة على السداد ويحقق الفعالية الاقتصادية للنشاط⁽¹⁾.

2- عيوب التمويل الذاتي.

* الاعتماد على التمويل الذاتي يؤدي إلى التوسع البطيء لعدم الاستفادة من القروض الاستثمارية المربحة وعدم كفاية حجم التمويل الذاتي في غالب الأحيان لتغطية كل حاجيات المؤسسة.

* يحقق مردودية اقل خلافا للمشاريع التي تمول بمزيج من الأموال الداخلية والخارجية.

* يمنع تجمع الادخارات بصفة عامة ثم إعادة توزيعها على مختلف القطاعات والمشروعات طبقا لأولويات استثمارية معينة⁽²⁾.

وعليه فإن الاعتماد على التمويل الذاتي كمصدر وحيد للتمويل قد يؤدي إلى عرقلة وتعطيل نمو المؤسسة وذلك لعدم كفايته لتمويل كل مشاريعها الاستثمارية، حيث تعتمد هذه المؤسسات على التمويل الذاتي للأفراد المؤسسين الذين قد لا يتوفر لديهم مصادر أموال كافية لإعادة التمويل، كما أنه يصعب توجيهه للنشاطات بما يتوافق مع أهداف السياسة الاقتصادية، كما أن ضعف هذا المصدر قد يمثل أحد العوائق أمام الحصول على القروض من المصادر الخارجية الأخرى⁽³⁾.

(1) - مايدو ليلي، المرجع السابق، ص 359-360.

(2) - فاطمة الحاج قويدر، المرجع السابق، ص 54.

(3) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 360.

ثانياً: التمويل الخارجي.

تلجأ المؤسسة إلى التمويل الخارجي بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي الذي قد لا يكون كافياً لتلبية حاجاتها والوفاء بالتزاماتها تماشياً مع حجم مشاريعها الاستثمارية التي غالباً ما تتطلب سيولة نقدية كبيرة وهذا للمحافظة على مكانتها في السوق أو توسعها فيه، فحتى تحافظ المؤسسة على مستوى من الاستثمار عند الحدود المقبولة وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فهي تعتمد على مصادر تمويل خارجية⁽¹⁾، تتمثل في المدخرات المتاحة في الأسواق المالية محلية كانت أو أجنبية بواسطة التزامات مالية سواء كانت قروض أو سندات أو أسهم لمواجهة إحتياجاتها التمويلية⁽²⁾.

وعليه نجد أنه متاح أمام المؤسسة نوعين فقط من مصادر التمويل الخارجي هما الرفع من الأموال الخاصة والاستدانة من مختلف الهيئات المالية حيث أن هذه المصادر ليست من إيرادات الشركة أو أموال أصحابها ففي الغالب تكون عن طريق الاقتراض أو عن طريق إدخال مساهمين في الشركة أو بيع حصص من الشركة لهم⁽³⁾.

هناك تصنيفات وتقسيمات مختلفة للتمويل الخارجي، حيث يمكن أن يقسم حسب الحجم أو الطبيعة أو حسب المصدر، لكن التقسيم المستعمل في نطاق واسع هو الذي يكون حسب المدة أو الأجل، ويقسم بذلك إلى ثلاثة أنواع هي: التمويل قصير الأجل، التمويل متوسط الأجل والتمويل طويل الأجل⁽⁴⁾.

(1) – ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 361.

(2) – فاطمة الحاج قويدر، المرجع السابق، ص 54.

(3) – مصادر التمويل الداخلية والخارجية، عبر الموقع التالي www.almaal.org.internit-and-exte يوم

2021/06/16 على الساعة 19:20 الخروج 19:35.

(4) – فاطمة الحاج قويدر، المرجع السابق، ص 42.

1- التمويل قصير الأجل.

يمثل أحد أشكال التمويل الخارجي وهو عبارة عن التزامات يتعين على المؤسسة الوفاء بها خلال فترة زمنية تتراوح ما بين سنة وثمانية عشر (18) شهراً¹، ويأخذ الأشكال التالية:

أ- القروض التجارية (الإئتمان التجاري).

القرض التجاري يمنحه المورد للمشتري، عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، حيث يحتاج المشتري إلى القرض التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، ومن أهم الشروط التي يقوم عليها الائتمان التجاري هي المدة التي تمنحها الشركة لدفع أثمان مبيعاتها من البضائع والتي غالباً لا تتجاوز الثلاثة (03) أشهر⁽²⁾.

والهدف من هذا التمويل هو تلبية الاحتياجات من المصادر الخارجية في حالة عدم إمكانية الحصول على القروض المصرفية، ومن مميزاته سهولة الحصول عليه بسبب عدم الحاجة إلى أي إجراءات ودون المطالبة بتقديم أي وثائق فهو يقوم فقط على الثقة والائتمان بين الطرفين، كما يعتبر الائتمان التجاري مجاني في حالة قيام المنشأة بسداد قيمة الفواتير خلال فترة الخصم، غير أنه قد ينقلب إلى تمويل مكلف جداً إذا تم السداد بعد فترة الخصم⁽³⁾.

(1) - راجع في تفصيل ذلك:

منير إبراهيم هندي، سلسلة الفكر الحديث في مجال الإدارة والمالية (2) "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1997، ص 5.

(2) - كل ما يخص التمويل، تعريفه أشكاله مصادره، عبر الموقع التالي: www.tradwina.com يوم 2021/06/16 على الساعة 22:20 الخروج 22:20.

(3) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 361.

أنظر أيضاً:

منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 06.

ب- قروض الاستغلال.

هي قروض قصيرة الأجل توجه لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية وبالتحديد قيم الاستغلال و/أو القيم القابلة للتحويل ضمن تسديد قرض الاستغلال والذي عموماً تبلغ مدته سنة (01) واحدة بواسطة الإيرادات المتحصل عليها خلال دورة الاستغلال (يمكن تمديد قرض الاستغلال إلى سنتين)⁽¹⁾.

تستفيد من هذه القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تقوم برصدها لنشاطات الاستغلال المتمثلة في كل العمليات قصيرة المدة، كالإنتاج التخزين، الشراء والبيع، وتأخذ هذه الأنشطة الجانب الأكبر من قروض البنوك وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها وذلك لتدني مخاطرها⁽²⁾.

ويتميز قرض الاستغلال بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري إذا تم السداد بعد فترة الخصم يضاف إلى ذلك أنه أكثر مرونة منه في ناحية أخرى إذا لا يتغير تلقائياً مع تغير حجم النشاط، كما انه يعتبر مصدراً لتمويل الأصول الدائمة للمنشآت والمشاريع التي تعاني صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر تمويل طويلة الأجل⁽³⁾.

2- التمويل متوسط الأجل.

تتراوح مدته ما بين السنة إلى 05 سنوات وأحياناً 07 سنوات ويشمل مشتريات المعدات والآلات (التمويل الاستثماري) التي لا تتعدى فترة اهتلاكها مدة القرض المطلوب

(1) - أحلام مخي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، دراسة حالة الشركة الأشغال العامة والطرق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 51.

(2) - بن حراث حياة ويوسف رشيد، "صيغ التمويل المصرفي الموجه لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية الحقوق واللوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 2، 2012، ص 46.

(3) - فاطمة الحاج قويدر، المرجع السابق، ص 42.

بالإضافة إلى تمويل البنائيات القليلة التكلفة، وأصبحت البنوك تمنح هذا النوع من القروض متوسطة الأجل بسبب قدرتها على استيفاء دينها متى شاءت⁽¹⁾، وتشتمل مصادر التمويل متوسط الأجل على مصدرين رئيسيين هما القروض المصرفية والاستئجار.

أ- القروض المباشرة متوسطة الأجل.

يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضموناً بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى⁽²⁾، وتوجد خصائص عدة تتميز بها القروض المتوسطة الأجل، أهمها ما يلي:

* **الضمان:** بحيث تطلب البنوك وشركات التامين ضماناً يتراوح ما بين 30% إلى 60% قيمة القرض.

* **فترة السداد:** لا تقل عن السنة وقد تصل إلى عشرة سنوات، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الاقتراض لان المنشأة تحصل على احتياجاتها المالية بسرعة كما يمكن تغيير بنود التعاقد (المرونة) وتكلفته تمثل سعر الفائدة الثابت أو المتغير حسب الشروط المتضمنة في العقد⁽³⁾.

ب- التمويل بالاستئجار (الإيجار التمويلي).

الاستئجار هو عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها لمالك أصل من الأصول لقاء إنتفاع الأول بالخدمات التي يقدمها الأصل المستأجر لفترة معينة، ويتشابه التمويل بالاستئجار والتمويل بالاقتراض من حيث أن دفعات الاستئجار هي

(1) - بن حراث حياة ويوسفي رشيد، المرجع السابق، ص 50.

(2) - كل ما يخص التمويل، تعريفه أشكاله مصادره، عبر الموقع التالي: www.tradwina.com يوم 2021/06/17

على الساعة 19:30 الخروج 19:45.

(3) - فاطمة الحاج قويدر، المرجع السابق، ص 47

عبارة عن التزامات تعاقدية ثابتة لذا فهو يؤدي من الناحية العملية إلى إرتفاع مديونية المستأجر وزيادة مخاطره المالية (1).

ويتخذ هذا النوع من التمويل عدة أشكال نذكر منها(2):

*** التأجير التمويلي:**

تختار الشركة الأصل التي هي بحاجة إليه، وتذهب إلى طرف ثالث هو البنك أو شركة مؤجرة وتتفق معه على شراء الأصل على أن تقوم هي باستئجاره ولا بد لها من سداد قيمة الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد على الرصيد من خلال الأقساط المدفوعة.

*** البيع ثم الاستئجار:**

تقوم مؤسسة تمتلك أراضي أو مباني أو معدات ببيعها إلى مؤسسة أخرى ثم تستأجر الأصل المباع لمدة محددة وبشروط خاصة، ويتم سداد الإيجار بصورة دفعات سنوية متساوية.

*** التأجير التشغيلي(استئجار خدمة):**

يتضمن كل من خدمات التمويل والصيانة على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.

3- التمويل طويل الأجل.

يوجه لتمويل الأصول الثابتة الثقيلة بغرض إقامة مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وعادة ما تلجأ إليه المؤسسات الكبيرة التي لها مكانة في السوق لكن قد تستفيد منه

(1) - عيسى بخيت، المرجع السابق، ص 22 وما يليها.

(2) - فاطمة الحاج قويدر، المرجع السابق، ص 48.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتميز بضخامة الأموال وارتفاع نسبة الأخطار وطول أجله الذي يمتد من 08 سنوات إلى 20 سنة⁽¹⁾. وتنقسم مصادر التمويل طويل الأجل إلى:

أ- الأسهم.

تستعمل لتمويل شركات المساهمة التي يتكون رأسمالها من عدد من الحصص المتساوية يطلق على كل حصة لفظ السهم، ويصبح مالكا شريكا في الشركة له حق الاستفادة من الأرباح كما عليه تحمل الخسائر⁽²⁾.

ب- السندات:

هي قروض طويلة الأمد، حيث أن السند هو اتفاق تعهدي مكتوب ومختوم من الطرف الذي أنشأه وفيه يتعهد بدفع فائدة دورية ودفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ محدد ومقرر، وتعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة⁽³⁾.

ج- قروض الاستثمار طويلة الأجل.

تقدم هذه القروض من طرف مؤسسات متخصصة هي بنوك الأعمال، بنوك القروض متوسطة وطويلة الأجل، ونظرا لكون هذه القروض تتطوي على مخاطر عالية، فالبنوك تعمل جاهدة على إيجاد السبل الكفيلة بتخفيف هذه المخاطر، من بينها طلب

(1) - بن حراث حياة ويوسفي رشيد، المرجع السابق، ص 51.

² راجع في تفصيل ذلك:

طبيي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2011-2012، ص 23 وما يليها

(3) - راجع في تفصيل ذلك:

طبيي كريم، المرجع السابق، ص 103 وما يليها.

ضمانات حقيقية قيمتها تفوق قيمة التمويل المطلوب، إضافة إلى إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النطاق التمويلي لعقد تحويل الفاتورة:

يشمل نطاق تطبيق عقد تحويل الفاتورة المستوى الداخلي (الوطني) وكذلك المستوى الدولي عندما نكون بصدد فواتير دولية، ويمتد إلى عمليات التجارة الدولية حيث يمكن تطبيقه على عمليات التصدير وعمليات الاستيراد.

أولاً: عملية تحويل الفواتير الداخلية.

وهو ما يسمى أيضاً بعقد تحويل الفاتورة الوطني ونكون بصدد عقد تحويل الفاتورة الداخلي عندما يكون كل من المنتمي والوسيط والمدين مستقرين في بلد واحد، وهذا النوع من العقود هو الأكثر تبسيطاً وشيوعاً حيث لا يطرح أي أشكال سواء في ناحية صرف النقود أو ما يتعلق بالقانون المنظم للصرف ولا على مستوى تنازع القوانين⁽²⁾.

يتم التنازل إلى الشركة الوسيط المحلية التي تقوم بشراء قيمة الفواتير في إطار الحدود المقررة للمشتري ويتم التمويل من 80 إلى 90 % من قيمة الفواتير على الفور أو حسب الاتفاق والتي تتراوح مدتها ما بين 30 يوم إلى 120 يوم والتي تتوقع الشركة الوسيط تحصيلها خلال السنة المالية⁽³⁾، فلا يتدخل الوسيط في إطار هذه العملية لمصلحة عميله، إلا إذا حول له هذا الأخير فواتير ناتجة عن عملاء يمارسون نشاطاتهم التجارية على التراب الوطني⁽⁴⁾، وبذلك فإن هذا العقد يمثل حزمة خدمات تعنى بإدارة المديونيات بما في ذلك مسك الدفاتر والتحصيل الخاص بالأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها مما

(1) - أحلام مخي، المرجع السابق، ص 58.

(2) - عماري صبرنية وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 14.

(3) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 21.

(4) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 23.

يؤدي إلى تنشيط المبيعات وزيادة الطلب في السوق المحلي تلبية لحاجيات الحياة التجارية⁽¹⁾.

كما يطبق عقد تحويل الفاتورة في صورة تمويل تجاري، حيث أنه في بعض الدول تقوم بعض شركات تمويل الفواتير التي تمارس عملية تحويل الفواتير الكلاسيكية، بتقديم نفسها إلى عملائها كشركة تمويل تجاري فتمنح لمنتيميها إمكانية عدم تبليغ مدينهم بحوالة الحقوق التي عقدها لمصلحة الوسيط لكنها لا تضمن لهم في هذه الحالة النهاية الحسنة لتحويل هذه الحقوق⁽²⁾.

ثانياً: عقد تحويل الفاتورة الدولي.

إن عقد تحويل الفاتورة هو في الأساس عقد دولي يقوم بدور كبير في مجال التجارة الدولية، فالعنصر الأجنبي من العناصر الرئيسية التي شكلت مضمون العقد في بداية نشأته، قبل أن يتطور على المستوى المحلي ومن ثمة فإن عقد تحويل الفاتورة الدولي يفترض أن يكون أحد أطراف العقد في إقليم دولة تختلف عن الدولة التي يوجد بها الطرف الآخر⁽³⁾.

حيث نكون أمام عقد تحويل فاتورة دولي، إذا كانت الأطراف المتعاقدة تتخذ مقراً لأعمالها دولتان متعاقدتان على الأقل، أي يكون الوسيط والمنتمي من دولة والمدين من دولة أخرى، أو الوسيط والمدين من دولة والمنتمي من دولة أخرى أو أن يكون المنتمي والمدين من دولة والوسيط من دولة أخرى وأخيراً أن يكون كل طرف من دولة مختلفة⁽⁴⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من إتفاقية أوتاوا: "يكون عقد تحويل الفاتورة دولياً إذا كانت الحقوق منبثقة عن عقد بيع المنتجات بين طرفين يتخذان محلاً لإقامتهما دولتين

(1) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 21.

(2) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 25.

(3) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 15

(4) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 48

متعاقدتين مختلفتين، وكان محل عمل الوسيط مشتري الحقوق دولة متعاقدة، أو كان ينطبق على كل من عقد بيع المنتجات وقت شراء الحقوق التجارية قانون دولة متعاقدة⁽¹⁾.

وفي عقد تحويل الفاتورة الدولي يحصل الوسيط على ما يحتاجه من معلومات عن المدين بواسطة وسيط آخر موجود في بلد المدين، كما يقوم بتحصيل ما على المدين من فواتير بواسطة هذا الوسيط، وغالبا ما يكون ذلك بأن يحل الوسيط الثاني محل الوسيط الأول في الفواتير التي على المدين ويقوم بتحصيلها لحسابه الخاص وليس لحساب الوسيط الأول⁽²⁾، كون هذا العقد يتم بين مؤسسة محلية قامت ببيع بضاعة لتاجر أجنبي ولا تتوفر لديها السيولة النقدية ولا تمكناها قدراتها المالية من انتظار اجل استحقاق ثمنها، كما لا يمكنها التعرف على الحالة الائتمانية لعميلها المدين، فتلجأ إلى الشركة الوسيط المحلية عن طريق إبرام عقد تحويل الفواتير وبناء على المعلومات التي تقدمها هذه الشركة تقوم المؤسسة المحلية بمطالبة المستورد الأجنبي بسداد قيمة البضاعة له أو بيع قيمة الفواتير للشركة الوسيط المحلية عن طريق لجوئها إلى التعاقد مع شركة وسيط أجنبية في بلد التاجر الأجنبي المشتري لمساعدتها على تحصيل قيمة الديون التجارية، ويتطور وانتشار هذا العقد شجع في مرحلة لاحقة المنتجين على التفكير في الاستفادة منه، وهذا بالاكتماء بالإنتاج فقط وتوكيل باقي مراحل العملية الاقتصادية للشركة الوسيط⁽³⁾.

وبهذا الصدد نميز عملية تحويل الفواتير للتصدير التي تأخذ فيها الشركات تحويل الفواتير على عاتقها التكفل بالحقوق التي يملكها عملائها على مدينين أجنب، وعمليات تحويل الفواتير للاستيراد التي نكون بصدها عندما يكون عميل الوسيط أجنبي يلتزم بتحويل حقوقه التي يملكها على عملائه الوطنيين لمصلحة وسيط أجنبي⁽⁴⁾.

(1) – المادة 02 من اتفاقية أوتاوا، المتعلقة بتوحيد قواعد شراء الديون التجارية، لسنة 1988.

(2) – ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 28

(3) – بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 22.

(4) – ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 22

ثالثاً: عقد تحويل الفواتير في صيغته الدولية.

في خضم عالم تزداد فيه حدة المنافسة بين الأعمال التجارية وعلى صعيد التعاون الدولي فقد تم إنشاء منظمة الفاكترونغ الدولية عام 1968 في أمستردام هذه المنظمة التي بدأت نشاطها في صورة تجمع يتكون من خمس شركات أما الآن فهي تضم آلاف الشركات حول العالم تعمل على تقرير التواصل بين كافة الشركات في السوق، ومن جهة أخرى تم التوقيع سنة 1988 على اتفاقية اتفاقية أوتاوا (1).

حيث عرفت إتفاقية أوتاوا عملية تحويل الفواتير الدولية على أنها: " العملية التي تفرض أن يتنازل طرف هو مورد السلع أو الخدمات، لطرف آخر هو مؤسسة أو شركة تحويل الفواتير الوسيط، عن حقوق متولدة عن عقود ويلتزم المتنازل له من جهته بأن يأخذ على عاتقه على الأقل خدمتين من بين خدمات تمويل المورد، تحصيل الحقوق المحولة، مسك الحسابات المتعلقة بهذه الحقوق، والحماية ضد إعسار المدينين بها " (2).

حيث تطبق عملية تحويل الفواتير على عمليات التجارة الدولية، وتحفز هذه التقنية الجديدة عمليات التصدير وتسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتحام الأسواق الدولية فقد ظهرت هذه التقنية المالية أقدر من غيرها على حماية المصدرين ضد بعض المخاطر المرتبطة بالتجارة لدولية (3). وتتخذ عملية تحويل الفواتير في صيغتها الدولية عدة صور تتوقف من جهة على إحتياجات المصدرين وقدرتهم على دفع تكاليف العملية، ومن جهة أخرى على أمن الوسطاء (4).

(1) - بن عشي آمال، عقد تحويل الفاتورة لتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 533

(2) - هذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا.

(3) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 26.

(4) - المرجع نفسه، ص 27.

1- عملية تحويل الفواتير للتصدير.

يمثل هذا العقد الأساس التاريخي لظهور عقد تحويل الفاتورة، الذي أول ظهور له كان لتمويل الصادرات البريطانية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم هذا النوع من عقود تحويل الفاتورة بوجود ثلاثة أطراف هم: الممون، المصدر وشركة تحويل الفاتورة⁽¹⁾.

حيث أن المصدر الراغب في تصدير بضاعته لزبون في الخارج يتقدم بطلب بذلك للممون الذي يلعب دور الوسيط بينه وبين المستورد وعود على المصدر بقيمة الخدمات التي قام بها لحسابه، فإنه يحرر فاتورة بقيمة هذه الخدمات ويحولها لشركة تحويل الفاتورة التي تقوم بتمويلها ثم تعود بعد ذلك على المصدر بقيمتها⁽²⁾.

ويستدعي تنفيذ عقد التحويل الفاتورة للتصدير المراحل الإجرائية التالية⁽³⁾:

* يقدم الزبون المصدر، طلبية خدمات وساطة للممون، بينه وبين الزبون المستورد.

* يتقدم الممون لشركة تحويل الفاتورة بطلب ضمان هذا الزبون المصدر.

* بعد دراسة طلب التموين المقدم من الممون وفي حالة الموافقة عليه من شركة تحويل الفاتورة تقوم هذه الأخيرة بإخطار الممون بذلك.

* بعد حصول الممون على موافقة الوسيط يقوم بدوره بإخطار المصدر بموافقتة على طلبية خدمات الوساطة بينه وبين الزبون المستورد.

* يقوم الممون بتصدير هذه البضاعة وإعداد فاتورة بقيمة خدماته.

* يقوم الممون بتحويل هذه الفاتورة للوسيط أو مؤسسة الفاكورنغ.

(1) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 16

(2) - ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 48-49.

(3) - المرجع نفسه، ص 49.

* تقوم الشركة محولة الفواتير بتمويل 90 % من قيمة الفاتورة خلال مدة لا تتجاوز حسب العرف 48 ساعة من تحويل الفاتورة.

* يتم إخطار الزبون المصدر، بحالة الحق الثابت في الفاتورة للوسيط أو شركة الفاكورنغ.

* عند حلول أجل استحقاق الفاتورة يقوم الزبون المصدر بإيفائها لشركة الفاكورنغ.

* بعد وفاء الزبون المصدر بقيمة الفاتورة لشركة الفاكورنغ تنتازل هذه الأخيرة للممون عن الـ 10 % المتبقية من قيمة الفاتورة والتي لم يتم تمويلها.

ومن مزايا عملية تحويل الفواتير للتصدير، انخفاض تكاليفها وسرعة تحصيل الحقوق الثابتة بالفواتير بالإضافة إلى سهولة الاتصال بين المصدر والوسيط نتيجة التعامل مع وسيط من نفس البلد، غير أنه يعاب على هذه العملية المشاكل المتعلقة بالاتصال بالمستورد، مخاطر القرض وكذا مشاكل المنازعات التي قد تثور بشأن العملية، كما أن تدخل المخاطر الكبرى يمكن أن يجعل تكاليف العملية باهظة (1).

2- عملية تحويل الفواتير للاستيراد.

نجد ثلاثة حالات تجسد عقد تحويل الفواتير للاستيراد

في حالة وجود العميل بائع الحقوق التجارية والمدين في دولة تختلف عن الدولة التي يعمل بها الممول مشتري الحقوق التجارية، فيقوم الأخير بتحويل ملكية الحقوق إلى مستورد لتلك الحقوق أي ممول آخر يتخذ ذات دولة المدين موطناً له حتى يقوم بمطالبة المدين بها (2).

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 28.

(2) - بوحرب حكيم، المرجع السابق، ص 71.

تتحقق الحالة الثانية من هذه العملية عندما يحول المصدر لمصلحة وسيط متواجد ببلد المستورد يدعى " وسيط الاستيراد" وعادة ما يتم اللجوء إلى مثل هذه الصيغة في الحالة التي يكون فيها حجم كبير من عمليات التصدير موجها نحو بلد معين أو في الحالة التي يمتد فيها نشاط المصدر إلى عدة بلدان، وعندما لا يكون هذا الأخير بحاجة إلى التمويل فيفضل التعامل مع وسطاء متواجدين في بلد المستوردين مما يسمح له بالاستفادة من تجربة وسيط الاستيراد (1).

حيث يكون المصدر (المنتمي) أجنبي يتعهد بتسليم كل عملياته مع زبائنه الجزائريين مثلا إلى وسيط جزائري، وفي هذا الشكل فإن العقد لا يكون إلا في تطبيقات محدودة لأنه يجعل الوسيط الجزائري يبحث عن زبائنه في دول مختلفة وهذا الأمر يكلف الوسيط مبالغ باهظة لمعرفة وضعيتهم (2).

أما في الحالة الثالثة فيدخل طرف رابع في هذه العملية وهو الممون الذي يكون وسيطا بين المورد والمستورد، يتعهد بمقتضاه الأول بأن يسلم كل عملياته في بلد معين لهذا الممون ويكون كل من الممون والمستورد من نفس بلد الشركة محولة الفواتير، بينما البائع (المصدر) من بلد آخر (3).

وتقوم هذا الآلية في هذه الحالة على أساس المراحل الإجرائية التالية (4):

- * يقدم الزبون طلبية الحصول على بضاعة معينة من المورد.
- * يتقدم المورد بطلب وساطة من الممون، لتوريد هذه البضاعة.
- * يتقدم الممون بتقديم طلب ضمان على الزبون أمام شركة الفاكورنغ.

(1) – ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 28-29.

(2) – عماري صبرينة وعبدي كريم، المرجع السابق، ص 16.

(3) – عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 17.

(4) – ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 50.

* تخطر شركة الفاكترينغ الممون بخطاب الضمان.

* يقوم الممون بتوريد البضاعة للمورد.

* يمكن المورد بدوره الزبون من البضاعة محل التوريد.

* يحول الممون الفاتورة محل الضمان المتعلقة بعملية التوريد للوسيط، أو شركة تحويل الفاتورة.

* يمول الوسيط 90 % من قيمة الفاتورة خلال مدة لا تتجاوز حسب العرف 48 ساعة من تحويل الفاتورة.

* يستخلص الوسيط قيمة الفاتورة عند حلول اجلها من الزبون.

* بعد وفاء الزبون بقيمة الفاتورة، تنتازل شركة الفاكترينغ للممول عن الـ 10 % المتبقية من قيمة الفاتورة والتي لم يتم تمويلها.

وتعتبر عملية تحويل الفواتير للاستيراد عملية غير مكلفة وفعالة لتحصيل الديون، إلا أنها لا تخدم الهدف المتعلق بتمويل المصدر، حيث أن التسبيق المالي لقيمة الفواتير لا يكون ممكناً لأنه يعرض الوسيط لمخاطر كبرى، خاصة وأنه لا يستعلم حول ملاءة المستورد ومركزه المالي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مزايا عقد تحويل الفاتورة في تمويل الإستثمار

يشكل عقد تحويل الفاتورة حلاً وابدائل تمويلية، تعمل على تغطية النقص الذي تعاني منه المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها التي غالباً ما تجد صعوبة في تمويل دورتها الإنتاجية ومن هذا المنطلق فإن هذه الآلية التمويلية تنطوي على العديد من المزايا التي تكسبها أهمية كبيرة، كمصدر تمويل خارجي قصير الأجل ومن خلال هذا المطلب

(1) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 29.

سنستعرض مزايا آلية تحويل الفاتورة (الفرع الأول) ومزايا أخرى تترتب على هذا الأسلوب التمويلي الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المزايا الائتمانية لعملية تحويل الفاتورة.

تتميز عملية تحويل الفاتورة بالعديد من الإيجابيات التي تتجسد في الفوائد التي تحصل عليها المؤسسات التجارية خاصة الصغيرة والمتوسطة، ويمكن حصر أهم هذه المزايا فيما يلي:

أولاً: سهولة الحصول على التمويل.

يعتبر تحديث وسائل تمويل المشروعات التجارية من أولى الاهتمامات المطروحة على الساحة الاقتصادية، وتعتبر آلية شراء فواتير الديون التجارية، إحدى التقنيات الحديثة التي يمكن أن تعمل على إنعاش نظام الائتمان حيث تعتبر أكثر جدوى من حيث التنظيم والشمول المتعلق بمواجهة مشكلة تحصيل الديون التجارية (1).

غالباً لا يضع الممول سقفاً أعلى لحجم الاعتماد الذي يرصده للعميل لشراء تلك الحقوق بمجرد ورود فواتير الشراء، ومن ثم فإن زيادة حجم مبيعات التاجر في فترة معينة لا تتطلب إعادة التفاوض لتحديد سقف أعلى للاعتماد المرصود له، مما يوفر سهولة في إبرام الصفقات التجارية، حيث أن بيع الحقوق التجارية يوفر خيار تمويل الأعمال المطلوبة ويجنب المؤسسات التجارية اللجوء إلى بيع جزء من أصولها أو الأسهم المملوكة لها من أجل تمويل خططها المستقبلية ويتفادى به التاجر الرهون في حالة اعتماده على الائتمان المصرفي (2).

(1) - ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع سابق، ص 42.

(2) - بوحرب حكيم، المرجع سابق، ص 75.

ثانياً: إنخفاض مخاطر الديون والخسائر التي تؤثر على أرباح المشروع التجاري.

يعهد المشروع التجاري أو الصناعي للمؤسسة المتخصصة بتحصيل حقوقه لدى عملائه المتعددين عن طريق بيع الحقوق لهذه المؤسسة، وهي بما تمتلكه من أجهزة إدارية ومحاسبية ومن الخبرات المتراكمة في مجال تحصيل الديون، تستطيع أن تقتضي هذه الحقوق بأقل تكلفة وبأقصر الطرق ويترتب على ذلك أن يتخلص التاجر من تحصيل الحقوق من العملاء من ميزانيته ويستبدل ذلك بحساب وحيد يعبر عن علاقته بمؤسسة التمويل (1).

كما أن التزام الوسيط ذو طبيعة مزدوجة، فإن كان يقع عليه الالتزام بالوفاء، فإنه تبعاً لذلك يلتزم بعدم الرجوع على المنتمي في حالة عدم تحصيله للحقوق الضامنة له، بمعنى أن الشركة الوسيط تتحمل عن المنتمي عدم الوفاء من جانب المشتري، فإذا تعذر عليها تحصيل الفواتير التي عجلت له قيمتها فلا رجوع عليه ولو كان سبب عدم التحصيل إعسار المشتري أو أية عقبة أخرى قانونية أو إدارية حالت دون الوفاء (2).

وتبرز أهمية هذه الميزة بصورة أكثر وضوحاً، بالنسبة للمشروعات ذات الحجم المالي والهيكلي التنظيمي المحدود، التي لا تمتلك وسائل فعالة لاقتضاء حقوقها لدى المدينين، وخاصة في حالة ما إذا كانت الديون محل البيع خارج حدود الدولة، وفي مجال العلاقات التبادلية الدولية، حيث يتوفر لمؤسسة التمويل المختصة في مجال الفاكورنغ جهاز معلوماتي يمكنها من الإحاطة بمراكز العملاء (المستوردين) في البلد الأجنبي، بحيث تكون أقدر على وزن المخاطر التي يتعرض لها عميلها في السوق الخارجي، بحيث لا يقبل على شراء حقوق ناشئة عن عمليات إلا بعد اطمئنانه إلى إمكانية تحمله مخاطرها (3).

(1) - عمرو علي شعيب، المرجع السابق، ص 28.

(2) - حوت فيروز، المرجع السابق، ص 273.

(3) - ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 29-30.

ثالثاً: تفعيل أداء المؤسسة "الوسيط" وضمان تدفق النقود إليها:

حصول المؤسسة على الأموال السائلة قبل حلول موعد استحقاقها يضمن لها تدفقات نقدية من شأنها أن تدفع بها إلى توسيع نطاق نشاطها، ومن جانب آخر فإن ذلك يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية وإنتاجية⁽¹⁾.

حيث يلجأ المشروع المنتج إلى شركات تحويل الفاتورة التي تساهم بخدماتها المقدمة للعملاء في الحصول على الائتمانات الكفيلة بتمكينهم من تلبية حاجيات أعمالهم لشراء المواد وتصنيعها ثم بيعها للمشتريين أو بانجاز الخدمات المطلوبة في الوقت المحدد، دون تضيق الوقت أو مبالغ كبيرة في عملية تحصيل الديون المستحقة لدى المشتريين⁽²⁾، الأمر الذي من شأنه زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة مع ضمانها للتدفق المستمر للسيولة النقدية التي تتحصل عليها في الآجال التي تتناسب ودورتها الإنتاجية وفقاً للاتفاق الذي يتضمنه عقد تحويل الفاتورة.

رابعاً: تدعيم الأنشطة الموسمية.

يمكن أسلوب الفاكترينغ المستورد من تمويل إستيراد السلع في مختلف الظروف، فبعض المؤسسات تقدم خدماتها على أساس فترات متقطعة فقط لتغطية فترات الذروة الموسمية، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون إتفاق مستمر ومسبق بين المؤسسة المالية المتخصصة في الفاكترينغ وبين العميل، حيث يكون التنفيذ في أشهر محددة بموجب إخطار من العميل⁽³⁾.

(1) - بوحرب حكيم، المرجع السابق، ص 76.

(2) - زكري عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 43.

(3) - بوحرب حكيم، المرجع السابق، ص 77.

خامسا: تمويل و ضمان الصادرات.

تعتبر عملية تحويل الفواتير من بين التقنيات الحديثة للتمويل قصير المدى على المستوى الدولي والتي يمكن أن تسد النقائص التي تشوب طرق ومصادر التمويل التقليدية، ويتفق الفقهاء والباحثون الذين تناولوا عملية تحويل الفاتورة بالدراسة على أنها تمثل أسلوبا تمويليا جديدا هو تأمين التمويل المطلوب للمؤسسة التي تملك ديونا تواجهها بعض عقبات التحصيل، وتسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بزيادة وتوزيع نشاطها نحو الخارج (1)

حيث يمكنها من توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، بالإضافة إلى القيام بأنشطة متعددة عبر القارات وقدرتها على العمل حيثما ترى الظروف ملائمة (2).

ومن هنا يعتبر نظام الوسطاء وسيلة من وسائل تنمية عمليات التصدير إذ تفتح بابه أمام المؤسسات التي ليست لها إمكانيات إدارية قوية لتصريف منتجاتها إلى الخارج. (3).

كما يمكن لعملية تحويل الفواتير أن تؤدي خدمات تصدير مهمة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية، فيمكن للوسيط أن يزود المؤسسة المصدرة بخدمة تأمين القرض، تأمين رأس المال العامل وخدمات التحصيل، ومن شأن هذا المزيج من الخدمات أن يسمح للمؤسسة المصدرة بالمخاطرة أكثر واقتحام أسواق أجنبية جديدة (4).

سادسا: المرونة والسرعة.

إن نظام تحويل الفاتورة أكثر مرونة من الأنواع الأخرى للإئتمانات المصرفية وذلك لكونها مستقلة تماما عن مقدار رأس المال وعن مكونات الهيكل المالي للمؤسسة وحجم الديون المصرفية في هذا الهيكل، فنظام تحويل الفاتورة اقل تعقيدا كما أن محدداته الأساسية

(1) - ماديو ليلي، المرجع سابق، ص 366.

(2) - المرجع نفسه، ص 370.

(3) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 31.

(4) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 372.

تتعلق بطبيعة العمليات الممولة كما أن هناك اختلاف كبير في طريقة تسعير هذه الأدوات التمويلية عن بقية الأساليب (1).

تتجلى مرونة التمويل الممنوح بواسطة عقد تحويل الفاتورة في عدم اشتراط تقديم ضمانات إضافية لان عملية تحويل الفواتير تعتمد على التدفقات النقدية، وعلى مبيعات المؤسسة خلافا لحالة طلب قرض مصرفي كلاسيكي، مما يسمح لها باستخدام آلات وأدوات لا تملكها إنما تستخدمها عن طريق الاعتماد الاجاري (2).

بالإضافة إلى ذلك يمتاز هذا التمويل بالسرعة، حيث يمكن الحصول عليه في أقصر الآجال، وحتى في نفس اليوم الذي تسلم فيه الفاتورة أو في اجل يقل عن 48 ساعة من ذلك، فيمكن للمؤسسة المنتمية أن تطلب من الوسيط في أي وقت احتياجاتها في مجال التمويل والتي يضعها هذا الأخير تحت تصرفها (3).

كذلك فإن الوسيط يقدم الائتمان للمنتمي فيما يتعلق بحقوقه الناتجة عن عمليات التصدير وهنا يجد عقد تحويل الفاتورة غايته في الإسراع لتحصيل تلك الحقوق، عكس ما يتطلبه الاعتماد المستندي من إجراءات و ضمانات وكذلك دون أن يتعرض لمخاطر إفلاس أو إعسار المستوردين الأجانب التي يتحملها الوسيط بمفرده (4).

الفرع الثاني: مزايا أخرى لعقد تحويل الفاتورة

بالإضافة إلى الإيجابيات التي تميز عقد تحويل الفاتورة من الجانب التمويلي المحض والمرتبطة بالعملية التمويلية الأساسية لهذا العقد، نجد بعض المزايا الأخرى، منها:

(1) – بوحرب حكيم، المرجع السابق، ص 77.

(2) – ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 370-371.

(3) – المرجع نفسه، ص 370.

(4) – عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 30

أولاً: مزايا عقد تحويل الفاتورة بالنسبة لطرفي العقد.

1- مزايا عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمنتمي (الاستفادة من الخدمات الإدارية المتخصصة)

يظهر الجانب الأصيل لعملية شراء فواتير الديون التجارية من خلال وجود خدمات أخرى بجانب عملية الائتمان الذي يمثل الجانب التمويلي في العقد والضمان، وذلك بإيجاد إدارة متميزة تعمل على وضع الطرق والأساليب الحديثة والمتجددة في الإدارة تحت تصرف الدائنين، ويتم ذلك بقيام مؤسسة التمويل بإدارة دفاتر المبيعات وحسابات المدينين، بواسطة العمالة المتخصصة المتوفرة لديها، مما يفسح المجال أمام رؤساء الشركات التجارية لأداء الأعمال الفنية الأخرى الأكثر تحقيقاً للأرباح.¹

الأمر الذي يمنح للمنتمي امتياز القضاء على الاقتطاعات والأعباء التجارية وتخفيض التكاليف الإدارية، ويخفض تكاليف البحث عن مصادر التمويل بالإضافة إلى أن هذا النوع من التمويل يقلل من الجهود والتكاليف الخاصة بإعداد وإدارة ومتابعة القروض المصرفية (2).

فمن خصوصيات إبرام المنتمي لعقد تحويل الفاتورة استفادته من الخدمات الكبيرة التي تقدمها الشركة الوسيط كأن تقوم بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومدني المؤسسة الاقتصادية ونسبة التحصيل (3).

بالإضافة إلى حل المشاكل المحاسبية والإدارية الخاصة بالمؤسسة لتحسين أوضاعها الاقتصادية وتبسيط حساباتها، الأمر الذي من شأنه أن يرفع عن كاهل المؤسسة المنتمية عبء مباشرة هذه الأمور الإدارية والتكلفة المتعلقة بها (4).

¹ - ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 30-31.

(2) - بوجرب حكيم، المرجع السابق، ص 76.

(3) - بن عشي آمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، المرجع السابق، ص 116.

(4) - المرجع نفسه، ص 117.

وقد تتولى الشركة الوسيط الشؤون القانونية والقضائية لعملائها إذا كان ذلك متاحا لها، مقابل العمولة التي تتقاضاها من العميل، وفي هذا تخفيض واضح لنفقات استيفاء الحقوق من الناحية الإدارية والتي قد تنتج عن أعمال متابعة تحصيل الديون، وكذلك توفير المصاريف والأعباء الناتجة عن تشغيل فريق عمل كامل للقيام بدور المراقب المالي (1).

2- مزايا عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للشركة الوسيط.

يوفر هذا النظام للشركة الوسيط تشغيل أموالها عن طريق تمويل التجارة بالدفعات المقدمة مقابل فائدة تمثل عائدا مناسباً إضافة إلى أتعاب إدارة الديون وتقديم خدمات الدراسة للأسواق والعملاء، كما أنه يمكنها استقطاب تمويل من البنوك لعملياتها بفائدة أقل من التي تحصل عليها من عملائها وتكسب الفرق، ومن تم فالبنوك يمكنها استيعاب هذا النشاط ضمن خدماتها الإقراضية بكل بساطة في التسيير، كون عملية تحويل الفاتورة تتشابه كثيراً من حيث المبدأ الإقراضي مع القروض البنكية (2).

3- مزايا مشتركة لعقد تحويل الفاتورة بين المنتمي والوسيط (تحصيل الفواتير غير

المقبولة)

إذا ما قررت الشركة الوسيط عدم قبول بعض الفواتير من الدخول في عنصري الضمان والائتمان المتعلقان بالفواتير المقبولة بمقتضى عقد تحويل الفاتورة فإنه من الممكن لها في هذه الحالة أن تقوم بتحصيل هذه الفواتير نيابة عن العميل عند حلول أجل استحقاقها، في إطار قواعد وأحكام الوكالة ووفقاً لتعليمات العميل المنتمي (3).

وقيام الوكيل (الشركة الوسيط) بهذا الأمر يحقق مصلحة لكل من العميل والوكيل:

(1) - عمرون علي شعيب، المرجع السابق، ص 28.

(2) - سمايلي نوفل وبوطورة فضيلة، "مقترح إدراج الفاكورتينغ ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك التجارية لمساعدة المؤسسات الجزائرية المصدرة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 01، العدد 39، 2018، ص 94.

(3) - نكري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 73.

أما العميل فإنه بذلك يخفف عن نفسه عبئ تحصيل هذه الفواتير والأعباء المحاسبية والإدارية التي تترتب على تحصيلها، كما أنه بذلك يمكنه طلب قروض من الوكيل بضمان الفواتير غير المقبولة.

وأما بالنسبة للوكيل فإنه يستفيد من العمولة التي يأخذها مقابل التحصيل، كما يستفيد من الفوائد التي يجنيها من إقراض العميل بمبالغ مالية بضمان الفواتير غير المقبولة التي يحصلها، كما أنه بتوليئه تحصيل جميع الفواتير -المقبولة منها وغير المقبولة- أو معظمها يكون على إطلاع مستمر على المراكز المالية للعميل وزبائنه وتعاملاتهم التجارية مما يزيد من دقته واحتياطه مستقبلا في قبول الفواتير⁽¹⁾.

كما ان إدارة حسابات الفواتير غير المقبولة من جانب الشركة الوسيط يدعم الهدف الرئيسي من إقدام العميل الدائن على إبرام عقد تحويل الفاتورة، من حيث إمكانية الاستفادة من الخدمات الإدارية والمحاسبية التي يتكفل بها الوسيط لتشمل حتى الفواتير غير المقبولة.

ومن الواضح هنا أن دور الشركة الوسيط يقتصر على تقديم خدمة التحصيل دون الضمان، فالأمر لا يتعلق هنا بصفة مالك لهذه الحقوق، ولذا فإنها إذا فشلت في تحصيل الدين في ميعاد استحقاقه، فيمكنها الرجوع على العميل بذلك، كما أنها بتقديم قرض معين لمصلحة العميل بضمان هذه الفواتير غير المقبولة وقيده في الجانب الدائن من الحساب، فإن لها في حالة عدم تحصيله أن تلغي هذه القيود، عن طريق الرجوع على العميل وفقا لقاعدة القيد العكسي في الجانب المدين من الحساب⁽²⁾.

ثانيا: مزايا عقد تحويل الفاتورة على مستوى الاقتصاد القومي

* في حالة التمويل المحلي يعمل هذا النظام على تنشيط المبيعات وزيادة الطلب الكلي بما يؤدي إلى التوسع في الإنتاج والتشغيل والعمالة.

(1) - أسامة بن محمود بن محمد اللاحم، المرجع السابق، ص 418-419.

(2) - نكري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 74-75.

* يوسع نشاط شركة تحويل الفاتورة نطاق الائتمان في الدولة بما يمثل زيادة القوة الشرائية والمعروض النقدي.

* يساعد على تحسين الوضع التنافسي للصادرات المحلية في الأسواق العالمية وإدخال صغار المنتجين والتجار إلى السوق العالمي والذين تعوقهم إمكانياتهم المحدودة من دخول هذا السوق وتأمين حصيلة التصدير.

* إنشاء شركات تحويل الفاتورة يمثل في حد ذاته إضافة إلى وحدات الاقتصاد الوطني التي تقوم بتشغيل العاملين وتوفير خبرات ومعلومات لازمة لإدارة الاقتصاد⁽¹⁾.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن عملية تحويل الفواتير ورغم تقديمها لعدة مزايا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن هذه الأخيرة قد تصطدم بارتفاع سعر العملية بالنسبة لها، فالمبالغ التي يخصصها المنتمي للعملية يمكنه استخدامها في تجارته⁽²⁾.


(1) - سمايلي نوفل وبوطورة فضيلة، المرجع السابق، ص 94.

(2) - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 372.

خاتمة الفصل الثاني

تنوعت الآراء التشريعية والفقهية في تحديد الأساس القانوني لعقد تحويل الفاتورة من حيث آلية انتقال الحقوق من المنتمي إلى الشركة الوسيط، بين أسس تقليدية صنيعة المدرسة الأنجلوساكسونية وأسس حديثة ابتدعتها المدرسة الفرنسية في إطار فرنسة العقود الأنجلوساكسونية، بالإضافة إلى محاولة دولية لتوحيد الأساس القانوني لهذا العقد تضمنها اتفاقية أوتاوا، كما نجد تعددا في التكييف القانوني لهذا العقد يتوافق مع خصائصه الائتمانية والتمويلية وكذا التجارية، باعتباره سند تجاري من جهة، وقرض قصير المدى من جهة أخرى.

إن الصفة التجارية لعقد تحويل الفاتورة تجعله يحظى باهتمام المؤسسات التجارية وخاصة الصغيرة والمتوسطة باعتباره مصدر تمويلي خارجي قصير الأجل يضمن تدفقا نقديا يحول دون تعطيل الدورة الإنتاجية لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى المزايا الائتمانية والمزايا الأخرى التي يستفيد منها طرفي العقد وتنعكس إيجابا على الاقتصاد القومي.



الخاتمة

الخاتمة

وكخلاصة لما سبق فإن المنافسة المشروعة بين المؤسسات التجارية تقتضي سعي كل مؤسسة إلى احتلال مكانة في السوق مع ضمان احترام سمعتها التجارية، الأمر الذي يبقى مرهونا بمدى وفرة منتوجها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع عملائها حسب الآجال المتفق عليها وعدم توقفها عن الدفع، ولهذا وجب عليها تأمين مصدر تمويلي يضمن لها وفرة نقدية متاحة في وقت الحاجة إليها، وفي إطار تشجيع الاستثمارات لضمان استقرار المؤسسات التجارية وانشاء مؤسسات جديدة قادرة على الاستمرارية بتخطي الأزمات المالية ومختلف الصعوبات التي قد تواجهها، تحرص العديد من التشريعات الداخلية والدولية على استحداث آليات تمويل تخدم مصلحة المؤسسة التجارية خاصة الصغيرة والمتوسطة بالدرجة الأولى مع مراعاة مصلحة الجهة الممولة، حيث من بين الآليات الائتمانية المستحدثة التي تضمن تمويل نقدي معجل لهذه المؤسسات عقد تحويل الفاتورة باعتباره آلية لتحويل الحقوق التجارية للمؤسسة تجاه مدينيتها المثبتة بفواتير تجارية إلى شركة تحويل الفاتورة مقابل تعجيل هذه الأخيرة لقيمة الفواتير المقبولة وتقديمها لخدمات إدارية ومحاسبية لمصلحة المنتمين، وقد تطرقنا من خلال موضوع الدراسة إلى الجانب المفاهيمي والنظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة باعتباره آلية ائتمانية و وضعه في إطاره التمويلي الذي يتناسب و الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات التجارية و بالخصوص الصغيرة و المتوسطة.

فمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج و التوصيات، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- عقد تحويل الفاتورة من العقود الرضائية التبادلية يرتب جملة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفيه والتي أساسها الاتفاق على تحويل المنتمي لحقوقه التجارية تجاه مدينه مع دفع عمولة إلى الشركة الوسيط في مقابل قيام هذه الأخيرة بتعجيل قيمة هذه

الخاتمة

الحقوق للمنتمي حسب الاتفاق واستفادته من خدمات إدارية ومحاسبية وحتى قانونية، حيث أنه بالنظر إلى خصائص عقد تحويل الفاتورة يتبين لنا التكامل بين القاعدة القانونية والنظام الاقتصادي حيث نجد مجموعة الخصائص العقدية من جهة والخصائص التي تبرز الطبيعة التجارية لهذه العملية التمويلية.

- عقد تحويل الفاتورة يتميز عن غيره من العقود المشابهة من خلال العلاقة العقدية الثنائية التي يترتب عليها علاقة ثلاثية تجمع كل من الوسيط والمنتمي بالمدين، حيث يترتب هذا العقد آثار مباشرة على طرفيه وتمتد لتشمل الطرف الثالث وهو المدين هذا من جهة بالإضافة إلى آلية إنتقال الحقوق من المنتمي إلى الوسيط وينتج عنها عملية تمويلية.

- من خلال دراسة الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة تم التوصل إلى وجود اختلاف في إعطاء وصف قانوني لهذا العقد، حيث ذهب المشرع الجزائري إلى تكييف العقد على أنه سند تجاري، وهو الأمر المنتقد خصوصا باعتبار عقد تحويل الفاتورة سند اسمي غير قابل للتداول بالطرق التجارية، مما يخرجها من دائرة السندات التجارية. في مقابل ذلك يعتبر تكييف عقد تحويل الفاتورة كقرض قصير الأجل يتوافق لحد كبير مع الخاصية الائتمانية لهذا العقد والغاية الأساسية منه والتي تتمثل في توفير التمويل اللازم في أسرع الأجل.

- مصادر التمويل تختلف، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي، كما تتنوع مصادر التمويل الخارجي من حيث مدتها إلى قصير الأجل، متوسطة الأجل وطويلة الأجل، ويظهر لنا من خلال تطرقنا إلى مختلف هذه الأنواع بأن عقد تحويل الفاتورة مصدر تمويل خارجي قصير الأجل كونه لا يدخل ضمن عناصر التمويل الذاتي والمتمثلة في نتيجة الدورة يضاف إليها الاهتلاكات والمؤونات، كما أن مدته قصيرة كون مدة إستحقاق الديون المثبتة بالفواتير المقبولة تتراوح ما بين 30 إلى 120 يوما على أقصى تقدير.

- يظهر من خلال دراسة للنطاق التمويلي لعقد تحويل الفاتورة بأن تطبيقاته تشمل مستويين الداخلي والخارجي وتبقى غايته تمويلية في الحالتين، فبالنسبة للتمويل الداخلي فإنه

يشمل الفواتير الوطنية فقط وجميع أطرافه من دولة واحدة، أما بالنسبة لعقد تحويل الفاتورة الدولي الذي يدخل في إطار تمويل عمليات التصدير والاستيراد خصوصا، فيتميز بوجود عنصر أجنبي في العقد الذي غالبا ما يكون أحد أطرافه من دولة تختلف عن دولة الأطراف الأخرى أو جميع أطرافه من دول مختلفة، وهذا ما يفتح المجال لتنازع القوانين ويعطي هذا العقد الصفة التجارية الدولية.

- عقد تحويل الفاتورة ذو أهمية كبيرة في الجانب التمويلي نظرا لما يتميز به من سرعة ومرونة تضمن للمنتمي تدفق نقدي وتجنبه مخاطر التحصيل بالإضافة إلى تخفيض التكاليف والأعباء المترتبة عليه، كما يكسب بعض المزايا للشركة الوسيط المتمثلة أساسا في العمولة التي يدفعها المنتمي والتي تمثل عائدا مناسباً إضافة إلى أتعاب إدارة الديون، كل هذا يعود بالفائدة على الاقتصاد القومي من خلال زيادة مناصب العمل مع ضمان استمرارية المؤسسات التجارية وكثرتها الأمر الذي يترتب عليه تحقيق إكتفاء من المنتج المحلي من حيث الكم والنوع وتجنب عمليات الاستيراد التي تستهلك مبالغ كبيرة من العملة الصعبة.

من جهة أخرى فإن عقد تحويل الفاتورة يضمن للمؤسسة التجارية تحقيق سياسة تسويقية ذات نجاعة كبيرة تتناسب طرديا مع قدراتها الإنتاجية وتضمن عدم تعطيل الدورة الإنتاجية من خلال التسهيلات التي تستطيع تقديمها لعملائها خاصة في تأجيل دفع أثمان بيع منتجاتها لهم، الأمر الذي يضمن زيادة عدد زبائنهم وكثرة الطلب على منتجاتها.

- عقد تحويل الفاتورة كغيره من مصادر التمويل الخارجي قصير الأجل يعاب عليه ارتفاع تكلفته، حيث تكون أسعار الفائدة عالية لأنه يتم سدادها خلال فترة زمنية قصيرة، وبطبيعة الحال فإن المؤسسة المنتمية ستضيف قيمة هذه الفوائد إلى تكلفة المنتج ويترتب على ذلك إما ارتفاع سعره وبالتالي الإضرار بالمستهلك، أو تحمل المؤسسة المنتمية لعبء ارتفاع سعر الفائدة في حالة عدم إمكانية إدراجه ضمن تكلفة المنتج مما يؤثر سلبا على هامش ربحها.

الخاتمة

- إن عقد تحويل الفاتورة هو اتفاق شراكة مؤقتة تنتهي بانتهاء مدة العقد، كما أن العمولة التي تتقاضاها الشركة الوسيط تمثل نسبة من أرباح الدورة الإنتاجية للمؤسسة المنتمية، ومع العلم بأن الشركة الوسيط هي الطرف المذعن في العقد والتي تشتترط على المنتمي وفقا لمبدأ الجماعية تقديم جميع الفواتير المحررة على المدين لتمارس حقها في التدقيق فيها وقبول المؤكدة التحصيل فقط حيث ترفض الفواتير التي تنطوي على مخاطر الوفاء. فالشركة الوسيط باعتبارها شريك مؤقت، تقدم مبلغ من النقود بعد حصولها على ضمانات (فواتير تجارية) وتأكدتها من تحقيقها للأرباح (قبول الفواتير المؤكدة التحصيل فقط)، الأمر الذي يعد إخلالا بالتوازن العقدي. خاصة وأنه قياسا على قاعدة شرط الأسد المتضمنة منع إعفاء أحد الشركاء من الخسائر والتي منعها المشرع في عقود الشركات التجارية، يعتبر ذلك عدم إستقرار للتوجه التشريعي في حماية الأطراف المتعاقدة في العقود التجارية.

ثانيا: التوصيات

- عدم التطبيق العملي لعقد تحويل الفاتورة في الجزائر مرده إلى عدم إنشاء شركات تحويل الفاتورة، والتي لا جدوى منها في ظل تجنب المؤسسات التجارية للفوترة لإخفاء حجم معاملاتهم التجارية وعدم التصريح بها كصورة من صور التهرب الضريبي الذي أصبح من التقاليد التجارية الجزائرية. ولتحفيز إقبال المؤسسات التجارية على التعامل بالفاتورة التي تعتبر المادة الأولية لعقد تحويل الفاتورة، فإنه كان من الضروري المبادرة لإصلاح النظام الضريبي في الجزائر بتخفيض نسبة الضرائب المستحقة على النشاطات التجارية بالإضافة إلى ربط عملية الفوترة بإمتيازات استثمارية معتبرة تصل إلى درجة الاعفاء الضريبي المحدد المدة، كل هذا بالتزامن مع إنشاء شركات تحويل الفاتورة وإلزامها بتخفيض أجرها إلى الحد الأدنى المعقول.

جملة الإصلاحات المقترحة من الممكن أن ينتج عنها إلزام المؤسسات التجارية بالفوترة الأمر الذي سيرغب أصحاب رؤوس الأموال في إنشاء شركات تحويل الفاتورة

الخاتمة

وبالتالي تفعيل آلية تحويل الفاتورة في الجزائر والانتفاع بجميع المزايا التي سبق التطرق إليها. إضافة إلى الحد من الاعتماد الشبه كلي للدولة في مداخيلها على عائدات المحروقات، والتي تتميز بعدم الاستقرار تبعاً لتقلبات السوق بالتمشي مع تغيرات الوضع العام الدولي. وهو ما سينتجى بارتفاع الحصيلة الضريبية التي تضاف إلى الإيرادات العامة، الناتجة من زيادة عدد شركات تحويل الفاتورة التي تضمن تمويل نقدي معجل للمؤسسات التجارية القائمة يؤدي حتماً إلى توسعها وكذا خلق مؤسسات تجارية جديدة، مما يترتب عليه إتساع حجم السوق وزيادة المعاملات التجارية وبالتالي تحقيق أرباح أكثر، كل هذا يؤدي إلى تحصيل ضريبي أعلى. ومن جهة أخرى تخفيف الأعباء على الدولة بضمان وفرة وتنوع إنتاجي يمكن من تحقيق إكتفاء ذاتي، بالإضافة إلى إنخفاض معدلات البطالة بتوفير مناصب شغل تساهم في تقليص عدد أفراد الفئات المعوزة التي تتكفل الدولة باحتياجاتها.

- ذهب المشرع الجزائري إلى إدراج عقد تحويل الفاتورة ضمن نصوص القانون التجاري على اعتبار أنه سند تجاري وسكت على قابلية تداول هذا العقد بالطرق التجارية من عدمها، وهو ما ينقص من قيمته في مجال المعاملات التجارية، على اعتبار أن قابلية التداول في حد ذاتها ضماناً لصاحب السند التجاري القابل للتداول. فطبقاً للأساس الذي يعتبر عقد تحويل الفاتورة سند اسمي غير قابل للتداول بالطرق التجارية بحيث لا يتم تداوله إلا بحوالة الحق المدنية. نقترح تبني فكرة الفاتورة القابلة للاحتجاج كموضوع لعقد تحويل الفاتورة في سبيل إعطاء قيمة تجارية أكبر لعقد تحويل الفاتورة، الأمر الذي يضيف صفة القابلية للتداول على عملية تحويل الفاتورة من خلال الفاتورة في حد ذاتها وليس من خلال العقد، أو المصادقة على اتفاقية اوتاوا التي اعتمدت حوالة الحق كأساس لعقد تحويل الفاتورة وتجسيد هذا التوجه بتنظيم أحكام عقد تحويل الفاتورة بقانون مستقل عن القانون التجاري يتوافق مع أحكام اتفاقية اوتاوا.

- إدراج عملية تحويل الفاتورة كإضافة إلى العمليات المصرفية التي تضمنتها المادة 72 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، حيث تمارس هذه العملية مباشرة كغيرها من العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك و المؤسسات المالية بمجرد

الخاتمة

حصولها على الإعتماد ثم الترخيص من مصالح بنك الجزائر، مع تخويل صلاحية منح الاعتماد والترخيص لشركات تحويل الفاتورة إلى مصالح بنك الجزائر والتي تتكفل أيضا برقابتها، بدلا من تبعيتها المباشرة لوزارة المالية من حيث الإنشاء والرقابة وهذا على أساس خصوصية عقد تحويل الفاتورة ومميزاته الائتمانية والتمويلية التي تتوافق مع العمليات المصرفية، بالإضافة إلى تخصص وخبرة البنوك والمؤسسات المالية في المجال الائتماني وقدرتها على التجسيد العملي لعقد تحويل الفاتورة كمرحلة أولى للتعريف بهذه العملية دون الحاجة إلى إنشاء شركات متخصصة لعقد تحويل الفاتورة التي تعتبر مخاطرة كبيرة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة من جهة وعزوف المؤسسات التجارية عن عملية الفوترة من جهة أخرى.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1-القوانين والأوامر (مرتبة ترتيباً زمنياً)

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 5 ذي القعدة 1413.

- القانون رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003. المعدل والتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004.

2-المراسيم التنفيذية (مرتبة ترتيباً زمنياً)

- المرسوم التنفيذي رقم 331/95 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1416.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي، 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد عدد 80، مؤرخة في 9 ذو القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.

ثانيا: المراجع.

-باللغة العربية

1-الكتب

- أحمد بن فليس، المحاسبة المعمقة وأعمال نهاية السنة المالية، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000

- أسامة بن حمود بن محمد الاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

- البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- الخروبي خليفة، العقود المسماة الوكالة-البيع والمعاوضة-الكراء-الهيئة، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.

- السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري (التأمينات الشخصية والعينية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991.

- بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، بدون سنة النشر.

قائمة المصادر والمراجع

- **ذكري عبد الرزاق محمد**، عقد شراء فواتير الديون التجارية Factoring من الوجهتين العملية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- **سمير محمد عبد العزيز**، اقتصاديات الإستثمار-التمويل-التحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة الاسكندرية، مصر، 1986.
- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2013.
- **فضيل نادية**، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومة، 2006.
- **مصطفى تركي حومد الجوراني**، آثار عقد الفاكторинг (عقد شراء الديون التجارية) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
- **نادر عبد العزيز شافي**، عقد الفاكторинг، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- **نادر عبد العزيز شافي**، عقد الفاكторинг contract (عقد شراء الديون التجارية) دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، 2013.
- **ناصر ياس**، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
- **منير إبراهيم هندي**، سلسلة الفكر الحديث في مجال الإدارة والمالية (2) "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1997.

2- أطروحات ومذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

قائمة المصادر والمراجع

- **بن ددوش نضرة**، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.
- **جدايني زكية**، عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2016.
- **ماديو أيلي**، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- **ميلاط عبد الحفيظ**، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- ب- رسائل الماجستير**
- **أحلام مخي**، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، دراسة حالة الشركة الأشغال العامة والطرقات مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- **بن عشي آمال**، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014.
- **تسنيم إسماعيل عبد الجبار كحلة**، عقد شراء الحقوق التجارية في فلسطين -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بئر زيت، 2018.
- **حسان الدباس**، العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني في المصارف العاملة في سورية (حالة تطبيقية على المصارف الخاصة في سورية)، رسالة مقدمة لنيل درجة

قائمة المصادر والمراجع

الماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2014.

- ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي، الإنابة في الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

- زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي - وكالة قسنطينة 50-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2014.

- طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2011-2012.

- عيسى بخيت، عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010-2011.

- مصطفى تركي حومد الجوراني، آثار عقد الفاكторинг (عقد شراء الديون التجارية) في التشريعين الأردني والعراقي-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

- نمري نصر الدين، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري "دراسة حالة مشروع كهربية السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009.

ج- مذكرات الماجستير

- الحاج قويدر فاطمة، التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية دراسة حالة شركة Cap-Ti للخدمات الاستشارية خلال الفترة 2009-2012، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

- بودريعة أسماء بن طبولة وهدى، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016.

- بومرداس نوهة، النظام القانوني تحويل الفاتورة في الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

- تجوري سارة، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

- عماري صبرينة وعبدي كريم، الإطار القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.

- عمرون علي شعيب، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

- قاصري صدام، نظام القرض في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

3- المقالات

- بن حراث حياة ويوسف رشيد، "صيف التمويل المصرفي الموجه لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 2، 2012.
- بن عشي آمال، "عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، 2017.
- بوحرب حكيم، "دراسة تقييمية لدور الفاكторинг في الحد من المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة صوت القانون، العدد الثالث، 2015.
- بوعزم عائشة، "النظام القانوني للفاتورة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، 2014.
- حوت فيروز، "عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري"، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، صادرة عن المركز الجامعي تندوف، العدد 02، 2018.
- سمايلى نوفل وبوطورة فضيلة، "مقترح إدراج الفاكторинг ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك التجارية لمساعدة المؤسسات الجزائرية المصدرة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 01، العدد 39، 2018.
- عيادي فريدة، "النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، جامعة الجزائر 01.
- لحاق عيسى وزروق مروان، "النظام القانوني للعقود التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 30.

قائمة المصادر والمراجع

- **مخالدي عبد القادر**، "عقد تحويل الفاتورة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف، المجلد 06، العدد 01، 2020.

- **محاسنة نسرین**، "موقف القانون المدني الأردني من نظرية الوفاء مع الحلول: دراسة تحليلية تقييمية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2014.

4- المواقع الإلكترونية

- **ابراهيم عسيطة**، بحث كامل عن التمويل، abraham-assalea.3abber.com

- مصادر الحصول على الأموال، e-learning-univ-tehessd

- مصادر التمويل الداخلية والخارجية، www.almaal.org

- مصادر التمويل الداخلية والخارجية، www.almaal.org.internit-and-exte

- كل ما يخص التمويل، تعريفه أشكاله مصادره، www.tradwina.com

- التمويل متوسط وطويل الأجل، المصادر الخارجية، www.mdrscenter.com

-باللغة الأجنبية

-**Carroll G. Moore**, "Factoring- A unique and important form of financing end service, the business lawyer, April 1959.

-**Samuel Pizar**, «Legal Aspects of International Factoring – An American concept Goes abroad, «The Business Lawyer, July 1970.



الصفحة	العنوان
01	الخطوة
03	المقدمة
11	الفصل الأول: النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة
12	المبحث الأول: ماهية عقد تحويل الفاتورة
12	المطلب الأول: مفهوم عقد تحويل الفاتورة.
12	الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة
12	أولاً: التعريف الفقهي لعقد تحويل الفاتورة
13	1-تعريف عقد تحويل الفاتورة وفقاً للمدرسة الأنجلوساكسونية
13	2- تعريف عقد تحويل الفاتورة وفقاً للمدرسة اللاتينية
13	3- تعريف عقد تحويل الفاتورة في الفقه العربي
14	ثانياً: التعريف التشريعي لعقد تحويل الفاتورة
15	1-على الصعيد الدولي
16	2- على الصعيد الداخلي.
16	الفرع الثاني: أنواع عقد تحويل الفاتورة
17	أولاً: من حيث طبيعة الوفاء
19	1-عقد تحويل الفاتورة المعجل الوفاء (الكلاسيكي)
19	2-عقد تحويل الفاتورة لأجل
19	ثانياً: من حيث الضمان
20	1- عقد تحويل الفاتورة مع ضمان عدم الرجوع على المنتمي
20	2-عقد تحويل الفاتورة مع الرجوع على المنتمي
21	ثالثاً: من حيث علم المدين بالعقد
21	1- عقد تحويل الفاتورة المعلن
21	2- عقد تحويل الفاتورة السري
21	رابعاً: من حيث وظيفة التسيير
22	1- عقد تحويل الفاتورة دون تسيير

22	2- عقد تحويل الفاتورة المسير
22	خامسا: من حيث مجال التطبيق
22	1-عقد تحويل الفاتورة الداخلي
23	2-عقد تحويل الفاتورة الدولي
23	المطلب الثاني: خصوصية عقد تحويل الفاتورة.
23	الفرع الأول: خصائص عقد تحويل الفاتورة
24	أولا: خصائص عقد تحويل الفاتورة بصفته عقدا
24	1-عقد ملزم لجانبيين
24	2- عقد معاوضة.
24	3-عقد مسمى.
25	4- سند اسمي
25	ثانيا: خصائص عقد تحويل الفاتورة كآلية مستحدثة
25	1-الصفة التجارية
27	2- الصفة الائتمانية
29	3- الصفة التمويلية.
29	الفرع الثاني: تمييز عقد تحويل الفاتورة عن العقود المشابهة
30	أولا: عقد تحويل الفاتورة وعقد البيع
31	ثانيا: عقد تحويل الفاتورة وعقد الكفالة
32	ثالثا: عقد تحويل الفاتورة وعقد الوكالة
33	رابعا: عقد تحويل الفاتورة وعقد خصم الأوراق التجارية
34	خامسا: عقد تحويل الفاتورة وعقد القرض المصرفي
35	المبحث الثاني: الشروط القانونية لعقد تحويل الفاتورة.
35	المطلب الأول: شروط إبرام عقد تحويل الفاتورة.
35	الفرع الأول: أطراف عقد تحويل الفاتورة
36	أولا: الشركة الوسيط (مشتري الديون).
38	ثانيا: المنتمي (بائع الديون).
39	ثالثا: المدين.
41	الفرع الثاني:شروط صحة عقد تحويل الفاتورة.

41	أولاً: الشروط الموضوعية لإبرام عقد تحويل الفاتورة.
42	1- الشروط الموضوعية العامة لإبرام عقد تحويل الفاتورة.
42	أ- التراضي.
42	ب- المحل.
43	ج- السبب.
43	2- الشروط الموضوعية الخاصة لإبرام عقد تحويل الفاتورة.
44	أ- بالنسبة للمنتمي.
45	ب- بالنسبة للوسيط.
45	ثانياً: الشروط الشكلية لإبرام عقد تحويل الفاتورة.
46	1- الشروط الشكلية المرتبطة بعقد تحويل الفاتورة
46	أ- البيانات الالزامية في عقد تحويل الفاتورة.
47	ب- البيانات الإختيارية في عقد تحويل الفاتورة.
48	2- الشروط الشكلية المرتبطة بالفاتورة (البيانات الالزامية في الفاتورة).
48	أ- بيانات متعلقة بالمنتمي.
49	ب- بيانات متعلقة بالمشتري (المدين)
50	المطلب الثاني: آثار عقد تحويل الفاتورة.
50	الفرع الأول: آثار عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للشركة الوسيط
50	أولاً: حقوق الشركة الوسيط.
50	1- الحق في ملكية الحقوق المحولة.
51	2- حق الاختيار.
52	3- حق تقاضي العمولة.
52	4- الحق في المراقب والاطلاع.
52	5- الحق في سحب السفاتج.
53	6- حساب الرهن للضمان.
53	7- حق الرجوع على المدين مباشرة.
53	ثانياً: التزامات الشركة الوسيط.
53	1- الالتزام بوفاء قيمة الديون.
54	2- الالتزام بتقديم الخدمات الملحقه.

55	3-الالتزام بتحمل مخاطر التحصيل وعدم الرجوع على المنتمي.
56	4- ضمان النهاية الحسنة للعقد.
56	الفرع الثاني: آثار عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمنتمي.
56	أولا : حقوق المنتمي.
56	1- حق الحصول على قيمة الدين.
57	2-حق طلب المعلومات.
57	3-حق التخلص من مخاطر التحصيل.
58	4- الحق في مسك الحسابات.
58	ثانيا: التزامات المنتمي.
58	1-تسليم الفواتير للوسيط.
59	2-الالتزام بالإدلاء بالبيانات وتقديم المعلومات.
59	3- التزام المنتمي بإخطار المدين.
61	4- دفع أجر الوسيط.
61	أ-العمولة العامة.
62	ب- الفوائد.
62	5- الالتزام بعدم التعامل مع مؤسسة وسيط أخرى.
66	الفصل الثاني: عقد تحويل الفاتورة كآلية لتمويل الاستثمار
67	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة
67	المطلب الأول: الأسس القانونية المعتمدة كأساس لعقد تحويل الفاتورة
67	الفرع الأول: الأسس التقليدية لعقد تحويل الفاتورة
68	أولا: الإنابة في الوفاء
68	1- تعريف الإنابة في الوفاء
68	2-آثار الإنابة في الوفاء
69	3-استبعاد الإنابة في الوفاء كأساس لعقد تحويل الفاتورة
70	ثانيا: التجديد
70	1- تعريف التجديد
71	2- آثار التجديد
71	3-استبعاد التجديد كأساس لعقد تحويل الفاتورة

73	ثالثا: حوالة الحق
73	1- تعريف حوالة الحق
73	2- انعقاد ونفاذ حوالة الحق.
74	3- مدى توافق حوالة الحق مع عقد تحويل الفاتورة
74	الفرع الثاني: الأسس الحديثة لعقد تحويل الفاتورة
75	أولا: نظرية الحلول الاتفاقي
75	1- تعريف الحلول الاتفاقي
75	2- شروط الحلول الاتفاقي
76	3- مدى توافق الحلول الاتفاقي مع عقد تحويل الفاتورة
77	ثانيا- حوالة دايلي.
77	1- تعريف حوالة دايلي.
78	2- شروط حوالة دايلي
80	3- آثار حوالة دايلي
82	ثالثا- الأساس القانوني وفقا لاتفاقية أوتاو
83	1- إستبعاد إتفاقية أوتاو لنظرية الحلول الاتفاقي
84	2- إستبعاد إتفاقية أوتاو لحوالة دايلي.
85	المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد تحويل الفاتورة
85	الفرع الأول: عقد تحويل الفاتورة سند تجاري
85	أولا: تعريف السندات التجارية
86	ثانيا: مدى توافق خصائص السندات التجارية مع عقد تحويل الفاتورة
86	1- السندات التجارية محررات مكتوبة
87	2- استحقاق أداء الحق الثابت في السند التجاري لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير
88	3- السند التجاري يمثل حقا نقديا معيناً
89	4- قابلية السند التجاري للتداول بالطرق التجارية
90	الفرع الثاني: عقد تحويل الفاتورة قرض قصير المدى
90	أولا: مفهوم القرض قصير المدى
92	ثانيا: مدى توافق عناصر القرض قصير المدى مع عقد تحويل الفاتورة.

92	1- الأجل
93	2- الثقة
93	3- الخطر
95	المبحث الثاني: عقد تحويل الفاتورة مورد مالي للاستثمار
95	المطلب الأول: عقد تحويل الفاتورة مصدر تمويل خارجي للاستثمار.
95	الفرع الأول: مصادر تمويل الاستثمار.
96	أولاً: التمويل الذاتي.
97	1-أنواع التمويل الذاتي
97	أ- الاهتلاك.
97	ب- المؤونات.
97	ج-الأرباح المحتجزة.
98	د-الاحتياطات.
98	2-تقييم التمويل الذاتي
98	أ- مزايا التمويل الذاتي
99	ب- عيوب التمويل الذاتي
100	ثانياً: التمويل الخارجي.
101	1- التمويل قصير الأجل.
101	أ- القروض التجارية(الإئتمان التجاري).
102	ب- قروض الاستغلال.
102	2- التمويل متوسط الأجل.
103	أ- القروض المباشرة متوسطة الأجل.
103	ب- التمويل بالاستئجار (الإيجار التمويلي).
104	3- التمويل طويل الأجل.
105	أ- الأسهم.
105	ب- السندات.
105	ج- قروض الاستثمار طويلة الأجل.
106	الفرع الثاني: النطاق التمويلي لعقد تحويل الفاتورة.
106	أولاً: عملية تحويل الفواتير الداخلية.

107	ثانيا: عقد تحويل الفاتورة الدولي.
109	ثالثا: عقد تحويل الفواتير في صيغته الدولية.
110	1- عملية تحويل الفواتير للتصدير.
111	2- عملية تحويل الفواتير للاستيراد.
113	المطلب الثاني: مزايا عقد تحويل الفاتورة في تمويل الاستثمار
114	الفرع الأول: المزايا الائتمانية لعملية تحويل الفاتورة.
114	أولا: سهولة الحصول على التمويل.
114	ثانيا: إنخفاض مخاطر الديون والخسائر التي تؤثر على أرباح المشروع التجاري.
115	ثالثا: تفعيل أداء المؤسسة "الوسيط" وضمان تدفق النقود إليها.
116	رابعا: تدعيم الأنشطة الموسمية.
116	خامسا: تمويل وضمان الصادرات.
117	سادسا: المرونة والسرعة.
118	الفرع الثاني: مزايا أخرى لعقد تحويل الفاتورة
118	أولا: مزايا عقد تحويل الفاتورة بالنسبة لطرفي العقد.
118	1- مزايا عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للمنتمي (الاستفادة من الخدمات الإدارية المتخصصة)
120	2- مزايا عقد تحويل الفاتورة بالنسبة للشركة الوسيط.
120	3- مزايا مشتركة لعقد تحويل الفاتورة بين المنتمي والوسيط (تحصيل الفواتير غير المقبولة)
121	ثانيا: مزايا عقد تحويل الفاتورة على مستوى الاقتصاد القومي
125	الخاتمة.
132	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

المُلخَص

تسعى المؤسسات التجارية إلى الحصول على تمويل يتناسب مع احتياجات دورتها الإنتاجية ومشاريعها المستقبلية وغالبا ما تجد هذه المؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة صعوبة في ذلك وهذا نظرا لمحدودية امكانياتها. وفي إطار تشجيع الاستثمارات لضمان استقرار المؤسسات التجارية وانشاء مؤسسات جديدة قادرة على الاستثمارية بتخطي الأزمات المالية ومختلف الصعوبات التي قد تواجهها، تحرص العديد من التشريعات الداخلية والدولية على إستحداث آليات تمويل تخدم مصلحة المؤسسة التجارية خاصة الصغيرة والمتوسطة. فمن بين الآليات الائتمانية المستحدثة التي تضمن تمويل نقدي معجل لهذه المؤسسات عقد تحويل الفاتورة باعتباره آلية لتحويل الحقوق التجارية للمؤسسة تجاه مدينيتها المثبتة بفواتير تجارية إلى شركة تحويل الفاتورة مقابل تعجيل هذه الأخيرة لقيمة الفواتير المقبولة وتقديمها لخدمات إدارية ومحاسبية لمصلحة المنتمي

الكلمات المفتاحية: عقد تحويل الفاتورة-وسيط-منتمي-مصدر تمويل-إستثمار.

Abstract:

Commercial enterprises seek to obtain financing to match the needs of their production cycle and their future projects. These enterprises, especially small and medium-sized ones, often have difficulties because of their limited capacities, and within the framework of investment incentives to ensure the stability of trade enterprises and the establishment of new institutions capable of sustainability in overcoming the financial crises and the various difficulties that many national and international legislations wish to develop financing mechanisms which serve the interests of the commercial enterprise, in particular the small and medium enterprises. Among the credit mechanisms developed that ensure accelerated liquidity funding for these institutions is the factoring contract as a mechanism for assigning the company's trade receivables to its debtors proven by commercial invoices to the factoring company. in exchange for the latter to cede the value of the invoices and provide them with administrative and accounting services for the benefit of the member.

Keywords: Factoring contract- The factor- The member- Funding source- Investment.

Résumé :

Les entreprises commerciales cherchent à obtenir des financements adaptés aux besoins de leur cycle de production et de leurs futurs projets. Ces entreprises, en particulier les petites et moyennes entreprises, rencontrent souvent des difficultés en raison de leurs capacités limitées, et dans le cadre des incitations à l'investissement pour assurer la stabilité des entreprises commerciales et la mise en place de nouvelles institutions capables de pérenniser pour surmonter les crises financières et les difficultés diverses que de nombreuses législations nationales et internationales souhaitent développer des mécanismes de financement qui servent les intérêts de l'entreprise commerciale, notamment les petites et moyennes entreprises. Parmi les mécanismes de crédit développés pour assurer un financement accéléré de la liquidité de ces établissements, figure le contrat d'affacturation comme mécanisme de cession des créances commerciales de l'entreprise à ses débiteurs justifiées par des factures commerciales à la société d'affacturation. en échange de ce dernier de céder la valeur des factures et de leur fournir des services administratifs et comptables au profit du membre.

Mots clés : Contrat d'affacturation- Le facteur- Le membre- Source de financement- Investissement